

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: قانون الهيئات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذة:

زيان خوجة ميريا

من إعداد الطالبتين:

• بن عدة لبنى

• بن عيسى فازية

لجنة المناقشة:

الأستاذة: عزوف سعاد ----- رئيسة.

الأستاذة: زيان خوجة ميريا ----- مشرفة ومقررة.

الأستاذة: لعامرة ليندة ----- ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2016/06/23.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"و ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به و
لكن ما تعمدت قلوبكم و كان الله
تُخفورا رحِيما "

صدق الله العظيم

سورة "الأحزاب" الآية: 05

شكر و تقدير

إن الحمد والشكر لله وحده الذي وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع، أما بعد:
نتقدم بعظيم الشكر إلى أستاذتنا المشرفة " زيان خوجة ميريا " لإشرافها على هذا
البحث و حسن توجيهها و إرشاداتها و نصائحها.
كما نشكر جزيل الشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمة التي قبلت تحمل عبء
مراجعة هذا العمل.
و كما نشكر أيضا كل من ساهم و ساعد من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه
المذكرة.

* بن عدة لبنى

* بن عيسى فازية

الإهداء:


- إلى معلمي الأول في الحياة و سندي و قدوتي أبي العزيز حفظه الله عزّ و جل.
- وإلى من رأني قلبها قبل عينيها و ساندتني يوم ضعفي و ذرفت الدموع من أجلي أُمي الغالية أطال الله في عمرها.
- وإلى أطيب ما رأَت نفسي زوجي ماسينيسا.
- و إلى من أحبوني لذاتي و أحببتهم لذواتهم إخوتي و أخواتي، و أصدقائي و كل من ساندني لإنجاز هذا العمل إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

* لبني

الإهداء

- أهدي بحثي هذا المتواضع إلى:
- إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.
- إلى زوجي الذي كان المدعم لي طوال إعداد هذا العمل.
- إلى والدي زوجي شكرا على تشجيعهما.
- إلى كل أفراد عائلتي وعائلة زوجي كبيرة و صغيرة.
- إلى كل الأصدقاء و الزملاء الطلبة الذين قاسموني مشوار الدراسة.
- و إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة .
بجاية .

* فائزة



قائمة لأهم المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ج: الجزء.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

دج: دينار جزائري.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

P: Page.

Op.cit: Ouvrage Précédent Cité.

مقدمة

لم تكن الدولة مسؤولة عن أعمالها الضارة ووظائفها المختلفة لفترة طويلة من الزمن، حيث ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها سواء كانت مادية أو قانونية، ويعود ذلك إلى فكرة أن الدولة شخص معنوي يتمتع بحقوق وإمميزات السيادة و الإرادة الذاتية المجسدة في شخص الملك الذي لا يخطئ، فالدولة بذلك تسمو على إرادات الأفراد ولا يمكن مساءلتها عن الأضرار التي تنتج عن أعمالها كون ذلك يتناقض مع سيادتها⁽¹⁾، وقد ظل هذا المبدأ ساريا حتى قيام الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر و إعلان مبدأ سيادة الدولة خاصة بعد قضية "بلا نكو الشهيرة"⁽²⁾ سنة 1873 التي نصت على مسؤولية الإدارة بصفة صريحة⁽³⁾، فظهر مبدأ مسؤولية الإدارة بصفة عامة و مسؤولية الإدارة بصفة خاصة و منذ ذلك التاريخ أصبح للدولة مسؤولية تلتزم من خلالها بدفع تعويض لمن يصيبه ضرر نتيجة تصرفاتها الخاطئة أو غير مشروعة⁽⁴⁾.

كان مجلس الدولة الفرنسي مؤسس هذا التحول حيث قرر في بداية الأمر مسؤولية الدولة، ثم قرر مسؤولية الدولة عن أعمالها المتصلة بمرفق الشرطة، ثم تواترت أحكامه لتقرر مسؤولية الإدارة عن كافة أعمالها التي تنتج عنها أضرار تمس بالغير⁽⁵⁾، وعليه فمن أهم النتائج المترتبة على إقرار مسؤولية الدولة أو الإدارة العامة هو الانتقال من دولة حارسة تكتفي بحماية إقليمها و أمنها الداخلي و الحفاظ على مبدأ العدالة بين مواطنيها، إلى دولة متدخلة تتدخل في ممارسة العديد من الوظائف التي كانت حكرا على الأفراد أو القطاع الخاص، و بذلك أصبحت الدولة المعاصرة تتدخل في تلبية حاجات الأفراد المتزايدة و المختلفة، مما أدى إلى إتساع نطاق تدخل الدولة

(1) - مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 1.

(2) - قرار "بلانكو BLANCO" الشهير الصادر في 1873/02/08 الذي تتمثل وقائعه أنّ الطفلة "إجينز بلانكو" تعرضت

لحادث مرور تسببت فيه عربة مقطورة تابعة لوكالة التبغ، فرفع والدها دعوى أمام القضاء العادي ضد الدولة للحصول على تعويض جبرا للضرر الذي أصاب إبنته إلا أنّ و كالة التبغ دفعت بعدم إختصاص المحاكم العادية و أنّ مجلس الدولة هو الجهة المختصة و هو ما أدى إلى عرض النزاع على محكمة تنازع الإختصاص، أنظر أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز و خالد بيوض، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 195.

(3) - خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 3.

(4) - عبد الملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة و قواعدها، دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد و المزدوج،

جامعة صلاح الدين، العراق، 1999، ص 12.

(5) - مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 1.

وتطور وظائفها في الشؤون العامة و الخاصة للأفراد خاصة التطور الذي شهدته نوعية الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للأفراد⁽¹⁾، وبالرغم لما لهذا التطور في وظائف الإدارة و المرافق العامة دور في تحسين الوضع الاجتماعي للأفراد إلا أنه قد ينعكس سلبا على المرفق ذاته أو على الأفراد سواء كانوا متعاملين أو غير متعاملين معه، و يظهر ذلك في حالة ممارسة المرفق العام نشاط يتخذ إحدى الصورتين إما تصرفات قانونية أو أعمال مادية تلحق ضررا بالغير في أنفسهم وممتلكاتهم فتترتب عن هذه الأضرار مسؤولية تختلف من حيث موضوعها وأساسها القانوني عن مختلف المسؤوليات، كونها مرتبطة بالإدارة أو المرفق العام المسبب للضرر وهي مسؤولية مرفقية⁽²⁾.

فالإدارة تعتبر مسؤولة إذا كان نشاطها المرفقي مقترن بأخطاء ارتكبتها و أحدثت أضرارا للغير، حيث أنه من غير الممكن قبول تحت أي ظرف أو تبرير التعدي على حقوق الأفراد ومصالحهم حتى و لو كان من الدولة نفسها، لأن الدولة الحديثة دولة قانون وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بوجود مسؤولية الدولة أو الإدارة العامة عن أعمالها الضارة التي تصيب الغير⁽³⁾.

تعتبر المسؤولية المرفقية فكرة جوهرية و أساسية في القانون الإداري تحنل مركزا مهما فيه، ومن خلال ذلك تبرز فكرة مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي، بمعنى التزام الإدارة بتصليح و تعويض الضرر الذي لحق بالغير من جراء أعمالها الضارة⁽⁴⁾، فالإدارة أو المرفق العام إذا لم يقدم الخدمة المطلوبة منه أو قدمها مخالفة للقواعد والأسس القانونية التي تسير عليها سواء كانت هذه القواعد خارجية وضعها المشرع ليلتزم المرفق بها، أو داخلية تسأل الإدارة عن تعويض

(1) - بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، الخطأ في المسؤولية، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العام(منازعات إدارية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 09.

(2) - صالح عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 1.

(3) - ميروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 1.

(4) - قيدير عبد القادر صالح، "فكرة الخطأ المرفقي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 38، سنة 2008، ص

الأضرار الناجمة عن هذه الأخطاء بإعتبارها أخطاء مرفقية بغض النظر إذا كان مرتكب الخطأ المسبب للضرر معروفاً أو مجهولاً (1).

بالرغم من أنّ المرفق العام يساعد الأفراد على تلبية حاجاتهم الضرورية فهذا لا ينفى إحتمال وقوع أخطاء من جانبه، فالمسار التاريخي لعمل الإدارة و مرافقها لا يخلو من الأخطاء (2)، لذا قام الفقه بحصر أهم الصور التي يمكن أن يتخذها الخطأ المرفقي كعدم أداء المرفق الخدمات الواجب عليه أدائها، أو سوء قيام المرفق بها، أو تأخيرها في أدائها فيترتب عن ذلك ضرراً دون أن يكون من الممكن تحديد الموظف الذي يكون إهماله أو خطأه سبب هذا الضرر (3).

إنّ الحديث عن الخطأ المرفقي يتطلب الإشارة إلى أن الخطأ المرفقي على درجات من الجسامة، فالقضاء الإداري ميز بين الأخطاء البسيطة و الأخطاء الجسيمة رابطاً ذلك بطبيعة الأنشطة و المرافق الإدارية، فقد إعتبر الخطأ المرفقي لا يترتب المسؤولية في كافة الأحوال إذ هناك بعض المرافق الإدارية التي تكتسي صعوبة من حيث طبيعة نشاطها أو الأعباء الملقاة على عاتقها أو الوسائل الممنوحة لها ففي هذه الحالة لا يقرر القضاء مسؤوليتها سوى عن الأخطاء الجسيمة دون البسيطة (4).

وتظهر أهمية الموضوع في معرفة النظام القانوني للخطأ المرفقي في مجال المسؤولية الإدارية إضافة إلى معرفة الأخطاء المرتكبة من قبل الإدارة أثناء ممارستها لأعمالها المادية والقانونية بإعتبار أنّ الخطأ المرفقي يلعب دوراً كبيراً لقيام المسؤولية الإدارية خاصة مع التطور الذي يشهده المرفق العام، كما تبرز أهمية الموضوع في زيادة الوعي لدى الأفراد و نشر ثقافة التقاضي بينهم لضرورة المطالبة بالتعويض عن تصرفات الإدارة الضارة، إضافة إلى معرفة السبيل المؤدي إلى الحصول على إصلاح الضرر أو التعويض عنه و معرفة المسؤول عن تعويض

(1) - علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 190.

(2) - بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، المرجع السابق، ص 09.

(3) - سعيد السيد علي، نطاق و أحكام مسؤولية الدولة، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص 251.

(4) - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 216.

المضرور من جراء الأضرار التي لحقت به نتيجة أخطاء المرافق العامة كون التعويض ضماناً قانونية و قضائية، تكفل حماية حقوق الأفراد من تصرفات الإدارة الخاطئة.

و يعود سبب إختيارنا لهذا الموضوع كون أنّ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي تعتبر من بين المواضيع التي كانت ولا تزال جديرة بالدراسة وتستحق البحث فيها كونها متميزة عن غيرها بالتجدد و التطور المستمر .

ومن أجل دراسة الموضوع تم الإعتماد على كل من المنهج الوصفي و ذلك من خلال التطرق إلى دراسة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي من الجانب النظري، والمنهج التحليلي التطبيقي حيث يتضح ذلك من خلال محاولة تحديد الأخطاء المرفقية التي ترتب مسؤولية الإدارة، وعرض نظامها القانوني و تمييزها عن باقي الأخطاء التي ترتب مسؤولية الإدارة و تحليل مختلف القواعد التي تحكم الخطأ المرفقي في مجال المسؤولية الإدارية، إضافة إلى الإستناد إلى مختلف القرارات القضائية والتي تمثل أهم تطبيقات الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية .

وبناء على ما سبق و قصد الإلمام بكل جوانب الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى إلتزام الإدارة بالأخطاء المرفقية الصادرة عن ممارستها لأعمالها المادية و القانونية ؟

وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المسطرة للبحث، قسمنا موضوع البحث إلى فصلين ففي الفصل الأول تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للخطأ المنشئ للمسؤولية الإدارية ، أمّا الفصل الثاني فقد خصصناه لأهم تطبيقات الخطأ المرفقي و الآثار المترتبة عنه.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للخطأ المنشئ للمسؤولية

الإدارية

تعد الإدارة من أهم الوسائل التي يحقق الأفراد من خلالها أكبر عدد من حاجاتهم المختلفة، و ذلك لما تملكه من خدمات تقدمها للفرد، إلا أنه قد ينجم عن ممارسة الإدارة أو مرافقها العامة بهذه الخدمات أو الأعمال أخطاء تلحق ضرراً بالأفراد و تمس مصالحهم و ممتلكاتهم و هذا نتيجة لتقصير أو إهمال من هذه المرافق بحد ذاتها، فيسمى الخطأ في هذه الحالة بالخطأ المرفقي أو المصلحي⁽¹⁾.

قد يكون الخطأ المرفقي خطأ منسوباً إلى موظف مجهول أو يكون منسوب إلى موظف معلوم أي ينسب الخطأ مباشرة إلى المرفق الذي قام بالفعل الضار و إحداث ضرراً، فينشئ و يترتب مباشرة مسؤولية الإدارة التي تتحمل عبء التعويض عنه⁽²⁾.

و لما كان الخطأ المرفقي يحرك و يقيم مسؤولية الإدارة، نجد أن كل من الفقه و القضاء قد إجتهدوا في سبيل تحديد تعريف له، وتبيان صور الأعمال الضارة التي يتجسد فيها الخطأ المرفقي، حيث إستطاع الفقه حصرها في ثلاثة صور تعكس حالة المرفق التي بموجبها يتحدد خطئه، كما إستطاع الفقه وضع عدة معايير مختلفة و متنوعة لتمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي نظراً لما تثيره هذه التفرقة من إشكالات حول المعيار المعتمد من أجل هذه التفرقة بين الخطأين.

أما فيما يخص الإدارة فهي تخضع أثناء قيامها بأعمالها القانونية المادية لمبدأ المشروعية، بمعنى تقدير كل من أعمالها القانونية و المادية لضمان عدم خروج و تعدي الإدارة عن هذا المبدأ، و في حالة حدوث ذلك، تترتب مسؤوليتها عن الخطأ المرتكب سواء كان خطأ بسيطاً أو خطأ جسيماً.

(1) - صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 02.

(2) - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 190.

و بناء على ما تقدم سنقسم الفصل الأول تحت عنوان الخطأ المرفقي المنشئ للمسؤولية الإدارية إلى مبحثين حيث نتناول في (المبحث الأول) مفهوم الخطأ المرفقي، ثم ندرس في (المبحث الثاني) كيفية تقدير الخطأ المرفقي.

المبحث الأول:

مفهوم الخطأ المرفقي المنشئ للمسؤولية الإدارية

إنّ الإدارة تسأل عن كل تصرفاتها الضارة نتيجة لأعمالها التي تقوم بها، وعليه فإنّ الخطأ الذي يؤدي إلى مسؤولية الإدارة العامة هو الخطأ المرفقي، الذي يقوم على أساس أن المرفق العام ذاته هو الذي يتسبب في إحداث الضرر، إمّا لأنّه لم يقدم الخدمة العامة المنوطة به، أو قدم الخدمة ولكنها جاءت مخالفة للقواعد و الأسس التي يسير عليها⁽¹⁾. وسنتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الخطأ المرفقي (المطلب الأول)، ثم صور الخطأ المرفقي (المطلب الثاني)، ثم نتناول تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي (المطلب الثالث).

المطلب الأول :

تعريف الخطأ المرفقي

قبل دراسة مفهوم الخطأ المرفقي تجدر بنا الإشارة إلى أنّ محاولات المشرع في تعريف الخطأ المرفقي لا تزال محاولات محدودة، حيث ترك مهمة تعريفه إلى جهود كل من الفقه و القضاء الإداري، و يرجع ذلك إلى النظام القانوني الخاص بالخطأ المرفقي ، إضافة إلى الصعوبة التي يكتسبها الخطأ المرفقي في حد ذاته⁽²⁾، غير أن فقهاء القانون

(1) - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 190.

(2) - كيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، 2013، ص51.

الإداري لم يتفقوا على تحديد تعريف للخطأ المرفقي⁽¹⁾، فهم منقسمون في تعريفه وفي تحديد العناصر التي يجب أن ينطوي عليها⁽²⁾، إضافة إلى ذلك لم يتعرض كل من القضاء الإداري و التشريع لتعريف الخطأ المرفقي بل إعتدوا على التعريف السلبي من خلال تمييزه عن الخطأ الشخصي.

الفرع الأول:

التعريف الفقهي

لقد عرف بعض الفقهاء الخطأ المرفقي أو الخطأ المصلحي على أنه: "الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو أرتكب من طرف أحد الموظفين، فيقوم الخطأ في هذه الحالة على أساس أن المرفق ذاته هو الذي يسبب الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة الموكلة له وفقا للقواعد التي ينبغي عليه إتباعها".

و عرفه "فالين" على أنه: " الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية بحيث يعد من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون"، كما عرفه "هوريو" بأنه: "الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية"، أما "دوجي" فقد عرفه بكونه "الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد"⁽³⁾.

ويرى الأستاذ " أحمد محيو" بأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي، حيث يقول أن أساتذة القانون كأعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المصلحي، فهو مرتبط بالحالة، ودراسته تتطلب جرد مختلف تجاوزات الإدارات،

(1) - الأصل التاريخي لإستعمال مصطلح الخطأ المرفقي إلى مفوضي مجلس الدولة الفرنسي و تحديدا مفوض المجلس رميو (ROMIEU) في تقريره المقدم إلى مجلس الدولة بمناسبة حكم المجلس الصادر في 21 جوان 1895 و المفوض السيد تاييسيار (TEISSIER) بمناسبة حكم المجلس الصادر في 29 ماي 1903 ثم تبناه مجلس الدولة بصورة نهائية ابتداء من عام 1904، أنظر علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 190.

(2) - سمير دانون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري، دراسة مقارنة،

المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص 176.

(3) - صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 31.

وعليه لا يمكن تعريف الخطأ المرفقي إلا عن طريق التعريف السلبي و تمييزه عن الخطأ الشخصي (1).

أمّا الأستاذ "علي خطار شطناوي" عرّف الخطأ المرفقي على أنّه: "الخطأ الذي ينسب إلى المرفق نفسه و تتولى الدولة من ميزانيتها عبء التعويض عن الأضرار الناجمة عنه حتى و لو كان مرتكب الفعل المكون للخطأ موظفاً معيناً" (2).

كما عرّفه أيضاً الأستاذ "هشام عبد المنعم عكاشة" بأنّه: "الخطأ الذي ينسب فيها الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى و لو قام به مادياً أحد الموظفين و يترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة و تحميلها عبء التعويض، و عليه فإن الخطأ المرفقي هو كل خطأ غير شخصي منسوب إلى المرفق و يتسبب في إحداث الضرر سواء كان مرتكب الخطأ شخصاً معيناً بالذات، أو موظفين معينين أو عدم إمكانية تحديد مرتكب الخطأ" (3).

و يقصد أيضاً بالخطأ المرفقي من خلال تعريف الأستاذ "عبد القادر عدو" بأنه "الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته و ليس إلى الموظف، و تتحمل الإدارة عبء التعويض عن الضرر و يعود إختصاص الفصل في دعوى المسؤولية المترتبة عن الخطأ المرفقي إلى القضاء الإداري" (4).

و يعتبر الخطأ المرفقي خطأً موضوعياً ينسب إلى المرفق مباشرة بغض النظر عن مرتكبه و عن إمكانية إسناد هذا الخطأ إلى الموظف معين و من ثم تسأل الإدارة عن هذا الخطأ و يعود الإختصاص بنظر دعوى المسؤولية إلى القضاء الإداري (5).

(2) - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 214-215.

(2) - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 190.

(3) - هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 196.

(4) - عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 336.

(5) - محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، المنازعات و الدعاوي الإدارية، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دعاوي التسوية والتعويض، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2006، ص 460.

يقوم الخطأ المرفقي أو المصلحي على أساس أن المرفق نفسه هو الذي تسبب في إحداث الضرر إما لأنه لم يقدم الخدمة العامة الموكلة له، أو قدمها مخالفة للأسس القانونية التي يسير عليها سواء كانت هذه القواعد خارجية أي وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق العام، أو داخلية أي سنّها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادي للأمور⁽¹⁾. و في كل هذه الحالات تسأل الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الخطأ باعتباره خطأ مرفقياً.

و لكن البعض يميز بين مصطلحين الخطأ المرفقي من جهة ، La faute de service و خطأ المرفق من جهة أخرى La faute du service فيعد الخطأ مرفقياً إذا أمكن نسبته إلى موظف أو عدة موظفين معينين و لكن شخصيتهم غير محددة المعالم بصورة كافية لدرجة لا تمكّن المتضرر أو الإدارة بالتحقيق معه أو معهم⁽²⁾.

و يعتبر الخطأ خطأ المرفق إذا لم يمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بذاته أي بمعنى أنه خطأ مجهولاً، وبعد الخطأ مجهولاً في حالتين إذا إستحال تحديد الموظف الذي إرتكب الخطأ، أو إذا أرتكب بصورة جماعية من طرف مجموعة من الموظفين يستحيل تحديده فيختفي الخطأ في الكل⁽³⁾.

و من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الخطأ المرفقي بأنه الخطأ الذي يمكن نسبته إلى الإدارة ذاتها حتى ولو قام به أحد موظفيها أو عدد من الموظفين أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية، عن طريق الإهمال أو التقصير الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته الذي تسبب في وقوع الضرر و أدى إلى مسؤولية الإدارة و تحميلها عبء التعويض عن الأضرار التي تسبب في وقوعها المرفق العام سواء أمكن تحديد الموظف مرتكب الخطأ أو إستحال تحديده، و هو ما يعرف بالأخطاء الوظيفية المجهولة التي ينسب فيها الخطأ إلى المرفق ذاته.

(1) - على خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 190.

(2) - RIVERO Jean, WALINE jean, Droit administratif, 18^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2000, p 278.

(3) - علي خطار شطناوي، المرجع سابق، ص 191.

الفرع الثاني:

التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الخطأ المرفقي و إنما إعتد على تعريفه تعريفاً سلبياً، حيث إعتبر الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي لا ينفصل عن الوظيفة خلافاً للخطأ الشخصي المنفصل عن الوظيفة، كما أن المشرع قرر في نصوص خاصة الأوضاع التي يعتبر فيها خطأ الموظف مرفقياً و ذلك حين يكون الخطأ مرتكباً أثناء الوظيفة أو بمناسبةها حيث تنص المادة 144 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على ما يلي: " البلدية مسؤولة مدنياً عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء دراسة مهامهم أو بمناسبةها، وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصياً".

إضافة إلى أن المشرع إكتفى بالنص على أنه يكون الخطأ الإداري مرفقياً إذا ما ارتكب خلال تأدية الوظيفة العامة أو بمناسبةها كما أنه لم يبين لنا على غرار غيره من المشرعين في النظم القانونية العامة المقارنة متى يكون الخطأ داخل و خلال الوظيفة العامة أو بمناسبةها مما يفتح المجال لجهود الفقه و القضاء الإداري لتحديد مفهوم الخطأ المرفقي⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

خصائص الخطأ المرفقي

إن الخطأ المرفقي ينسب إلى النشاط الإداري أو نشاط المرافق العامة و لا يتحقق هذا النشاط إلا بواسطة موظفين تابعين للإدارة أو للمرافق العامة، لذا يتميز الخطأ المرفقي بطابعين أساسيين هما⁽²⁾:

(1) - كيفيف الحسن، المرجع السابق، ص52.

(2) - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 19.

أولاً: طابع الخطأ المجهول:

عادة ما يكون الخطأ مرتكباً مادياً من قبل أعوان عموميين معلومين، أي أن مرتكب الخطأ يكون معلوم ففي هذه الصورة نتحدث عن خطأ المرفق « *faute de service* » غير أنّ عبارة الخطأ المرفقي يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطأ مجهول⁽¹⁾، ففي مثل هذا النوع من الخطأ العون العمومي لا يهمل كثيراً، فالمسؤولية تقع على عاتق الإدارة و ليس على عاتق العون الإداري رغم أنّه هو من قام بالخطأ بإعتباره ممثلاً للمرفق⁽²⁾.

ثانياً: طابع الخطأ المباشر:

يعد العون العمومي ممثلاً للمرفق و في حالة قيام هذا العون بتصرف خاطئ أثناء ممارسته لواجباته الوظيفية فإن الخطأ ينسب مباشرة إليه، و بالتالي حينما تختفي شخصية العون خلف المرفق العام الذي ينتمي إليه فإن الخطأ المرفقي يعتبر مرتكباً من قبل الإدارة أي أنّ القاضي يعتبر الخطأ قد ارتكب من طرف الشخص العمومي الذي نسب إليه⁽³⁾.

(1) - يظهر طابع الخطأ المرفقي كخطأ مجهول في حالتين: الحالة الأولى عندما يكون الخطأ المرفقي ارتكب من طرف شخص واحد لكنه مجهول مثل قضية *Auxerre* التي إعتبرت الإدارة مسؤولة عن حادثة أدت إلى قتل جندي إثر مناورات عسكرية كان من المفروض أن تستعمل خلالها خرطيش مزيفة، وإستحال خلالها معرفة المسؤول عن قتل الجندي، أما الحالة الثانية عندما يكون الخطأ المرفقي ناتج عن مجموعة أخطاء ارتكبت من طرف موظفين مجهولين كما هو الحال في قضية السيدة *Boigard*، حيث دخلت هذه الأخيرة إلى مستشفى عمومي في الصباح ولم يتم فحصها إلا في آخر اليوم ومع ذلك إزداد مرضها وتوفيت إثر نقلها إلى مستشفى آخر ليتبين عند إجراء التحقيق أن سبب وفاتها يعود لعدة أخطاء تتمثل في عدم المراقبة الكافية و غياب الطبيب المختص في الإنعاش و الرقابة السيئة خلال نقل الضحية، أنظر لحلوح ليلي، براهيم ترباح، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 29.

(2) - مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 24.

(3) - لحلوح ليلي، براهيم ترباح، المرجع السابق، ص 29.

المطلب الثاني:

صور الخطأ المرفقي

إذا كان الخطأ المرفقي يتمثل في إخلال الإدارة بالتزاماتها، فإنّ الحالات التي يمكن أن تشكّل الأخطاء المرفقية التي تعيق السير العادي للإدارة متعددة، فالخطأ المرفقي لا يأخذ صورة واحدة بل تتعدد صورته لدرجة يصعب حصرها، بإعتبار أن الأفعال المكونة للخطأ المرفقي و التي يتجسد فيها الخطأ كثيرة و متنوعة، لذا قام الفقه بحصر صور الخطأ المرفقي في ثلاث صور و المتمثلة في (1) سوء أداء المرفق للخدمة، عدم تقديم المرفق للخدمة، بطء تقديم المرفق للخدمة .

الفرع الأول:

سوء أداء المرفق للخدمة

قرر مجلس الدولة مسؤولية الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أدائها للخدمة المطلوبة منها على وجه سيء، إذ تعد هذه الصورة من أقدم صور الخطأ المرفقي ظهورا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي حيث كان من المفروض قيام المرفق العام بعمل إيجابي أي تقديم الخدمة المنوطة به، لكنه أدى هذه الخدمة بشكل سيء وعليه تسأل الإدارة عن خطئها سواءا تمثّل الخطأ في قرار إداري أو عمل مادي أي جميع الأعمال الايجابية الصادرة من الإدارة و المنطوية على الخطأ (2).

إنّ سوء قيام المرفق بالخدمة المنوطة بها قد يكون نتيجة فعل موظف أخطئ أثناء قيامه بواجبه الوظيفي، كأن يصطدم أحد رجال الشرطة أثناء مطاردته لأحد المجرمين بأحد المارة فيصيبه بعاهة، أو أن يلجأ أحد حراس مصانع الذخيرة إلى إستعمال مسدس ظنا منه بأنه فارغ من أجل تخويف صبي بغية إبعاده فتنتطلق منه رصاصة وتجرح الصبي جرحا قاتلا.

(1) - سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص 251.

(2) - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 192.

كما قد يكون هذا الخطأ صادرا عن أشياء أو عن حيوانات تملكها الإدارة، كإهمال خيل مملوك للإدارة فتؤدي إلى إحداث أضرار بالأفراد و ممتلكاتهم، أو كالحوادث التي تسببها السيارات الحكومية و الطائرات الحربية كسقوط طائرة على بعض المنازل والتي تسببت في هدمها نتيجة لإهمال الطيار و مخالفته للتعليمات المطلوبة منه.

إلى جانب خطأ الموظف و الأشياء و الحيوانات التي تملكها الإدارة ، يمكن أن يصدر الخطأ من المرفق ذاته المتمثل في سوء تسيير المرفق، كما لو أصيب بعض الموظفين بقسم من أقسام المرفق نتيجة سوء تهوية الأماكن العمومية التي يشغلون بها عقب تدفنتها بالفحم (1).

لقد سبق لمجلس الدولة التصريح بأن المسؤولية في هذه الحالات تكون نتيجة أداء الخدمة على وجه سيء و الخطأ في إدارة الخدمة العامة لفائدة المواطنين، وكرس ذلك في الكثير من المناسبات بتطبيقات مختلفة حيث قرر بتاريخ 2002/07/15 (2) بخصوص قضية مستشفى الأمراض العقلية "فرنان حنفي" بواد عيسي بولاية تيزي وزو ضد أرملة مولاي كون إنعدام الحراسة يشكل خطأ إرتكبه المستشفى، وأنه ثمة علاقة مباشرة بين سوء عمل المستشفى مع الوفاة (3).

من خلال الحالات السالفة الذكر يتضح لنا أن العمل المادي بسبب سوء أداء الخدمة هو الخطأ الذي يرتب مسؤولية الإدارة، إلا أنه ليس من الضروري أن يكون العمل ماديا، فقد يكون الخطأ تصرف قانوني غير مشروع كأن تضمن الإدارة في أحد قراراتها الإدارية أمورا غير صحيحة، أو تزود الإدارة أحد الأفراد بمعلومات غير صحيحة فيصيبه ضررا من جراء ذلك أو أن تبادر الإدارة في تنفيذ حكم قبل أن يصبح قابلا للنفاد، أو أن

(1) - هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص 198.

(2) - تتلخص وقائع القضية أن المرحوم "مولاي" زوج المستأنف عليها أدخل مستشفى الأمراض العقلية "فرنان حنفي" بواد عيسي ولاية تيزي وزو بتاريخ 1996/06/05 من أجل العلاج وبتاريخ 1996/06/06 توفي بالمستشفى إثر تلقيه لضربات مصاب عقلي متواجد بنفس المستشفى، أنظر عطية صبرينة، الخطأ المرفقي في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 36.

(3) - كفيف الحسن، المرجع السابق ، ص 55.

تقرر الإدارة الإستيلاء على بعض الأموال في غير الحالات المصرح بها قانوناً، أو أن تطبق القوانين والأنظمة تطبيقاً خاطئاً (1).

الفرع الثاني:

عدم تقديم المرفق الخدمة:

إستطاع مجلس الدولة الفرنسي أن يخطو خطوة أخرى في المجال القضائي، فقد ظهرت صورة أخرى من صور الخطأ المرفقي، والمتمثلة في عدم تقديم المرفق للخدمة المطلوبة منه، أي إتخاذ إدارة المرفق موقفاً سلبياً، وذلك بإمتناعها عن تقديم وأداء الخدمة التي كان من المفترض القيام بها بشكل يرتب خطأ مرفقياً تسأل عنه بتعويض الأضرار المترتبة عنه، فالإدارة أو الموظف ليس لديه أي إمتياز أو حق شخصي يمكنه من القيام أو الإمتناع عن ممارسة إختصاصه الوظيفي وفقاً لرغباته، بل أنه إلتزام قانوني يتعين على الموظف المختص أن يمارس صلاحياته القانونية بنفسه أو أن يمارسها وفق الشروط المحددة قانوناً سواء كانت صلاحياته تقديرية أو مقيدة (2).

ويندرج ضمن هذا النوع، إمتناع الإدارة عن القيام بعمل يحتم عليها القانون القيام به و في حالة ما إذا نتج عن هذا الإمتناع أضرار بالأفراد، ، كإمتناع الإدارة عن إقامة الحواجز اللازمة لمنع فيضان أو الإهمال في إصلاح طريق عام أدى تدمره إلى إنقلاب إحدى السيارات وإصابة ركابها.

و في هذه الحالة تقوم مسؤولية الإدارة على أساس إتخاذها لموقف سلبي، وذلك بإمتناعها عن القيام بأعمال و تصرفات مادية مشروعة يفرضها القانون عليها، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأفراد وممتلكاتهم فتتعقد مسؤوليتها، فالإدارة أثناء إدارتها للمرافق العامة تمارس الإختصاصات المسندة إليها بموجب القانون واللوائح، وفي حالة إهمالها أو

(1) - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 194 .

(2) - قيدار عبد القادر صالح، المرجع السابق، ص 321 .

تقصيرها في ممارستها تترتب مسؤوليتها القانونية، كون هذه الإختصاصات ليست حقا شخصيا أو إمتياز تقوم به كيفما تشاء بل هي إلتزامات قانونية من واجبها التقيد بها (1).
وسع مجلس الدولة الفرنسي نطاق المسؤولية، لتشمل الأضرار الناتجة عن إهمال الإدارة لأداء واجباتها بواسطة البوليس، كما لو أهملت الإدارة أو سلطات البلدية المكلفة بالإشراف على سلطة البوليس في إتخاذ الإجراءات الضرورية لصيانة الأفراد وتأمينهم من بعض الألعاب الخطرة التي يمارسها الأفراد، و خاصة التمرن على إصابة الهدف بالأسلحة النارية خلال الإحتفالات و الأعياد الشعبية فتتركهم يمارسونها كيفما يشؤون.

كما أضاف مجلس الدولة الفرنسي نفس مبادئ المسؤولية المترتبة عن عدم تقديم الخدمة إلى مرفق التعليم، وذلك بمناسبة الحوادث التي تصيب التلاميذ والطلبة إذا كان مصدر الأضرار اللاحقة بالتلاميذ إهمال الإدارة في أداء مهامها الموكلة لها كما لو تركت مدرسة سورا من الأسلاك الشائكة داخل ساحة المدرسة حيث يلعب الأطفال الصغار دون إتخاذ الإحتياطات الواقية لهؤلاء الأطفال (2).

وفي إطار التوسع الذي شهده القضاء الإداري الفرنسي لهذه الصورة من المسؤولية فقد شمل أيضا الضرر الناجم عن إهمال الإدارة في رقابة الأشخاص الذين يجب مراقبتهم باستمرار، كما لو أهملت إدارة مستشفى الأمراض العقلية مراقبة أحد المجانين فتمكن المجنون من الهرب وإشعال الحريق (3).

بالإضافة إلى مساءلة الإدارة عن تعويض الأضرار الناتجة عن إمتناعها عن القيام بالأعمال المادية تسأل أيضا عن إحجامها عن تطبيق القوانين بإعتبار أن هذا الإحجام

(1) - هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص 199.

(2) - ومن تطبيقات مسؤولية مرفق التعليم، قرار مجلس الدولة بتاريخ 2001/06/18 في قضية (ل.أ) ضد وزارة التربية الوطنية وتتلخص وقائعها أنه بتاريخ 1996/04/21 أصيب التلميذ (ل.س) بثانوية عقبة بحداد أدى إلى بتر جزئي لإبهامه اليمنى، و هذا بسبب غلق نافذة حديدية على يده لحظة خروجه من القسم الذي يدرس فيه بالثانوية ، أنظر لحسين الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 62.

(3) - عوايدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية و مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 154.

يشكل خطأ مرفقياً، لكن يشترط في ذلك توفر شروط معينة و التي يمكن حصرها في ثلاثة شروط:

• **الشرط الأول:** أن يكتسي هذا الإمتناع طابعاً آلياً، بمعنى أن الإدارة تمتنع عن تنفيذ القانون أو النظام في جميع الحالات التي يطلب منها ذلك مع الوضوح في الإمتناع كلما تقدم إليها الأفراد بطلب ذلك، إضافة إلى كون قصد الإدارة بالإمتناع عن التنفيذ واضحاً لا لبس فيه ولا إبهام.

• **الشرط الثاني:** أن يحتوي مسلك الإدارة بالإمتناع عن طريق القانون أو النظام على مخالفة القانون وأن تكون صلاحية الإدارة في تطبيق النص القانوني صلاحية مقيدة و ليست تقديرية.

• **الشرط الثالث:** يجب أن يكون الضرر خاصاً بمعنى ذلك إمتناع الإدارة عن تطبيق القوانين على فرد أو مجموعة معينة من الأفراد دون غيرهم أو إمتناع تطبيقها على حالة واحدة دون غيرها من الحالات (1).

الفرع الثالث:

بطء تقديم الخدمة

بالرغم من أن مجلس الدولة الفرنسي أعطى للإدارة السلطة التقديرية في إختيار وقت و وسيلة التدخل أو الإمتناع عن ذلك، إلا أن الجانب التقديري في قضاء التعويض أخضعه لرقابته إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، فحكم على الإدارة إذا تدخلت في وقت غير مناسب أو بعد فوات الأوان أو إستعملت وسائل عنيفة للتدخل، كما حكم على الإدارة إذا تماطلت في أداء أعمالها أكثر من الوقت المعقول الذي تمليه طبيعة الأعمال الواجب أداءها (2).

خطى القضاء الإداري الفرنسي خطوة أخرى في تضيق نطاق الصلاحية التقديرية المقررة للإدارة، فقد قرر مسؤوليتها عن الأضرار التي تترتب على تأخرها في تقديم الخدمة

(1) - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 198.

(2) - سمير دنون، المرجع السابق، ص 238.

أو العمل المنوط به، وعليه فالمقصود بهذه الصورة من الخطأ المرفقى هو أنّ الإدارة تكون غير ملزمة و غير مقيدة بمدة معينة و مع ذلك تتأخر أكثر من اللازم ويغير مبرر في تقديم الخدمة إلى الأفراد⁽¹⁾، كما لو وافقت الإدارة أن يكون شابا لم يبلغ السن القانوني متطوعا رغم مطالبة والده بالإعفاء عنه، فترتب عن هذا التأخير مشاركة الشاب في معركة و تعرضه للقتل فيها⁽²⁾، وهناك بعض الحالات التي إعتبرها مجلس الدولة الفرنسي قد تشكل خطأ مرفقيا تسأل الإدارة عنه ومن بينها نذكر : التأخير غير العادي في الرد على طلبات الأفراد، التأخير في تنفيذ الحكم القضائي، التأخير في البحث عن تظلمات للإدارة⁽³⁾.

ففي حالة تباطئ الإدارة التي لا تكون مقيدة بمدة زمنية محددة و إنّما تملك السلطة التقديرية في هذا المجال، غير أن تباطئها لفترة غير معقولة و غير مبررة يجعلها مسؤولة عن أي ضرر يحدث بسبب هذا التأخر.

المطلب الثالث :

تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي

يعد الخطأ الركن الأساسي لقيام المسؤولية الإدارية ، إلا أن هذا الخطأ قد يكون خطأ مرفقيا أي الخطأ الذي يرتب كأصل عام مسؤولية الإدارة التي تتحمل عبء التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير من جراء تصرفاتها سواء كانت تصرفات مادية أو قانونية، أو قد يكون خطأ شخصيا لا يعقد إلا مسؤولية الموظف الذي يلتزم بالتعويض عن خطئه من ماله الخاص، وقيام المسؤولية الإدارية يقتضي بالضرورة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي⁽⁴⁾.

حيث ظهرت فكرة التفرقة بينهما في فرنسا بعد إقرار مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمالها التنفيذية و أستعملت لأول مرة في قرار "Pelletier" الصادر عن محكمة تنازع

(1) - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 199.

(2) - عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 155.

(3) - هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص 200.

(4) - سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 226.

بتاريخ 30 جويلية 1873 وتتلخص وقائع القضية في أن السلطات العسكرية صادرت أول عدد من صحيفة يصدرها السيد "Pelletier" بموجب الأحكام العرفية فرفع دعواه إلى محكمة المدينة ضد القائد العسكري ومدير مقاطعة **l'oise** طالبا إلغاء الحجز والإفراج عن النسخ المصادرة و الحصول عن التعويض فأصدر المدير قرار التنازع وقضت محكمة التنازع بأن العمل المنسوب إلى المدعي عليهم عمل إداري و اعتبر خطأ مرفقيا مرتبط بالمرفق العام يجب إخضاعه للقضاء الإداري⁽¹⁾، وتواترت فكرة التفارقة في عدة قرارات أخرى من بينها القرار الصادر عن مجلس الدولة في قضية **"Anguet"**⁽²⁾ في 30 فيفري 1911 و كذلك القرار المتعلق بقضية **"lemomier"**⁽³⁾ في 26 جويلية 1918⁽⁴⁾. وبهذا الخصوص سوف ندرس أهم أسس فكرة هذا التمييز و مختلف المعايير للتفارقة بين هذين الخطأين.

(1)- FOILLARD Philippe , Droit administrati, Centre de publications, Paris, 2001, p 380.

(2)- و تتلخص وقائع أن السيد **"anguet"** دخل مكتب البريد قبل موعد إغلاقه، وبعد إنهاء أعماله داخل المكتب أراد المغادرة فوجد الباب الرئيسي لخروج المواطنين مغلقا، فنصح أحد الموظفين بالخروج من الباب الخلفي المخصص لخروج العمال وفي طريقه مر بقاعة الطرود فظنه بعض الموظفين لصا فتعدو عليه بالضرب الذي أدى إلى سقوطه وكسر ساقه، أنظر

- RICCI Jean- claudei, Droit administratif, 06^{ème} éditions, Hachette, 2008, Paris, p 37.

(3) - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 26 يوليو 1918، في قضية السيدة ليمونيه التي تتحصر وقائعها أن قرية فرنسية روك كروب نظمت في 10 أكتوبر 1910 عيدها السنوي، وكان من بين الإحتفالات التي تقام عادة الرماية على الأهداف العائمة على النهر الذي يوجد في ضفته الأخرى منتزه، فتم إبلاغ رئيس البلدية السيد "لور" بخطورة ذلك و الذي قام فقط بتعديل شروط إطلاق النار ولم يتخذ الإجراءات اللازمة، فأصاب رصاصات طائشة السيدة ليمونيه التي كانت تنتزه مع زوجها في خدها الأيسر ثم إستقرت بين حنجرتها و عمودها الفقري، أنظر لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 147.

(4) - عوادي عمار، نظرية المسؤولية لإدارية، المرجع السابق، ص 124-125.

الفرع الأول:

أسس فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

تترتب عن فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي عدة أسس ومبررات في نطاق المسؤولية الإدارية المتمثلة في مجموعة من المزايا التي تجسدها هذه التفرقة بحيث تحقق هذه التفرقة المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بطريقة متوازنة ومنظمة، و من أبرز مزايا التفرقة بين الخطأين المرفقي والشخصي مايلي:

- تشكل هذه التفرقة معيارا لتحديد الاختصاص القضائي حيث تختص جهات القضاء الإداري بالنظر والفصل في دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية المترتبة على الخطأ المصلحي، في حين تختص جهات القضاء العادي بالنظر و الفصل في دعوى المسؤولية الناتجة على أساس الخطأ الشخصي.

- يهدف التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي إلى تحقيق فكرة العدالة من خلال مسؤولية الإدارة و تحميلها عبء التعويض عن الأعمال التي يؤديها موظفوها والتي تلحق ضررا بالغير باعتبارها أخطاء مرفقية، و كذلك قيام مسؤولية الموظف العام الشخصية بإرتكابه خطأ شخصيا⁽¹⁾.

- تعد هذه التفرقة بمثابة وسيلة ردعية ورقابية بالنسبة للموظفين الذين يحاولون التهرب من مسؤوليتهم عن الأخطاء المرتكبة من قبلهم خلال ممارسة مهامهم الوظيفية.

فمعظم التشريعات الحديثة تقر بمبدأ مسؤولية الموظف إلى جانب مسؤولية الإدارة و ذلك من خلال التفرقة بين الخطأين وعليه تنص المادة 31 القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائرية "إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية

(1)- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 131-132.

التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلاً عن المهام الموكلة له" (1).

- وأهم ميزة لهذه التفرقة ضمان السير الحسن للوظيفة العامة (2).

الفرع الثاني :

معايير التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي

تعددت إجتهدات ومحاولات كل من الفقه، و القضاء الإداري، و التشريع في وضع معيار راجح و دقيق من أجل التفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي، وترتيب النتائج و الآثار القانونية لهذه التفرقة، ومن أهم هذه المعايير و النظريات نجد (3):

أولاً: المعايير الفقهية:

1. معيار الدافع الشخصي :

إعتمد الفقيه لافريير "laferriere" على معيار الدوافع الشخصية للتفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي و الذي يقوم على أساس العوامل الذاتية و النزوات الشخصية للموظف، فإذا كان الفعل الضار الذي قام به الموظف و الذي ألحق الضرر بالغير بعيداً عن أهوائه و عواطفه و ضعفه بل صدر منه بإعتباره ممثلاً للسلطة الإدارية و لا رغبة له في إلحاق الضرر بالغير و ليس بسبب ضعفه و عدم تبصره، ففي هذه الحالة يعد الخطأ مرفقياً و ليس شخصياً ، أما إذا كان الموظف قد أتى بالفعل الضار عمداً بدافع عواطفه و ضعف أحاسيسه و إرادته السيئة و إندفاعه لتحقيق مصالحه الخاصة و الذاتية على حساب المصلحة العامة يعتبر الخطأ شخصياً (4).

(1) - أنظر المادة 31 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام المتعلق بالوظيفة العمومية، ج.ر. عدد 46 لسنة 2006.

(2) - عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 133.

(3) - المرجع نفسه، ص 135.

(4) - حمدى أبو النور السيد عويس، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية و المادية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 124.

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي التي إعتمدت هذا المعيار حكمه الصادر في قضية La Glaoec الذي قضى بأن حجز عامل التلغراف البرقيات و الخطابات الواردة لأحد المقاولين للإضرار به و بغرض تحقيق مصالح مقاول آخر، يعتبر خطأ شخصي تقوم مسؤولية الموظف عنه (1).

يعتبر الإعتماد على هذا المعيار للتفرقة بين الخطأ الشخصي و المصلي، صعبا من الناحية الواقعية فهو يتعلق بالحالة النفسية و النوايا التي لا تمكن الإطلاع عليها ما لم يوجد دليل (2).

2. معيار الغاية :

إنّ أساس هذا المعيار الذي جاء به الفقيه "Duguit" هو الهدف الذي يرمي الموظف لتحقيقه من وراء تصرفاته الخاطئة، فإذا كان التصرف الذي قام به الموظف بعيدا عن تحقيق الأهداف و الغاية المنوطة بها ولا علاقة لها بالأهداف الإدارية ولا بالخدمة المطلوبة منه، فالخطأ يكون شخصيا و يقع عبء التعويض عنه من الموظف شخصيا و من ماله الخاص، أما إذا كان الموظف أثناء تصرفه الذي قام به بحسن نية من أجل تحقيق الصالح العام فالخطأ يعد مرفقيا و لا يسأل عنه بل ينسب إلى الإدارة لتعويض عنه .

إنّ الأخذ بهذا المعيار يجعلنا نبحث عن النوايا و الدوافع الشخصية و التي يصعب إكتشافها، ما إذا كانت نوايا حسنة أو سيئة، الأمر الذي يؤدي إلى تضيق نطاق الخطأ الشخصي (3).

3. معيار الخطأ المنفصل عن الوظيفة :

على خلاف المعايير الأخرى التي تعتمد للتفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي على الأهواء والنزوات الشخصية، فقد بحث الفقيه "Hauriou" عن معيار

(1) - عبد الملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة، دراسة مقارنة بين نظامي الموحد و المزدوج، مطبعة جامعة صلاح الدين، العراق، ص 78.

(2) - حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 133.

(3) - محمد أنور حمادة، المسؤولية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 41.

التفرقة بين الخطأين بعيدا عن العوامل الذاتية، فقد كان في البداية يرى أن معيار التفرقة بينهما يكمن في درجة الخطورة وجسامة الخطأ و التي تقتضي بالضرورة التفرقة بين الخطأ الخفيف *la faut légère* و الذي يعد خطأ إداريا لا يغير من طبيعة التصرف و الخطأ الجسيم أو الثقيل *la faute lourde* الذي يغير في طبيعة النشاط الإداري⁽¹⁾ .

غير أن الفقيه "هوريو" قد عدّل عن موقفه بعد حكم مجلس الدولة في قضية *zimmermanm*⁽²⁾، فالفقيه "هوريو" وضع معيار جديد للتمييز بين الخطأين وهو معيار الخطأ القابل للانفصال عن الوظيفة و الذي يعد خطأ شخصيا و الخطأ الغير قابل للانفصال عنها وفي هذه الحالة يعتبر مرفقيا.

ومن عيوب هذا المعيار أنه يوسع من دائرة الأخطاء الشخصية و يعتبر الخطأ شخصيا حتى ولو كان بسيطا كونه قابلا للانفصال عن الواجبات الوظيفية كما أنه لا يعين حالات الخطأ الجسيم والذي يمكن أن يكون متصلا بواجبات الوظيفة⁽³⁾ .

4. معيار جسامة الخطأ:

يفرق الفقيه "jezze" بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي على أساس أن الموظف يرتكب خطأ شخصيا إذا كان خطأ جسيما يتجاوز نطاق الأخطاء المادية، و يعتبر مرفقيا إذا كان من الأخطاء المادية أو المخاطر العادية التي قد يتعرض لها الموظف العام عند مباشرة واجبات الوظيفة⁽⁴⁾، بحيث يرى الفقيه "jazze" أن جسامة الخطأ هو معيار التمييز بين الخطأين الشخصي و المرفقي فالموظف الذي يرتكب خطأ في تقدير الوقائع أو القانون أو إذا إنطوى الخطأ المرتكب على جريمة جنائية يسأل عن الخطأ بإعتباره خطأ شخصيا،

(1) - رأفت فوده، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية للطبع و النشر والتوزيع، مصر، 1994، ص 143.

(2) - تتلخص وقائع قضية "zimmermanm" أن مدير الإقليم الذي توجد به قطعة مملوكة لأسرة زيمرمان، و إعتبرها من المال العام ليبرر بذلك إستيلاء موظف مصلحة الطرق على مواد البناء الموجودة على هذه الأرض و أعتبر خطأ مرفقيا رغم جسامته لأن مدير الإقليم لم يتصرف لغرض شخصي بل لصالح حماية موظفيه، أنظر رأفت فوده، المرجع نفسه، ص 144 .

(3) - قيدار عبد القادر صالح، المرجع السابق، ص 317 .

(4) - محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 42.

ومثال ذلك أن يتجاوز موظف حدود صلاحيته القانونية ويصدر قرار بهدم منزل بلا سند قانوني أو خارج إختصاصه أو أن يرتكب فعلا ينطوي على جريمة جزائية .

ويؤخذ على هذا المعيار أنه يجعل من الخطأ الجسيم مصدرا للخطأ الشخصي حتى ولو إرتكبه الموظف بحسن نية أو كان متصلا بالوظيفة مما يؤدي إلى التعارض مع إتجاه القضاء الفرنسي الذي يعتبر الخطأ مرفقيا إذا لم يكن بإمكان فصله عن الوظيفة التي يشغلها الموظف بغض النظر عن درجة الجسامة (1).

5. معيار طبيعة الالتزام الذي أخل به:

قام الفقيه " Douce Rays " بإنتقاد جميع المعايير السابقة التي حاول من خلالها الفقه وضع معيار راجح للتفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي، حيث إعتبرها محاولات ذات نطاق ضيق و بعيدة عن الأهداف إذا صلحت في بعض الأحيان لكنها لا تصلح في جميعها، و عليه جاء هذا الفقيه بمعيار آخر من أجل هذه التفرقة و ذلك بالنظر إلى طبيعة الإلتزامات التي تقع على عاتق الإدارة والتي أخل بها حيث تنقسم إلى نوعين التزمات عامة يقع عبء إثباتها على الجميع و التي يفرضها القانون و يعد الإخلال بها خطأ شخصي، أمّا النوع الثاني فهي الإلتزامات التي ترتبط بالعمل الوظيفي فإنّ الإخلال بها يعد خطأ مرفقيا (2) .

إنّ هذا المعيار لا يمكن الأخذ به بإعتباره لم يوضح متى يكون الإلتزام عاما و متى يكون وظيفيا، كما توجد العديد من الأحكام القضائية التي إعتبرت الإخلال بالإلتزامات الوظيفية خطأ شخصيا رغم أنّ طبيعة الإلتزام الذي أخل به مرتبط بالعمل الوظيفي (3).

و من خلال توضيحنا لمختلف المعايير الفقهية و التي تتضمن عدة أسس للتفرقة بين الخطأين إلا أنه لا يوجد معيار محدد يمكن الإعتماد عليه للتفرقة بينهما كون هذه المعايير تشوبها نقائص و عيوب كثيرة وعليه قد ترك معيار الفصل بين الخطأ المرفقي و

(1) - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 168.

(2) - فريجة حسين، "مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها"، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، منشورات الساحل، الجزائر، 2004، ص38.

(3) - رأفت فوده، المرجع السابق، ص 146-147.

الخطأ الشخصي للتطورات المتغيرة التي يخضع لها المجتمع مع مراعاة التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة⁽¹⁾.

ثانياً: المعايير القضائية

لم يحدد القضاء الإداري أي معيار من المعايير الفقهية للتفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي فالقضاء يقوم بدراسة كل حالة على حدى في فصل المنازعات القضائية المعروضة عليه، الأمر الذي يتوافق مع السياسة التي يتبناها مجلس الدولة الفرنسي فلا يعطي أهمية كبيرة للمعايير الفقهية، فمجلس الدولة الفرنسي أثناء حل النزاعات المعروضة عليه يميز بين نوعين من الأخطاء⁽²⁾، الأخطاء المنبئة الصلة بالوظيفة العامة، و الأخطاء التي تقع أثناء تأدية مهام الوظيفة أو بمناسبةها.

1. الأخطاء المنبئة الصلة بالوظيفة العامة:

يسأل الموظف عن الخطأ الشخصي في حالة إرتكابه خطأ في حياته الخاصة بعيدا تماما عن عمله الوظيفي، فهو خطأ منبئ الصلة كليا بالوظيفة العامة لذا يسأل الموظف مسؤولية شخصية عن تعويض الأضرار مهما كانت درجة جسامتها و لا تسأل عنه جهة الإدارة، كالأضرار التي تلحق الأفراد من قيادة أحد الموظفين لمركبته الخاصة أثناء إجازته الرسمية فيعوض عن الأضرار الناجمة عن خطئه بغض النظر ما إذا كان مترتب عن خطأ بسيط أو إذا كان قد إرتكبه عمدا أو عن غير عمد⁽³⁾.

ویدخل ضمن هذه الطائفة الخطأ الذي يرتكبه الموظف بإمتناعه عن تنفيذ حكم قضائي أو إستعمال سلطاته لأغراض شخصية فكل هذه الأخطاء لا تثير مسؤولية الإدارة بل تبقى مسؤولية شخصية للموظف، ومن أمثلتها ترك أحد رجال الأمن العام المكان المطلوب منه الوقوف فيه ودخوله أحد المقاهي و تشاجره مع أحد زبائن المقهى وجرحه

(1) - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 170.

(2) - قيدر عبد القادر صالح، المرجع السابق، ص 318.

(3) - فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 305.

أثناء محاولة تجريده من سلاحه، أو خطأ رجل المطافئ الذي يرمي بسجارته المستعملة أثناء إخماد الحريق في مكان مجاور فيحدث حريقاً آخر (1).

2. الأخطاء التي تقع أثناء تأدية مهام الوظيفة أو بمناسبةها:

إنّ الموظف العام يرتكب أخطاءً وذلك أثناء تأدية واجباته الوظيفية أو بمناسبةها مما يجعل هذه الأخطاء أخطاءً شخصية في حالة عدم وجود أي رابطة تربطها بالمرفق أي منبته الصلة بالوظيفة التي يشغلها، كما تكون هذه الأخطاء شخصية متى كان هدف الموظف الوصول إلى أغراض ومقاصد شخصية لا صلة لها بالمصلحة العامة، ويتحقق الخطأ الشخصي في حالتين (2):

• الحالة الأولى: سوء النية

يسأل الموظف شخصياً إذا إتضح أنّ الفعل الذي قام به مصحوب بسوء نية فيتحمل وحده عبء تعويض الأضرار الناجمة عن الخطأ العمدي المستهدف لأغراض غير متعلقة بالمصلحة العامة (3)، كأعمال العنف وسوء المعاملة التي يقترفها أحد رجال الأمن ضد أحد الأفراد رغبة في الإنتقام الشخصي، أما الإنحراف في استعمال السلطة لا يؤدي إلى إعتبار الخطأ الذي ارتكبه الموظف خطأً شخصياً لأنّ القرار المشوب بعيب الإنحراف في استعمال السلطة يسند إلى المرفق العام إذا كان الهدف الذي يرمي إليه الموظف من وراء ذلك هو تحقيق مصلحة عامة، أما إذا كان القرار المشوب بعيب الإنحراف في استعمال السلطة يسعى إلى إلحاق الضرر بالغير ففي هذه الحالة يسأل الموظف شخصياً عن تعويض الأضرار الناتجة عنه، كما لو تقدم أحد مزارعي العنب إلى رئيس المجلس البلدي

(1) - بن مسيش محمد حسون و قرنين رمزي، المرجع السابق، ص 40.

(2) - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 172.

(3) - فريجة حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص 40.

للحصول على إذن لجمع المحصول فرفض رئيس المجلس ذلك رغم إنذاره بحجة أنه على علاقة سيئة معه (1).

• الحالة الثانية : جسامة الخطأ الذي ارتكبه الموظف العام

يعد الخطأ شخصيا إذا ارتكبه الموظف و كان قد بلغ درجة عالية من الجسامة بحيث لا يمكن أن يرتكبها الموظف العادي و لا يأخذ بعين الإعتبار حسن نية الموظف أو الغاية التي يستهدفها من خلال إتيانه بالفعل الضار (2).

و الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الموظف يتمثل في ثلاثة صور هي:

1. الخطأ الجسيم قد يتمثل في خطأ مادي، كإتهام أحد الرؤساء مرؤوسيه بالسرقة بدون مبرر.

2. يمكن أن يكون الخطأ الجسيم خطأ قانونيا و ذلك بتجاوز الموظف السلطات المنوطة له بطريقة غير قانونية، كإصداره أمر هدم حائط يملكه أحد الأفراد دون أي وجه حق.

3. كون الفعل الضار الصادر عن الموظف مكونا لجريمة جزائية، كالسب و الضرب أو القتل الخطأ أو إفشاء الأسرار المهنية أو الخيانة (3).

ثالثا : المعايير التشريعية

يأخذ المشرع في القانون المقارن و النظام القانوني الجزائري بفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف و الخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الإدارة دون الموظف (4)، ففي قضية إرتكب فيها رجل الدرك الوطني جريمة قتل عمدي بمسدس إستلمه الموظف خارج أوقات عمله إعتبر مجلس الدولة أنّ الجريمة الجنائية من جرائم القانون العام ولا علاقة لهذه الجريمة بوظيفة المحكوم عليه كدركي، وبالتالي فإن مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن فعله تقع على عاتقه وليس على عاتق الإدارة التابع لها (5).

(1) - بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، المرجع السابق، ص 41.

(2) - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 174 .

(3) - هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص 188 .

(4) - عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 134.

(5) - فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 313.

و نجد أنّ المشرع الجزائري قد نص بصورة مباشرة على فكرة التفرقة بين الخطأين، و يعتمد عليها كمبدأ عام لتطبيق نظرية المسؤولية الإدارية و يتضح ذلك من خلال مجموعة النصوص القانونية التي تتضمنها مختلف القوانين الجزائرية، منها المادة 31 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية في الجزائر⁽¹⁾، ونص المادة 144 من القانون المتعلق بالبلدية⁽²⁾، إضافة الى نص المادة 140 من قانون الولاية⁽³⁾.

وما يجدر الإشارة إليه أنّ المشرع الجزائري لجأ إلى التفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي لكن بصورة غير مباشرة، ويتضح ذلك في علاجه لبعض جوانب و جزئيات هذه التفرقة مثلما فعل المشرع المدني في المادة 129 المعدلة بقانون رقم 05-10⁽⁴⁾، فقد عالج في هذه المادة أثر أوامر السلطة الرئاسية على خطأ الموظف العام المأمور⁽⁵⁾.

ومن تطبيقات التشريع الجزائري لفكرة التفرقة بين الخطأين المرفقي و الشخصي نجد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 09 جويلية 1971، و تعود وقائع القضية أنّ سائق إحدى السيارات العسكرية صدم عجوزا يبلغ من العمر 65 سنة مما

(1) - أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، المرجع السابق، ج.ر. عدد 46 لسنة 2006

(2) - تنص المادة 144 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق، على مايلي: "البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبو البلدية و مستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة، و تلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا".

(3) - تنص المادة 140 من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ج.ر. عدد 12 لسنة 2012، على مايلي: "الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي و المنتخبون، و تتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة الخطأ شخصي من جانبهم".

(4) - المادة 129 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج.ر. ج. عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 التي تنص على: "لا يكون الموظفون و الأعوان العموميين مسؤولون شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر الرئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

(5) - عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 135.

أدى إلى وفاته، فرفعت زوجته دعوى على السائق أمام المحاكم المدنية و التي حكمت عليه بدفع تعويض لزوجة الضحية و أولاده عن الضرر الذي لحق بهم.

و لما رجع السائق على وزارة الدفاع الوطني الجزائرية مطالبا بدفع التعويض الذي حكمت به المحكمة دفعت له المبلغ المحكوم به من طرف الغرفة المدنية على أساس الخطأ الذي إرتكبه كان متصلا بالوظيفة العامة، بحيث يعتبر الخطأ مرفقيا وظيفيا كون السائق عندما إرتكب الخطأ كان يؤدي واجبات الخدمة الوظيفية، كما أنّ الخطأ المولد للمسؤولية وأرتكب بواسطة وسائل المرفق التي ساعدت السائق على إرتكاب الخطأ الأمر الذي جعل الخطأ الشخصي يندمج كليا في المرفق العام و أعتبر خطأ مرفقيا يرتب مسؤولية الإدارة⁽¹⁾.

(1) - فريجة حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص 45 .

الفرع الثالث:

العلاقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي

يستقر القضاء الإداري لفترة طويلة على مبدأ الفصل والتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، فقيام الخطأ المرفقي ينفي بالضرورة قيام الخطأ الشخصي، فلا يمكن للخطأ الشخصي الذي إرتكبه الموظف العام أن يولد مسؤولية الإدارة العامة .

و قد تعددت مبررات هذا المبدأ ومن بينها أنّ الفعل الضار لا يمكن أن يكون له طبيعتان في آن واحد، الأمر الذي يقتضي في حالة وجود الخطأ الشخصي إستبعاد الخطأ المرفقي، إلا أنّ هذا الوضع أثار العديد من المشاكل القانونية التي ساهمت في عدول القضاء الإداري عن موقفه وأجاز إمكانية الجمع بين المسؤولية المترتبة عن الخطأ الشخصي و المسؤولية المترتبة عن الخطأ المرفقي في حالة تعدد أو إشتراك الأخطاء المرفقية و الشخصية في إحداث الضرر. وقد مر إجتهد القضاء الإداري الفرنسي خلال ذلك بمرحلتين هما (1):

أولاً:مرحلة الفصل التام بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:

إنفق الفقه والقضاء على عدم الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف فمن غير الممكن إشتراك كلا الخطأين في إحداث ضرر مرتب لمسؤولية واحدة، فإمّا أن نكون بصدد خطأ شخصي للموظف فيسأل عن عبء أخطائه الشخصية، أو نكون أمام خطأ مرفقي يرتب مسؤولية الإدارة (2).

وقد إتّضحت قاعدة الفصل بين الخطأين الشخصي والمرفقي في سنة 1951 بموجب حكم الضابط "بورسين" الذي قتل الأحد المواطنين في بداية الحرب العالمية الأولى لأنّه إشتبه به فلما دعت وزارة الدفاع التعويض لورثة القتل أرادت بعد ذلك الوزارة أن ترجع على الضابط الذي إرتكب

(1) - على خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 134-135.

(2) - ميروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 30.

الخطأ، إلا أنّ مجلس الدولة رفض مسؤولية الضابط عن الخطأ لما في ذلك من تعارض إذ لا يمكن اعتبار الخطأ مرفقي وفي نفس الوقت شخصي.

فمنذ صدور هذا الحكم تعرضت قاعدة الفصل التام بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي لعدة إنتقادات، خاصة ما يتعلق بحالة المضرور من الخطأ الشخصي أي الخطأ الجسيم و المصحوب بسوء النية فقد يجد المضرور الموظف معسرا غير قادر على دفع التعويض له، على عكس المضرور من الخطأ المرفقي الذي يحصل على التعويض من الإدارة التي تكون قادرة دائما على الوفاء بالتعويض⁽¹⁾.

ثانيا:مرحلة الجمع بين الخطأين المرفقي والشخصي:

بناء على الإنتقادات التي تعرضت لها قاعدة عدم الجمع بين الخطأ المرفقي والشخصي إقتنع مجلس الدولة الفرنسي بإمكانية الجمع بين الخطأين، إذ ليس هناك ما يمنع من أن يكون الضرر ناتج عن خطأين أحدهما مرفقي والآخر شخصي، غير أنّ قاعدة الجمع بين الخطأين تقتضي التفرقة بين حالتين⁽²⁾ الجمع بين المسؤولية المرفقية والمسؤولية الشخصية بسبب تعدد الأخطاء من جهة، والجمع بين المسؤولية المرفقية والمسؤولية الشخصية في حالة الخطأ الوحيد من جهة أخرى .

1. الجمع بين المسؤولية المرفقية والشخصية في حالة تعدد الأخطاء:

تطور مجلس الدولة الفرنسي وأصبح يعترف بإمكانية الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف، إضافة إلى إقراره بإمكانية تعدد الأخطاء التي يترتب عليها الضرر .

فالضرر الذي يترتب المسؤولية قد ينتج عن خطأ مرفقي وخطأ شخصي معا بصورة لا تمس المبادئ التي تقوم عليها فكرة الخطأ المصلحي كما صاغها مجلس الدولة، وأول تطبيق لمجلس

(1)- عوادي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 168-169 .

(2)- سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 270.

الدولة الفرنسي لمبدأ الجمع بين المسئولتين حكمه الصادر بتاريخ 03 فيفري 1911 في قضية السيد **anguet** ، حيث حكم القاضي بناء على دعوى المضرور بأنّ الحادث كان ناتجا عن وجود خطأين متميزين ⁽¹⁾ خطأ مصلحي ناتج عن غلق باب المكتب قبل الوقت المحدد لأنّ ساعة المكتب لم تكن مضبوطة، إضافة إلى سوء حالة عتبة المكتب التي ساعدت على سقوط المضرور أي سوء تنظيم المرفق، و خطأ شخصي نسب لأعوان البريد الذين إعتدو على المضرور وعاملوه بقسوة ⁽²⁾.

وقد تواترت أحكام مجلس الدولة الفرنسي في تطبيق فكرة تعدد الأخطاء، خاصة في الحالات التي يتسبب فيها إهمال الإدارة في مراقبة موظفيها، أو عدم إتخاذها للإجراءات اللازمة لمنع الضرر كوفاة أحد المرضى في إحدى المصحات العقلية بسبب إعتداء من ممرض فتتقرّر مسؤولية الإدارة بإعتبار أنّ الضرر ما كان ليحدث لو كانت هناك رقابة من طرف الإدارة .

وتجدر الإشارة إلا أنّ جمع المسئوليات لا يؤدي إلى حصول المضرور على التعويض مرتين كما أنّ الإدارة في تعويضها عن الضرر الناشئ عن الخطأ الشخصي لا تتحمل عبء التعويض بأكمله، وإنّما يمكن لها الرجوع على الموظف بقدر مساهمته في إحداث الضرر ⁽³⁾.

2. حالة الجمع بين المسؤولية المرفقية والمسؤولية الشخصية في حالة الخطأ الوحيد:

واصل مجلس الدولة إجتهاده بالنسبة لقاعدة الجمع بين المسئوليتين إلى غاية إقراره بالجمع بينهما في حالة الخطأ الواحد، ففي بادئ الأمر سلم بمسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي غير المصحوب بخطأ مرفقي بشرط أن يكون هذا الخطأ المرفقي قد وقع أثناء أداء الخدمة أو بمناسبةها، ثم قرّر مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي غير مقترن بخطأ مرفقي حتى ولو وقع خارج الخدمة لكن بواسطة وسائل المرفق.

(1) - RICCI Jean- claude , Op.cit, p 37.

(2) - PONTIER Jean-Marie, la responsabilité administrative, publie sur le site: <http://www.ntpu.edu.tw/filles/event/20081127144718.pdf>, consulté le 28/04/2016, a 16:00h.

(3) - سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص ص 271-273.

أ. مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي الواقع أثناء الخدمة:

إنّ الخطأ الذي يؤدي إلى تحريك مسؤولية الإدارة بصفة مستمرة هو الخطأ المرفقي، وذلك خلافاً للخطأ الشخصي الذي لا يرتب سوى مسؤولية الموظف الشخصية، غير أنّ مجلس الدولة سلم بقاعدة الجمع بين المسؤوليتين وذلك من خلال إقراره بقيام مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية الموظف الشخصية في حالة الخطأ الشخصي الواحد بناءً على رأي مفوض الدولة "Léon Blum" الذي جاء فيه أنّ الخطأ يعد شخصياً إذا ارتكب في المرفق أو بمناسبة العمل فيه إذا كانت وسائل وأدوات الخطأ قد وضعت في يد الجاني بواسطة المرفق.

وقد طبق مجلس الدولة رأي المفوض "Blum" الذي يدعو إلى ضرورة الجمع في المسؤولية في قضية السيدة ليمونيه "Lemonnier" حيث حكم مجلس الدولة بقيام المسؤولية الشخصية لرئيس البلدية، إضافة إلى تقرير مسؤولية الإدارة التي ينتمي إليها الموظف فمجلس الدولة بحكمه هذا أقرّ بقاعدة الجمع بين المسؤوليتين⁽¹⁾.

ب- مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي الواقع خارج الخدمة:

لم يكن مجلس الدولة الفرنسي يثير مسؤولية الإدارة العامة في حالة ارتكاب خطأ شخصي خارج عن نطاق ممارسة الواجبات الوظيفية، إلا إذا تبين أنّ الخطأ الشخصي المرتكب خارج الوظيفة خطأ مرفقياً كغياب الإشراف والرقابة، فهنا نكون أمام خطأين خطأ مرفقي وخطأ شخصي معاً، مما يؤدي بالضرورة إلى جمع المسؤوليتين المرفقية و الشخصية .

وبالرغم من أنّ القضاء الفرنسي قرر مبدأ إستقلالية المسؤوليتين المرفقية والشخصية إلا أنّه وضع إستثناء لهذا المبدأ، وقد طبق هذا الإستثناء في ثلاثة أحكام قضائية تتعلق بحوادث العربات

(1)- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 170-171.

أو المركبات التابعة للإدارة العامة والتي يستعملها سائقها خارج نطاق المهام الممنوحة لهم عادة فيقوم بحادث من خلال إستخدام هذه السيارات العامة والتي تتسبب بإحداث ضرر للغير⁽¹⁾.

و من أمثلتها أنّ أحد الجنود كان يقود سيارة تابعة للجيش من أجل توصيل شحنة بنزين لمكان معين، إلا أنّه أثناء عودته ذهب لزيارة أحد أقاربه فقام أثناء ذلك بحادث تسبب بأضرار للغير.

وفي قضية أخرى عرفت بقضية السيدة ميمور "Memeur" طالبت المدعية بالتعويض عن أضرار سببتها شاحنة عسكرية لفقدان سائقها السيطرة عليها، فاصطدمت بعقار مملوك لها فهدمت السيارة جزءا من الحائط، فأقرّ مجلس الدولة أن الحادث محل النزاع وقع بفعل مركبة منحت إلى سائقها لتنفيذ خدمة لمرفق عام، ولا يمكن إعتبره في ظروف القضية محروما من أية صلة بالمرفق، ففي هذه الحالة يمكن الجمع بين المسؤوليتين المرفقية والشخصية⁽²⁾.

إضافة إلى هذه التطبيقات طبق هذا الإستثناء في عمليات النهب و السلب التي يقوم بها الأشخاص المكلفون بعمليات الإستيلاء، وكذلك إستعمال أحد رجال الأمن العام لسلاحه الرسمي أثناء مشاجرة مع الغير، وبناء على ذلك فمسؤولية الإدارة العامة تتحقق إذا قدم المرفق العام الوسائل و الأدوات التي مهدت لإرتكاب الخطأ الشخصي، أمّا قاعدة الفصل التام بين الخطأين لم تعد مطبقة إلا في الحالة التي يصدر فيها خطأ شخصي عن الموظف ولا علاقة له بالوظيفة إطلاقا⁽³⁾.

ومما سبق نستخلص أنّ الإعتراف بإمكانية إجتماع الخطأ الشخصي للموظف و الخطأ المرفقي للإدارة يعني إمكان قيام مسؤولية موحدة و مشتركة بينهما، فيسأل كل منهما عن جزء من الخطأ الذي ينسب إليه و يحق للمضرور أن يجمع بين هاتين المسؤوليتين في القضاء الإداري،

(1) -علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 239-240.

(2) - بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، المرجع السابق، ص 47.

(3) -علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 240.

فيمكن أن يقوم بمقاضاة الموظف عن خطئه الشخصي أمام القضاء العادي أو الإدارة أمام القضاء الإداري (1).

ثالثا: نتائج الجمع

إنّ أهم النتائج المترتبة على قاعدة الجمع بين المسؤوليتين المرفقية و الشخصية تكمن في ضمان الحقوق المعترف بها للضحية من جهة، و ضمان توازن العلاقة بين الإدارة و الموظف المرتكب للخطأ و الغير من جهة أخرى، وذلك من خلال ما يسمى بدعاوى الرجوع (2).

1. حقوق الضحية:

ينتج عن قاعدة الجمع أثر مزدوج على حقوق الضحية يتمثل في:

أولاً: للضحية حق الاختيار في مرافعة الإدارة أمام القضاء الإداري عن الأضرار الناتجة عن الخطأ المر فقي، أو مرافعة الموظف عن الخطأ الشخصي المولد للضرر أمام القضاء العادي، إلا إنّ الواقع العملي يبين أن الضحية تفضل في أغلب الأحيان مساعلة الإدارة لقدرتها على دفع التعويض على عكس الموظف الذي يكون في عسر دائم (3).

ثانياً: لا يحق للضحية أن يطلب تعويضا كاملا من الإدارة و من الموظف لأضرار واحدة، وفقا لقول الأستاذ دييلويادير "يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع التعويضات إلا إذا كانت مبنية على أسس مختلفة" (4).

(1) - حمدى أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 140.

(2) - كيفي الحسن، المرجع السابق، ص 70.

(3) - PONTIER Jean-marie, Op.cit , P2.

(4) - لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 39.

2. دعاوى الرجوع:

تتمثل هذه الدعاوي في حق الإدارة بالرجوع على الموظف لتعويض نسبه من المسؤولية، كما يمكن للموظف أيضا الرجوع على الإدارة، أما في حالة ما إذا كان الضحية هو الموظف فالإدارة ترجع على الغير بواسطة دعوى الحلول (1).

أ. دعوى رجوع الإدارة على الموظف:

رفض مجلس الدولة الفرنسي هذا النوع من الدعوى إستنادا إلى مبدأ أنّ الأخطاء الشخصية للموظف لا ترتب مسؤولية الإدارة (2)، إلا أنّ المجلس قد عدل موقفه بموجب قراره الصادر في سنة 1951 في قضية "Laruelle" و "Deville" (3).

فمنذ ذلك أصبحت دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف هي الأكثر استعمالا، نظرا لكون الضحية تفضل غالبا رفع دعوى التعويض ضد الإدارة، الأمر الذي يثير مسؤولية الموظف اتجاه الإدارة فيما يخص متابعتها أمام القاضي الإداري بسبب الخطأ الشخصي لهذا الموظف (4).

ب. دعوى رجوع الموظف على الإدارة:

يحق للموظف رفع دعوى الرجوع على الإدارة للمطالبة بالتعويض الكامل الذي دفعه للضحية إذا حكم عليه من طرف القاضي العادي على أساس إرتكابه لخطأ مرفقي أو خطأ شخصي مقترن بخطأ مرفقي، ولم تتدخل الإدارة أثناء تلك الدعوى، لذا يجب على الإدارة أن تتولى دفع التعويضات المدنية المنسوبة على الموظف في الحالات التالية:

(1) - كيف الحسن، المرجع السابق، ص 71 .

(2) - FOILLARD Philippe , Op.cit, p 385.

(3) - كان السيد "دلفيل" مستخدم في وزارة البناء والتعمير بصفته سائق لشاحنة تابعة للإدارة و هو في حالة سكر تسبب في حادث كان ضحيته السيد "كارون"، أما قضية السيد "لار يال" تتلخص وقائعها أن السيد "لار يال" ضابط صف قام بإسقاط السيدة "مارشان" بسبب إستعماله خارج ساعات العمل و لأغراض شخصية السيارة العسكرية التي كان سائقا لها، أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق، ص 153-154.

(4) - ميروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 36.

1. عندما يرتكب الموظف خطأ مرفقيا .
2. عندما يرتكب الموظف خطأ شخصيا لا يمكن فصله عن الوظيفة .
3. في حالة إقتران الخطأ الشخصي بخطأ مرفقي، فإذا إمتنعت الإدارة عن التدخل لحماية العون و دفع التعويضات محله أو لم تتدخل أثناء الدعوى المدنية المرفوعة أمام القاضي العادي جزائيا كان أو مدنيا، للحلول محل العون في تحمل التعويض عنه فيحق للموظف رفع دعوى ضدها بغية طلب إسترداد ما دفعه للضحية (1).

ج. دعوى حلول الإدارة محل الموظف في الرجوع على الغير:

إذا كان الضرر المستحق للتعويض ناتجا عن فعل الغير ضد موظف تابع لإدارة معينة و قامت بتعويضه فإنّ الإدارة تطبق نفس قواعد الدعاوي الأخرى بحيث تحل محل الموظف في جميع حقوقه لاسترداد المبالغ التي دفعتها له، و ذلك من خلال دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة ضد الغير المتسبب في إحداث الضرر باعتبار أن فعل الغير يعني جزئيا أو كليا مسؤولية الإدارة و ذلك بقدر نسبة مشاركتها في الخطأ (2).

وتتبع الإدارة في رجوعها على الغير إحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: أن تكون دعوى التعويض مطروحة على القضاء:

يرفع العون الذي تعرض للشتم أو الإهانة دعوى التعويض أمام القاضي المدني ضد المعتدي، أو يرفع شكوى أمام القاضي الجزائي مع تأسيسه كطرف مدني فالإدارة تتدخل إذا كانت قد دفعت تعويض للعون أمام القضاء قصد التأسيس كطرف مدني محل الموظف في المطالبة بالتعويض .

(1) - عطية صبرينة ، المرجع السابق، ص 51.

(2) - مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 37.

الطريقة الثانية: أن لا يبادر العون برفع دعوى التعويض:

يشترط في هذه الحالة أن يكون فعل الاعتداء الذي يتعرض له العون ذو طابع جزائي أي معاقب عليه بالحبس أو الغرامة، وعندما تدفع الإدارة تعويض للعون ولا يقوم الموظف بمتابعة الغير أمام القضاء الجزائي، فإنه يحق للإدارة تحريك الدعوى الجزائية و التأسيس كطرف مدني نيابة عن العون للمطالبة بالتعويض ضد الغير المتسبب في الضرر⁽¹⁾.

المبحث الثاني:

كيفية تقدير الخطأ المرفقي

لم يضع القضاء الإداري أية قاعدة عامة يمكن من خلالها تقدير الخطأ المرفقي المرتب للمسؤولية بل يبحث في كل حالة على حدى، كون الخطأ المرفقي يختلف باختلاف الظروف و الزمان و المكان، كما يختلف باختلاف درجة جسامة العمل الضار المنسوب للإدارة⁽²⁾.

فالخطأ المرفقي أو المصلحي في القرارات الإدارية لا يعد نفس الخطأ المرفقي في الأعمال الإدارية المادية لأنّ الخطأ في القرارات الإدارية الصادرة بإرادة الإدارة المنفردة و الملزمة لا ترتب مسؤولية الإدارة إلاّ إذا كان القرار الإداري غير مشروع، يشوبه عيب من العيوب المنصوص عليها قانونا، كأن يصدر عن الإدارة قرارا إداريا مخالفا لمجموعة من القواعد القانونية ما يجعل هذا القرار عرضة للطعن فيه و المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يسببها القرار الإداري⁽³⁾.

أما الخطأ في الأعمال المادية يكون نتيجة لإهمال أو تقصير في عمل مادي يأتيه الموظف أثناء قيامه بواجباتهم الوظيفية، حيث يشترط القضاء الإداري لمساءلة الإدارة عن هذه الأخطاء درجة معينة من الجسامة والتي تسبب حدوث ضرر للغير في أنفسهم و ممتلكاتهم⁽⁴⁾.

(1) - الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 193.

(2) - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 201.

(3) - عوادي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 156 .

(4) - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 219-220 .

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث نتطرق في (المطلب الأول) إلى الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية، ثم نتطرق (المطلب الثاني) الخطأ المرفقي في الأعمال المادية، أما (المطلب الثالث) سنتناول فيه إثبات الخطأ المرفقي و درجة جسامته.

المطلب الأول :

الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية

تخضع القرارات الإدارية لرقابة قضائية تضمن مشروعيتها فالخطأ في القرار الإداري يتخذ صورة تقليدية تتمثل في عدم مشروعية القرار الإداري التي تؤدي إلى إلغائه والحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنه (1) .

فعدم مشروعية القرار الإداري تتجسد بوجود عيب من العيوب التي تشوب أحد أركان القرار الإداري سواء كان عيب عدم الإختصاص، أو عيب الشكل، أو عيب الإنحراف في إستعمال السلطة، أو عيب مخالفة القانون فكل هذه الأوجه لعدم المشروعية تعد مصدرا أساسيا للمسؤولية .

الفرع الأول :

تعريف القرار الإداري

يعد القرار الإداري الوسيلة الفعّالة لممارسة الإدارة العامة لأعمالها الإدارية، وذلك في إطار المشروعية أي مطابقة أعمالها للقانون، غير أنّ صدور هذا القرار مخالف للقانون يعتبر عملا غير مشروع و يكون ذلك إذا تضمن أحد أركانه عيبا من عيوب القرار الإداري(2).

قبل دراسة موضوع تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية يستلزم منا التطرق أولا إلى تعريف القرار الإداري الفقهي، ثم تعريف القرار الإداري القضائي.

(1) - كيفيف الحسن، المرجع السابق، ص 57.

(2)- بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، المرجع السابق، ص 98.

أولاً: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات الفقهية للقرار الإداري فقد عرفه الفقيه "دوجي" على أنه "العمل الإداري الذي يصدر بهدف تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون مستقبلاً". وعرفه العميد "بونار" بأنه "كل عملا إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية"، أما "هوريو" فقد عرف القرار الإداري بأنه "إعلان الإدارة لإحداث أثر قانوني للإفراد صادر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية يؤدي إلى التنفيذ المباشر".

وفي تعريف آخر للقرار الإداري يقول "أيزيمان" أن القرار الإداري "غير تعاقدية ينظم سلوك الأفراد في المجتمع، وعمل صادر عن موظف الإدارة أو عدة موظفين يعملون معا" (1).

ثانياً: التعريف القضائي

عرّف القضاء الإداري القرار الإداري بأنه "إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة و الملزمة بموجب ما تملكه من سلطة عامة تقر بها مختلف القوانين و اللوائح، وذلك بغية إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني، متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وفي إطار تحقيق المصلحة العامة".

فمن خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن القرار الإداري يصدر من الإدارة بإفصاحها عن إرادتها المنفردة و الملزمة، كما يحقق القرار الإداري آثار قانونية و مصالح عامة (2).

الفرع الثاني:

تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية

إنّ القرار الإداري الذي يشوبه عيب من العيوب في أركانه يشكل في حقيقة الأمر خطأ مرفقيا يرتب مسؤولية الإدارة و التزامها بالتعويض عن الأضرار التي تسببها عدم مشروعية القرار

(1) - عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 156-157.

(2) - هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص 202.

الإداري، غير أنّ التعويض لا يكون في كل الحالات بل يشترط أن تكون عدم مشروعية القرار الإداري على درجة معينة من الجسامة، وعليه فالعيوب التي تشوب القرار الإداري والتي تشكل خطأ مرفقيا في حالة عدم مشروعيته⁽¹⁾ هي:

أولا: عيب الإختصاص

يقضي مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض إذا كان العيب على درجة كبيرة من الجسامة بحيث يؤثر على موضوع القرار ذاته، كأن يصدر قرار من موظف لا يملك الحق في إصداره، أو أن يصدر من غيره بغير حق، مثلا صدور أمر من جهة غير مختصة بإنهاء الترخيص بإستغلال محجر .

وفي حالة ما إذا كان عيب عدم الاختصاص ناتجا عن قرار صادر من موظف وكان من المفروض أن يصدر من موظف آخر، فمجلس الدولة في هذه الحالة لا يقرر مسؤولية الدولة، إستنادا إلى أن الضرر الناشئ من هذا القرار يمكن أن ينتج نفس الضرر حتى ولو صدر من الموظف المختص أصلا⁽²⁾.

ثانيا: عيب الشكل

يعتبر ركن الشكل المظهر الخارجي للقرار الإداري إذ لا بد لهذا الأخير أن يستوفي مجموعة من الإجراءات و الشكليات المنصوص عليها قانونا، مثلا في حالة إصدار القرار شفاهة إذ كان من المفترض أن يتم إصداره كتابة، أو في حالة إغفال تسبيب القرار الإداري و تاريخ نشره، فمخالفة الإدارة أو أحد رجالها لركن الشكل يؤدي حتما إلى عدم مشروعية القرار الإداري مما يدفع إلى إلغائه، إلا أنّ القضاء الإداري لم يقر مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي في حالة عيب

(1) - قيدار عبد القادر صالح، المرجع السابق، ص 328.

(2) - سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 258 .

الشكل إلا إذا كان العيب أساسيا وجوهريا، ويقصد بالشكل الجوهرى ما ينص عليه القانون صراحة على إتباعه وفي حالة عدم مراعاته يؤدي إلى إحداث أثر على القرار الإداري⁽¹⁾.

ثالثا: عيب السبب

إن ركن السبب هو حالة واقعية أو قانونية سابقة ومستقلة عن الإدارة و إرادتها وهذه الحالة هي التي تدفع بالسلطة الإدارية إتخاذ قرار إداري، و بعبارة أخرى هي المبررات والظروف المادية التي أدت إلى إصدار القرار الإداري، و عليه فإن تدخل الإدارة العامة دون وجود واقعة مادية تستدعي فعلا التدخل لمعالجة الأمر بإجراء يعالج الأمر نهائيا دون الحاجة للتدخل من جديد أو دون وجود حالة قانونية، يجعل القرار الإداري مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية، وهو عيب السبب أو بعبارة أخرى إرتكاب الإدارة العامة خطأ مرفقيا في حالة إحداثها ضررا للغير، فالقضاء الإداري زيادة عن الحكم بإلغاء القرار الإداري قد يحكم بالتعويض وذلك إذا ما تسبب بضرر وكانت عدم مشروعية القرار جسيمة⁽²⁾.

رابعا: عيب المحل

يقصد بعيب المحل مخالفة محل القرار الإداري إحدى القواعد القانونية سواء كانت مكتوبة كالدستور و التشريع أو غير مكتوبة مستنبطة من العرف⁽³⁾ فتتخذ هذه المخالفات صورتين مختلفين هما إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحقها، أما الصورة الأخرى تتمثل في إصدار قرارات إدارية تتعارض و تتناقض مع حجية الأمر المقضي به.

و في هذا الصدد أقرّ مجلس الدولة مسؤولية أحد رؤساء المجالس البلدية لإصداره قرار وقف أحد أفراد الشرطة عن العمل رغم صدور عدة أحكام قضائية بإلغاء قرار الوقف، إضافة إلى إقرار القضاء مسؤوليته الإدارية عن تعويض الأضرار الناجمة عن إمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية

(1) - هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص 203 .

(2) - عوادي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 158 .

(3) - عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 91.

الصادرة لصالح الغير أو إتخاذها قرارا يعدل من مقصود الحكم إذا تبين أن هذا الإمتناع غير مبرر.

و تضاف إلى هاتين الصورتين صور أخرى لعدم المشروعية تتمثل في الإمتناع المستمر عن تطبيق القوانين و الأنظمة، الأمر الذي يشكل خطأ مرفقيا خصوصا إذا تضمن هذا الإخلال ضررا أصاب فردا أو مجموعة من الأفراد، كما نجد صورة أخرى وهي المخالفة المباشرة و التي تعد الأكثر شيوعا في عيب مخالفة القانون كالتعسف على أحد الأفراد⁽¹⁾.

خامسا : عيب الإنحراف في إستعمال السلطة

يتحقق عيب الإنحراف في إستعمال السلطة أو عيب الغاية إذا كان إتخاذ رجل الإدارة للقرار الإداري يخرج عن الرغبة في تحقيق المصلحة العامة، أو إذا أتخذ لتحقيق مصلحة شخصية له، كالإنتقام من شخص ما، أو لتحقيق مصلحة مالية أو سياسية أو إجتماعية خاصة.

و يتحقق أيضا عند خروجه عن مبدأ تخصيص الأهداف و الإجراءات، لذا جعل القضاء الإداري من هذا العيب خطأ يرتب المسؤولية بشكل دائم إذا ما نتج عنه ضرر لأحد الأفراد فلا يوجد حكم واحد أقره مجلس الدولة أثناء قيام عيب إنحراف في إستعمال السلطة و لم يحكم بالتعويض عن هذا العيب⁽²⁾.

المطلب الثاني :

الخطأ المرفقي في الأعمال المادية

يتخذ الخطأ المرفقي في الأعمال المادية صوراً مختلفة تشمل الأخطاء التي يرتكبها موظفو الإدارة أثناء أدائهم و تقديمهم لخدمات المرفق أو بسببها أو بمناسبتها، بشكل يعقد مسؤولية الإدارة العامة في الأضرار اللاحقة بالأفراد من جراء تلك الأخطاء، إلا أنه يفترض في ذلك أن تكون هذه

(1) - علي خطار شطناوي، المرجع السابق ، ص 205 .

(2) - عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق ، ص 162.

الأخطاء على قدر معين من الجسامة حيث لا بد من مراعاة عنصر الزمان، و المكان الذي وقع فيه الخطأ، إضافة إلى مراعاة أعباء المرفق و علاقة المضرور بالمرفق (1).

و سنحاول في هذا المطلب تعريف الأعمال المادية في (الفرع الأول)، أمّا (الفرع الثاني) نحدد فيه كيفية تقدير الخطأ المرفقي في الأعمال المادية.

الفرع الأول:

تعريف الأعمال المادية

يقصد بالأعمال المادية جميع أعمال الإدارة التي لا تندرج ضمن مدلول القرارات الإدارية (2) فهي تلك الأعمال التي تحدث نتيجة خطأ، ويتخذ الخطأ الإداري فيها عدة صور أبرزها صورة الإهمال أو التأخير، أو عدم التبصر، أو عدم الحيطة و الحذر أثناء تنفيذ العمل الذي ينتج آثار ضارة لا تزول إلا عن طريق طلب تعويض من الإدارة .

لم يضع القضاء الإداري أية قاعدة عامة لتقدير خطأ الإدارة، بل يدرس كل حالة على حدى، فالخطأ البسيط يعد كافياً كأصل عام لمسائلة الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عن أخطائها، كما يقتضي القضاء الإداري لعقد مسؤولية بعض المرافق العامة خطأ جسيماً (3).

ومن أمثلة الأعمال المادية التي تتخذ صور الإهمال والتقصير كأن تصدم سيارة حكومية أحد الأفراد فتصيبه بأضرار، أو أن يتعدى أحد الموظفين على فرد من الأفراد، أو أن يقصر أحد

(1) - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 219-220.

(2) - صالح ناصر العتبي، تكامل القانونين المدني و الإداري في تطلب الخطأ لقيام المسؤولية المدنية للموظف العام ومدى إعتبار ذلك ضماناً وظيفية، مجلة الحقوق الفصلية، عدد 03، الكويت، 2004، أنظر الموقع الإلكتروني: www.F-LAW.net/LAW/threads/11298، تاريخ الإطلاع 2016/03/06، على الساعة 10:00 .

(3) - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 219 .

الموظفين في فالتأكد من خلو المكان من المواد الضارة، أو أن يهمل أحد الموظفين حفظ أوراق الإمتحان مما يرتب عليها ضياع هذه الأوراق⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

تقدير الخطأ المرفقي في الأعمال المادية

لتقدير الخطأ المرفقي في الأعمال المادية لابد من الأخذ بعين الاعتبار كل من الصعوبات التي يواجهها المرفق العام، سواء كانت هذه العراقيل متعلقة بالمرفق نفسه، أو إعتبرات متعلقة بالمضرور من الخطأ المرفق.

أولاً : مراعاة ظروف الزمان التي يؤدي فيها المرفق الخدمة

يقصد بمراعاة ظرف الزمان الظرف الذي وقع فيه الخطأ، و بمعنى آخر إذا تم الخطأ في ظروف عادية أو ظروف إستثنائية.

فمجلس الدولة الفرنسي قام بالفصل بين الخطأ المرفقي الذي يقع في الظروف العادية وفقاً للعادات و التقاليد التي تتولد من الخبرة اليومية وبين الخطأ المرفقي الذي يقع في الظروف غير عادية أو إستثنائية التي تقلب هذه العادات بفعل حادث خارجي⁽²⁾، كقيام الحرب مثلاً أو حدوث إضطرابات في البلاد أو إنتشار وباء، فإن وقعت حالة من هذه الحالات يصبح ما كان يشكل خطأ في الظروف العادية لا يكون كذلك في الظروف الإستثنائية وذلك نتيجة صعوبة مهام الإدارة وتعددتها وخطورتها في تلك الظروف لذا يتطلب لقيام مسؤولية الإدارة في ظروف غير عادية أن يكون الخطأ على درجة عالية من الجسامه لم يكن لتقتضيها مسؤولية الإدارة في الظروف العادية.

ومن أهم تطبيق لمجلس الدولة في هذا المجال حكمه في قضية " Wannieck " الذي قرر فيه عدم مساءلة الدولة عن الخطأ الذي وقع في الظروف غير عادية إلا إذا كان على درجة كبيرة

(1)- سعيد السيد على ، المرجع السابق، ص 260-261.

(2)- هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص 208.

من الجسامة تتناسب و درجة خطورة هذه الظروف، وعلى غرار ذلك فإن مجلس الدولة يأخذ بعين الإعتبار في بعض أحكامه الساعة التي وقع فيها الخطأ أن كان ليلا أم نهارا، و إذا كان قد وقع في الليل هل في أوله أم في ساعة متأخرة من أواخر الليل⁽¹⁾.

ثانيا: مراعاة ظروف المكان التي يؤدي فيها المرفق الخدمة

من بين الظروف التي يجب مراعاتها لتقدير الخطأ المرفقي في الأعمال المادية ظرف المكان، الذي يؤدي فيه المرفق خدماته لما له من دور فعال في تقدير الخطأ الذي يرتب مسؤولية المرفق، فأخطاء المرافق التي تؤدي خدماتها في المدن و الأماكن القريبة منها تختلف تماما بالنسبة للمرافق التي يقوم بمهامها في المناطق الصحراوية أو النائية البعيدة عن العمران، نظرا لما تواجهه تلك المرافق من صعوبات كبيرة أثناء تأديتها لوظائفها لذلك يشدد مجلس الدولة من درجة الخطأ الذي ينشأ مسؤولية تلك المرافق، على عكس المرافق التي تؤدي مهامها في المدن بحيث يتساهل معها في درجة الخطأ فيكتفي بالخطأ البسيط⁽²⁾.

ثالثا: مراعاة أعباء المرفق وإمكانياته

يأخذ مجلس الدولة بعين الإعتبار إلى جانب عنصر الزمان والمكان الواجبات الملقاة على عاتق المرفق والوسائل التي يلجأ إليها لمواجهتها، فجسامة الأعباء الملقاة على عاتق المرفق وما لديه من وسائل وإمكانيات لمواجهتها يلعب دورا كبيرا في تقدير درجة الخطأ اللازم توفرها لقيام مسؤولية هذه المرافق ففي مثل هذه الظروف يتطلب الخطأ درجة عالية من الجسامة تتناسب مع هذه الأعباء⁽³⁾.

إضافة إلى أعباء المرفق الملقاة على عاتقه تساهم الوسائل التي يلجأ إليها المرفق للقيام بواجباته في تقرير مسؤولية الإدارة عن أخطائها إذ يتطلب من الإدارة أكثر من الحرص العادي في

(1) - سعيد السيد على، المرجع السابق، ص 262.

(2) - دنون سمير، المرجع السابق، ص 249.

(3) - قيدير عبد القادر صالح، المرجع السابق، ص 339 .

مواجهة الأمور و ذلك بحرصها على مراعاة التناسب بين المرفق والوسائل المخصصة لأداء الخدمة، فاعتبر المجلس أن الإدارة تكون مسؤولة عن كل خطأ يمكن تجنبه بالحرص العادي في حين لا تسأل عن كل خطأ لا يمكنها تجنبه إلا بإتخاذ إجراءات غير عادية، كإضطرار رجال الأمن إلى إستخدام الأسلحة النارية وغيرها من الوسائل التي تعرض الأفراد للمخاطر الاستثنائية.

أصدر مجلس الدولة في هذا المجال أحكاما من بينها حكمه في قضية "Soual" حيث رفض قيام مسؤولية الإدارة لأنها لم ترفع عائقا وضعه مجهول في الطريق العام ليلا مما تسبب عنه إصابة راكب دراجة (1).

رابعا: مراعاة طبيعة المرفق وأهميته الاجتماعية

يضيف مجلس الدولة الفرنسي إلى ضرورة مراعاة مدى صعوبة الواجبات الملقاة على عاتق المرفق وما يملك من وسائل و إمكانيات للقيام بهذه الواجبات طبيعة المرفق وأهميته، إذ هناك بعض المرافق العامة التي يشترط أن يكون الخطأ المسند إليها واضح وعلى درجة خاصة من الجسامه، نظرا لطبيعة الواجبات التي تقوم بتقديمها (2)، و من أمثلتها مرفق الشرطة الذي يسهر على المحافظة على النظام العام إذ يعتبر هذا الأخير من أصعب المهام وأكثرها مشقة فيتطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا المرفق الخطأ الجسيم دون الخطأ البسيط، ولا يختلف الأمر فيما يتعلق بمرفق الصحة والخدمات التي تقدمها المستشفيات إذ يتطلب مجلس الدولة خطأ جسيما لتقرير مسؤولية المرافق الصحية نظرا لكثرة الأعباء والخدمات التي تقع على عاتقها والتي تعد ضرورية بالنسبة للمجتمع، خاصة مستشفى الأمراض العقلية لما يناط لها من مهام حماية الأشخاص الخطرين كالمجانين، أمّا بشأن مرفق تحصيل الضرائب و مرفق مكافحة الحرائق تعتمد

(1) - عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 102 - 103.

(2) - هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص 209 .

هي الأخرى على الخطأ الجسيم ولا تكتفي بالخطأ البسيط لإقرار مسؤوليتها نظرا لصعوبة الواجبات التي تقدمها هذه المرافق⁽¹⁾.

خامسا: علاقة المضرور بالمرفق

يميز مجلس الدولة الفرنسي أثناء تقديره للخطأ المرفقي إذا ما كان المضرور الذي يطالب بالتعويض منتفعا من المرفق أو غير منتفع، ففي حالة ما إذا كان المضرور على علاقة بالمرفق ويستفيد منه فمجلس الدولة الفرنسي يقتضي درجة أكبر من الجسامة⁽²⁾، وذلك على عكس ما إذا كان المضرور غير مستفيد من المرفق، ويرجع السبب في ذلك كون المضرور المستفيد يعرض نفسه للضرر لكن مقابل ما يحصل على خدمات المرفق لذا عليه تحمل بعض أضرار المرفق، أما المضرور غير مستفيد من خدمات المرفق فلا يحصل على أي مقابل من جراء الضرر الذي ألحقه به المرفق، ففي هذه الحالة يكفي أن يكون الخطأ بسيطا لحصول المضرور على تعويض الأضرار التي لحقت به⁽³⁾.

كما يميز مجلس الدولة بين المستفيد الذي يلجأ إلى المرفق للإنتفاع بخدماته من تلقاء نفسه أو أن يلجأ إليه مضطرا حيث يشترط درجة جسامة أكبر إذا لجأ المضرور إلى المرفق من إختياره، وعلى غرار ذلك ميز مجلس الدولة الفرنسي أيضا بين من يستفيد من خدمات المرفق مجانا و من يحصل عليها بمقابل حيث تتطلب الحالة الأولى درجة جسامة أكبر عكس الحالة الثانية⁽⁴⁾.

(1) - عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 103 .

(2) - عطية صبرينة، المرجع السابق، ص 25.

(3) - سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 265.

(4) - قيدير عبد القادر صالح، المرجع السابق، ص 341.

المطلب الثالث :

إثبات الخطأ المرفقي و درجة جسامته

إنّ القاعدة العامة لقيام المسؤولية على من يدعي الفعل الضار إثباته، و طبقا لهذه القاعدة يشترط القضاء لقيام المسؤولية الإدارية إثبات الخطأ من طرف الشخص الذي لحقه الضرر، إلا أن في بعض الحالات يعتمد القضاء على الخطأ المفترض أي على الإدارة إثبات الخطأ، نظرا للصعوبات التي قد يواجهها المدعي في الإطلاع على الوثائق الإدارية، بالرغم من ذلك مسؤولية الإدارة لا تترتب إلا إذا كانت على درجة معينة من الجسامه، و يتجسد ذلك في بعض أنشطتها الضارة⁽¹⁾.

الفرع الأول:

الخطأ الثابت و الخطأ المفترض

يعرّف الخطأ الثابت بأنه الخطأ الواجب إثباته، حيث أن القاعدة العامة أنّ عبء إثبات هذا الخطأ يقع على عاتق المدعي الذي أصابه ضرر من نشاط الإدارة.

أما الخطأ المفترض فهو الخطأ الذي ينقل فيه عبء الإثبات من على عاتق المدعي أي المضرور، إلى عاتق المدعي عليه و المتمثل في الإدارة التي تتحمل عبء التعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالغير⁽²⁾.

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأنه مبدئيا يقع عبء إثبات الخطأ على المضرور من هذا الخطأ، فالقاضي متى رأى أنّ إدعاء المضرور مؤسس قانونيا يأمر الإدارة بتقديم أي مستند لازم من شأنه أن يساعده في تقدير ما إذا وجد خطأ من جانب الإدارة كان السبب في حدوث الضرر.

(1) RIVERO Jean, WALINE Jean, op.cit. p 280.

(2) - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2007، ص

إنّ مجلس الدولة الفرنسي تبني نظرية إفتراض الخطأ حيث نقل عبء إثبات الخطأ من المضرور إلى الإدارة حيث يقع على هذه الأخيرة عبء إثبات عدم حدوث خطأ من جانبها، فحالات إفتراض الخطأ تبرر لنا الإهتمام المتزايد بجعل الضحية في وضعية أكثر حماية لذلك أقرّ القضاء على تطبيق نظام الخطأ المفترض في مجالين إثنيين⁽¹⁾:

أولاً: الأضرار الواقعة على مستعملي المباني و الأشغال العمومية

لإعفاء الإدارة من مسؤوليتها يكفي أن تثبت بأن الأضرار الواقعة لا تعود إلى خلل في الصيانة العادية للمبنى العمومي، كحدوث ضرر لمستعملي الطريق العمومي بسبب وجود طبقة من الزيت غير مشار إليها يجعل مسؤولية البلدية صاحبة المشروع مفترضة، و كذلك إنعدام الإشارة إلى منعرج خطير تسبب في حادث مرور يعتبر بمثابة إنعدام الصيانة مما يستوجب قيام مسؤولية الإدارة، كما أنّ إنعدام الصيانة للحديقة يقيم مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المفترض⁽²⁾.

ومن تطبيقات القضاء الجزائري في هذا المجال نجد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الصادر في 2006/02/22 تحت رقم 474 في قضية (ق.ع) ضد بلدية القبة التي تتلخص وقائعها أنه بتاريخ 2005/02/28 و على الساعة الخامسة مساءً، خرج المواطن (ق.ع) من محطة المسافرين المتواجد بشارع بن حبيّس على مستوى المخرج الجنوبي لبلدية القبة، بعد عودته من العمل و على مستوى حديقة بن عمر، فوجئ بسقوط شجرة كبيرة عليه، و التي تسببت له بأضرار خطيرة أدت إلى إخضاعه لعمليتين جراحيتين لإستئصال الطحال و تثبيت الكسر للعظام على مستوى الفخذ، ومنح له الطبيب الشرعي عجزاً عن العمل قدره ستة أشهر.

(1) - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 338-339.

(2) - كيفيف الحسن، المرجع السابق، ص 120-121.

وأكدت الغرفة الإدارية وجود خطأ مفترض في مواجهة البلدية، ذلك أن سقوط الشجرة يعتبر قرينة على عدم الصيانة العادية للحديقة⁽¹⁾.

ثانياً: الأضرار التي تقع على للأشخاص الخاضعين للعلاج في المؤسسات الإستشفائية العمومية

تكون مسؤولية الإدارة مفترضة في حالة ما إذا دخل مريض إلى المستشفى من أجل علاج مرض غير خطير أو القيام بعملية جراحية لا يوجد فيها صعوبة، و لكنه يتعرض خلال مكوثه بالمستشفى إلى نتائج صحية ضارة تصل إلى درجة كبيرة من الجسامة ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ المفترض⁽²⁾.

و مثال ذلك نجد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2005/03/02 في قضية (ر.أ) ضد المستشفى الجامعي "بارني"، و تتمثل وقائعها فيما يلي دخلت الطفلة(ر.ر) إلى المستشفى الجامعي "بارني" بحسين داي، و التي لا يتجاوز عمرها خمس سنوات، و التي تعاني من مرض قصر الرؤية في عينها اليمنى، حيث أجريت لها عملية جراحية في 1997/01/30، لكن سوء العناية أدى إلى فقدانها البصر نهائياً مع تشوّه على مستوى قرينة العين⁽³⁾.

الفرع الثاني:

الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط

يعد الخطأ البسيط كافياً لقيام مسؤولية الإدارة، إلا أنه في بعض الحالات و بطلب من القاضي يشترط أن يكون الخطأ على درجة معينة من الجسامة، و ذلك حسب طبيعة أنشطة المرافق الإدارية فيكفي إثبات الخطأ البسيط في أنشطة المرافق العادية حتى تترتب مسؤوليتها،

(1) - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 46-48.

(2) - كيفيف الحسن، المرجع السابق، ص 59.

(3) - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 103.

بينما المرافق التي تتميز أنشطتها بالصعوبة و الخطورة يتطلب ترتيب مسؤوليتها أن يكون الخطأ جسيماً⁽¹⁾.

أولاً: تعريف الخطأ الجسيم

لقد كان أول ظهور للخطأ الجسيم حسب الفقه سنة 1905، وذلك بموجب قرار توماسو غريكو "TOMAS GRECCO" الذي أثار مسؤولية مرفق الأمن، ولكن الواقع العملي يثبت أنه لم يتم التصريح بالخطأ الجسيم إلا في سنة 1918 بمناسبة قضية ليمونيه "LEMONNIER"، حيث وضعت هذه القضية قواعد جديدة تسمح للقاضي بمراعاة تدرج خطورة الأخطاء المرفقية، فتم إشتراط الخطأ الجسيم في بعض الأنشطة الضارة لإقراره مسؤولية الإدارة⁽²⁾.

لم يستطع الفقه و القضاء وضع تعريف محدد للخطأ الجسيم، إلا أنه يمكن القول بصفة عامة بأنه الخطأ الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة فهو لا ينطوي على قصد الإضرار، و لا على عدم الإستقامة، كما حاول الأستاذ "CHAPUS" تعريف الخطأ الجسيم بأنه "خطأ أكثر خطورة من الخطأ البسيط"، وترجع صعوبة تحديد مفهوم الخطأ الجسيم إلى طبيعة و مميزات المسؤولية الإدارية في حد ذاتها، و التي وضعها حكم بلانكو الشهير، إذ تعتبر مسؤولية الإدارة عامة و ليست مطلقة، تتجدد و تتنوع حسب متطلبات المرفق و تحقيق التوازن بين المصالح العامة و المصالح الخاصة⁽³⁾.

ثانياً: مجالات إشتراط الخطأ الجسيم

إشتراط القضاء الإداري الخطأ الجسيم لترتيب المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي فهناك مرافق إشتراط الخطأ الجسيم في بعض أنشطتها التي تتصف بالخطورة، كما إشتراط الخطأ الجسيم في كل أنشطة بعض المرافق الأخرى ونذكر من بين هذه المرافق مايلي:

(1) – لوصيف أحلام، المرجع السابق، ص 30.

(2) – كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 122.

(3) – خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 25.

1. المرافق التي يشترط الخطأ الجسيم في كل أنشطتها

• مرفق مكافحة الحرائق

يتطلب هذا المرفق بدوره حصول خطأ جسيم منه حتى يمكن تقرير مسؤوليته نظرا لصعوبة نشاطه و المتمثل في الضبط الإداري، و من بين الأخطاء التي إعتبرها القضاء أخطاء جسيمة لنشاط هذا المرفق و التي تعد مبررا للحكم بالتعويض، نجد مثلا نقص المستخدمين سواء كان في العدد أو التأهيل أو الحالة السيئة للعتاد هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد من مبررات الحكم بالتعويض التدخل المتأخر أو سوء التسيير أو الإهمال، و إضافة إلى ذلك يعترف القضاء بالخطأ الجسيم في بعض الحالات الأخرى، كسوء تقدير مخاطر إنتشار الحريق أو الإنسحاب من طرف القوة الحارسة قبل الموعد بعد الإخماد الظاهر للحريق⁽¹⁾.

• ممارسة مهام الوصاية الإدارية

تمارس الهيئات المركزية وصاية إدارية على الهيئات اللامركزية، مما يجعل أنشطة و مهام الوصاية الإدارية معرضة لإرتكاب الأخطاء، وبالرجوع إلى قضاء مجلس الدولة فالأضرار التي تسببها هذه الأنشطة لا تسأل الإدارة عنها إلا إذا كان الخطأ جسيما، سواءا لحقت هذه الأضرار بالمتعاملين مع الإدارة اللامركزية أو الهيئات اللامركزية محل الوصاية⁽²⁾.

• نشاط مرفق السجون

في البداية كان مجلس الدولة الفرنسي يشترط أن يكون الخطأ المرتكب من طرف مرفق السجون جسيما و ذو خطورة خاصة لترتيب مسؤولية هذه المصالح، لكن منذ سنة 1958 أصبح يشترط الخطأ الجسيم سواء كانت الضحية من الموقوفين أو موظف لحق به ضرر سببه له موقوف، و من الأخطاء التي تشكل أخطاء جسيمة تقرر مسؤولية الإدارة عن فعل مرفق السجون نجد:

(1) - الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 97.

(2) - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 227.

- إهمال خطير في حراسة سجين خطير الأمر الذي يؤدي إلى إضرامه لحريق تسبب في وفاة سجين آخر.
- إهمال ينجر عنه أن محبوسين ذوي ميول إنتحارية تمكنوا من الإنتحار.
- إهمال خطير صادر عن حراس لم يطلقوا صفارة إنذار بعد إكتشافهم لمحبوس فاقد للوعي في زنزانته، فكل هذه الأفعال تشكل خطأ جسيماً يقيم مسؤولية الدولة (1).

2. المرافق التي يشترط الخطأ الجسيم في بعض أنشطتها

• مرفق الصحة

وضع مجلس الدولة الفرنسي في سنة 1935 مبدأ عاماً لقيام مسؤولية المرافق الإستشفائية، فاعتبر أنه من غير الممكن أن تقوم هذه المرافق إلا في حالة إرتكابها خطأ جسيماً في الأعمال الطبية، أما إذا تعلق الأمر بأمور التسيير و التنظيم فاكتمى بحصول الخطأ البسيط لقيام مسؤولية المرفق الإستشفائي، بإعتبار أن هذه الأمور لا تتطوي على الصعوبة و مع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي قد هجر شرط الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية المرافق الإستشفائية و أصبح يكتفي في كافة الأحوال بالخطأ البسيط لترتيب المسؤولية، ويتبين ذلك من خلال قضية السيدة (V) سنة 1992 التي تعرضت لعقابيل هامة ذات طابع عصبي على إثر إخضاعها لعملية قيصرية من أجل توليدها، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث قبل بصورة إستثنائية تقرير المسؤولية الطبية على أساس المخاطر أي بدون خطأ (2).

فالقضاء الإداري ميّز بين نشاط المرافق الذي يرتب المسؤولية على أساس الخطأ البسيط و النشاط الطبي الذي يشترط فيه الخطأ الجسيم، فالعمل الطبي الذي يقوم به الطبيب يشترط فيه

(1) - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 96.

(2) - RIVERO Jean, WALINE jean, op.cit, p 280.

الخطأ الجسيم ، كنسيان أحد الأطباء مقص العملية في بطن أحد المرضى و ذلك نظرا لخطورة و دقة العمل الذي يتطلب مؤهلات و مهارات عالية (1).

• مرفق الشرطة

لقد ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاط مصالح الشرطة إلى غاية القرن العشرين، حتى قضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية "TMASE GRECCO" بتاريخ 10/02/1905 بمسؤولية مصالح الشرطة عن أعمالها المادية على أساس الخطأ الجسيم، أما الخطأ البسيط يرتبط بنشاطها الإداري التنظيمي (2).

ففي بداية الأمر كانت مسؤولية مرفق الضبط الإداري تخضع لوجود خطأ جسيم، و لكن بتطور القضاء أصبح يميز بين النشاط القانوني الذي يقوم على وضع لوائح تلزم المسؤولية في حالة الخطأ البسيط لأنه عادة لا تواجه سلطة الضبط الإداري صعوبات خاصة، و النشاط المادي الذي يقوم على عمليات التنفيذ الذي يتميز بالصعوبة الأمر الذي يبرر إمكانية مساءلة المرفق إلا على أساس الخطأ الجسيم (3).

• مرفق مصالح الضرائب

إشترط القضاء الإداري الفرنسي لتقرير مسؤولية مصالح الضرائب خطأ ذو خطورة إستثنائية، ثم تراجع وأسس هذه المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم نظرا لدقة نشاط مصالح الضرائب، غير أن مجلس الدولة الفرنسي غير موقفه مرة أخرى و أصبح يشترط الخطأ الجسيم لإنعقاد مسؤولية مصالح الضرائب في العمليات التي تقوم بها و التي تتطلب صعوبة خاصة (4).

(1) - لشعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994، ص 49.
 (2) - GILLES Leberton, Droit administratif, 2^{ème} édition, Armand colin, Paris, 2000, P 349
 (3) - أحمد هنية، الخطأ و دوره في قيام المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002-2003، ص 233.
 (4) - DELAUBADERE André, et autres, Traité de droit administratif, Tome 1, Librairie générale de droit et jurisprudence E.J.A, 15^{ème} édition, Paris, 1999, p 988.

وقد تجسد ذلك في حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية "BOURGEOIS"، حيث تتلخص وقائعها كما يلي حولت غلطة في الكتابة بواسطة الإعلام الآلي مبلغ المدخولات القابلة لفرض الضريبة للسيد "بورجوا" من مبلغ 35.663 فرنكا إلى مبلغ 315.663 فرنكا، و بما أنّ هذا الأخير خاضع لنظام الإقتطاع الشهري تقطن لهذا الغلط فطلب تصحيح هذا الغلط و إسترجاع ما حصل من زيادة في الضريبة، كما طلب التعويض عن الضرر الحاصل.

فحكم مجلس الدولة بالتعويض على أساس الخطأ البسيط متخليا على الخطأ الجسيم، باعتبار أنه يكفي وجود غلط ضار لفتح الحق في التعويض، غير أن فكرة الخطأ البسيط لم تعمم حيث إحتفظ قرار "بورجوا" على الصعوبات الخصوصية التي ترجع إلى تقدير وضعية المكلف بالضريبة و التي يطب فيها نظام الخطأ الجسيم⁽¹⁾.

(1) - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 93.

خلاصة الفصل الأول

يعد الخطأ المرفقي خطأً موضوعياً ينسب إلى المرفق مباشرة بغض النظر عن مرتكبه و عن إمكانية إسناد هذا الخطأ إلى موظف معين بالذات، فالخطأ المرفقي يترتب مسؤولية الإدارة العامة أثناء قيامها بنشاط مخالف للقانون و إحداثها ضرراً فتتحمل بذلك التعويض عنه من ميزانيتها الخاصة.

يتخذ الخطأ المرفقي مظاهر متعددة يتجسد فيها والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، و وفقاً للتقسيم الشهير الذي جاء به الفقيه "دويوز" و الذي مازال يردده فقهاء القانون الحديث يمكن إرجاعها إلى ثلاث طوائف، تمثل نفس الوقت التطور التاريخي لقضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد و تتمثل هذه المظاهر في سوء أداء المرفق الخدمة المطلوبة منه، الإمتناع عن تقديم الخدمة أو التأخير في القيام بهذه الخدمة، فالإدارة تسأل عن الأخطاء المرفقية التي تضرّ بالأفراد بسبب إهمالها في إدارة وتسيير المرافق العامة.

إنّ دراسة الخطأ المرفقي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية يلزمنا بالضرورة تمييزه عن الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف نفسه و يترتب مسؤوليته الشخصية و يتحمل وحده التعويض عما أصاب الغير من أضرار، لذا حاول كل من الفقه و القضاء و التشريع وضع عدة معايير مختلفة للترقية بين الخطأين نظراً لما تثيره هذه التفرقة من إشكالات و التي تعرضت إلى عدة إنتقادات لما كانت تحتويه هذه المعايير من نقائص، و بالرغم من ذلك لم يتم الوصول إلى المعيار المعتمد من أجل التفرقة بين الخطأ المرفقي و الشخصي فمن الصعب الإعتماد على معيار واحد مهما بلغت درجته و دقته كون التفرقة بين هذين الخطأين تعتمد على دراسة كل حالة على حدى ليتضح ما إذا كان الخطأ شخصياً أو مرفقياً، إلا أنّ قضاء مجلس الدولة بالرغم من إقراره بفكرة التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية إستقرّ أيضاً على نظام الجمع بين الأخطاء و نظام جمع المسؤوليات بعد ما كان لا يقبل ذلك.

أمّا فيما يخص نطاق الخطأ المرفقي نجد أنّ الأعمال القانونية تخضع لمبدأ المشروعية، ففي حالة إصدار الإدارة قرار إداري مخالف للقواعد القانونية أو يكون هذا القرار مشوباً بعيب في أحد أركانه كعيب

الشكل أو الإختصاص.....، فإنه يكون عرضة للإلغاء و المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه، بالرغم من أنّ مجلس الدولة الفرنسي لم يرتب مسؤولية الإدارة في جميع الظروف بل إشتراط لقيامها أن تكون عدم مشروعية القرار الإداري على درجة كافية من الجسامة.

أمّا الأعمال المادية فهي تتجسد في عدة صور كالإهمال و التأخر وعدم التبصر وغيرها من الحالات التي تعقد مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم، و الذي يتم تقديره وفقا لإعتبارات متعددة كمرعاة ظرف الزمان و المكان الذي يؤدي فيه المرفق العام خدماته، أو طبيعة المرفق، أو علاقة المضرور بالمرفق العام.

الفصل الثاني:

أهم تطبيقات الخطأ المرفقي المنشئ للمسؤولية الإدارية والآثار المترتبة عنه

تقرّر مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة بعد زوال التفرقة بين أعمال السلطة التي لم تكن محلاً للمسؤولية و أعمال الإدارة العادية التي كانت ميدان هذه المسؤولية، فأصبحت الإدارة بذلك مسؤولة عن الأخطاء الصادرة عن أعمالها سواء كانت أعمال قانونية أو أعمال مادية، ويتضح ذلك من خلال مسؤولية مختلف المرافق العامة عن أخطائها المرفقية الصادرة عن ممارستها لأعمالها المادية والقانونية والتي كانت محلاً للمنازعات الإدارية⁽¹⁾.

وبما أنّ الإدارة العامة تعد السلطة المخوّلة قانوناً لحماية المصلحة العامة، و حماية الأفراد و مصالحهم الخاصة لذا يترتب عن قيام مسؤولية الإدارة العامة آثار عديدة من بينها تحمل عبئ التعويض عن الأضرار التي تحدثها أعمالها الضارة⁽²⁾، غير أنّ جبر الضرر لا يكون إلاّ إذا رفع المضرور دعوى تعويض لجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية و القانونية الضارة، وذلك لكون دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي تهدف إلى المطالبة بالتعويض و جبر الأضرار المترتبة عن الأنشطة الضارة للمرافق العامة، كما تعتبر الوسيلة القضائية الوحيدة و الفعّالة لتجسيد و تطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية في الدولة و صيانة و حماية حقوق و حريات الأفراد في مواجهة أعمال السلطة العامة، غير أنّ دعوى التعويض تخضع لجملة من الإجراءات و الشكليات إضافة إلى عدة شروط عامة و خاصة إذ لا يمكن رفع دعوى التعويض إلاّ وفقاً للإجراءات و الشروط المحددة قانوناً⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق سنتطرق في هذا الفصل لدراسة أهم تطبيقات الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الإدارية في (المبحث الأول)، ثم نتناول الآثار المترتبة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي (المبحث الثاني).

(1) - بن مشيش محمد حسون و قرنين رمزي، المرجع السابق، ص 97.

(2) - صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 55.

(3) - لحوارش ياسين و زعلامي رمزي، دعوى القضاء الكامل، دعوى التعويض، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013-2014، ص

المبحث الأول:

أهم تطبيقات الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الإدارية

يعد الخطأ المصلحي خطأ يعقد مسؤولية الإدارة، و قد يكون هذا الخطأ عملا ماديا أو تصرفا قانونيا⁽¹⁾، فالخطأ المرفقي هو كل خطأ يرتكبه موظف بمناسبة أدائه لمهامه الوظيفية ويرتب هذا الخطأ مسؤولية المرافق العمومية، كون أغلبية هذه المرافق تخضع لنظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي بسبب نشاطاتها المختلفة⁽²⁾، فالمرافق العامة أثناء مزاوله نشاطاتها المختلفة قد يصدر عنها أضرار تلحق بالغير فتتعقد مسؤوليتها وتتحمل عبء تعويض ما سببته من أضرار فالمسار العملي لهذه المرافق لا يخلو من الأخطاء و يتبين ذلك من خلال مختلف التطبيقات القضائية التي جاء بها مجلس الدولة الفرنسي، والتي كرسها القضاء الإداري الجزائري من خلال تطبيقاته، حيث سمح بتطبيق القوانين الفرنسية من قبل الإدارة والقضاء إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية⁽³⁾.

وبناء على ما تقدم سنتناول في هذا المبحث دراسة أهم تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي في مختلف المرافق، من بينها مرفق المستشفى(المطلب الأول)، مرفق الشرطة (المطلب الثاني)، مرفق البلدية(المطلب الثالث).

المطلب الأول:

مسؤولية مرفق المستشفى على أساس الخطأ المرفقي

يعتبر المستشفى أهم أداة من أدوات الدولة التي أوكلت لها مهمة الإشراف و السهر على صحة المواطن و الحفاظ على سلامتهم من مختلف الأمراض و الأوبئة، فالمستشفى يقوم بعدة

(1) - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 337.

(2) - عويسي و داد ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 65.

(3) - عطية صبرينة، المرجع السابق ، ص 29.

نشاطات مختلفة وأعمال تهدف إلى ضمان السير الحسن لهذا المرفق⁽¹⁾، كما يعتبر مرفق المستشفى من المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يعرف نشاطها تطوراً مستمراً يتماشى و تطور العلوم الطبية، و زيادة على ذلك يتميز نشاط المستشفى بجوانب مختلفة تمتاز بالصعوبة و الخصوصية، مما يؤدي إلى احتمال صدور أضرار مختلفة أثناء تقديم هذه المرافق خدماتها للمواطنين فيترتب عن ذلك قيام مسؤولية هذه المرافق الإستشفائية، فمسؤولية المستشفى تتأسس على الخطأ المرفقي سواء كان خطأ بسيطاً أو جسيماً حسب طبيعة النشاط الذي تقوم به⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم تطرح دراسة مسؤولية مرفق المستشفى على أساس الخطأ المرفقي التطرق إلى نظام مسؤولية المستشفى (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى حالات مسؤولية مرفق المستشفى على أساس الخطأ الجسيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

نظام مسؤولية مرفق المستشفى

يسعى مرفق المستشفى إلى توفير كافة الإمكانيات الضرورية للمرضى الوافدين إليه قصد تلقي العلاج المناسب، و تتجسد هذه الإمكانيات التي يسعى المرفق لتوفيرها في مختلف النشاطات الطبية أو العلاجية و التي يقوم بها الأطباء و مساعديهم داخل المستشفى من جهة و النشاطات التنظيمية و الإدارية التي تتعلق بأعمال تسيير هذا المرفق من جهة أخرى⁽³⁾.

(1) - عميري فريدة، مسؤولية المستشفيات في مجال الطب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 12.

(2) - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 70.

(3) - عميري فريدة، المرجع السابق، ص 13-14.

أولاً: مسؤولية المستشفى عن العمل الطبي

تتطلب ممارسة مهنة الطب مهارة عالية في العمل بسبب تعقدها و دقتها سواء من حيث علم طب الأمراض أو من حيث الطبيعة الإنسانية⁽¹⁾، ويقصد بالعمل الطبي العمل الذي لا يؤدي إلا بواسطة الأطباء أو الجراحين أو تحت إشرافهم، ففي هذه الحالة يجب أن يتميز الخطأ بالجسامة لكي تقوم مسؤولية المستشفى، كترك جسم غريب داخل المريض بعد عملية جراحية، أو بتر أحد أعضاء شخص مريض إثر إصابته بتعفن بعد دخوله إلى المستشفى بأربعة أيام نتيجة إهمال شديد أو تركه دون رعاية.

أخذ مجلس الدولة الفرنسي بالمسؤولية عن العمل الطبي على أساس الخطأ الجسيم في عدة قرارات، كحكم محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الطبيب المخدر الذي أخطئ لعدم التزامه بمتابعة حالة المريض حتى إفاقة من العملية الجراحية، وذلك على خلاف مجلس الدولة الجزائري الذي أخذ بالخطأ الطبي فقط ولم يشر إلى وجوب اشتراط الخطأ الجسيم و بالتالي فإن مسؤولية المستشفى قائمة في كافة الأحوال بغض النظر عن الخطأ المرتكب⁽²⁾.

ثانياً: مسؤولية المستشفى عن العمل العلاجي

يتولد العمل العلاجي عادة عن العمل الذي يقوم به مساعدوا الأطباء من تقنيين و ممرضين، وبكفي قيام الخطأ البسيط لمساءلة المتسبب في الخطأ، فالنشاط العلاجي يتسم بالبساطة و لذا ينتج عنه خطأ بسيط، و يعد خطأً علاجياً الإهمال في المراقبة أو إعطاء أدوية بطريقة سيئة⁽³⁾.

أصدر القضاء الجزائري عدة أحكام في هذا المجال حيث قضى مجلس قضاء قسنطينة في مختلف قراراته بمسؤولية المرافق الصحية بمناسبة الأعمال العلاجية منها قيام الممرضين بخلع

(1) - قنوفي وسيلة، المسؤولية الإدارية للمرفق الطبي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص 40.

(2) - أحمد هنية، المرجع السابق، ص 228.

(3) - حرير عبد الغاني، المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى، - www.tribunaldz.blogspot.com/2015/12/blog-post.html، تاريخ الإطلاع 2016/05/29.

ضرس بشكل سيء أو حقن مريض بشكل سيء نتج عنه موت موضعي لأنسجة بذارعه مما أدى إلى بترها (1).

ثالثاً: مسؤولية المستشفى عن أعمال التسيير

تتعلق أعمال التسيير بكل الأعمال الخاصة بتنظيم المرفق الطبي و تسييره، و المتمثلة في شروط الإستقبال، و الإقامة في المستشفى و صيانة الأدوات و الألات الطبية و توفيرها، و تغذية المرضى و رقابتهم، فكل تقصير أو سوء تسيير في هذا المجال يؤدي إلى مسؤولية المرفق الإستشفائي خاصة إذا لحق ضرر بالمرضى أو الغير، فيكتفي حدوث خطأ بسيط لتتعد مسؤولية المرفق.

وقد أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة قرارات عديدة قضت بمسؤولية المرفق الإستشفائي بسبب أخطاء التسيير، كحادثة سقوط مريضة أثناء عملية نقلها لمستشفى آخر عندما تركتها الممرضة المرافقة لها دون مراقبة مما أدى إلى وفاتها (2).

الفرع الثاني:

التمييز بين العمل الطبي و العمل العلاجي

يعتمد الفقه في التمييز بين العمل الطبي و العمل العلاجي على معيارين أساسيين، المعيار العضوي و المعيار المادي.

أولاً: المعيار العضوي

إنّ أساس التمييز بين العمل الطبي و العلاجي حسب هذا المعيار يكمن في صفة منفذ العمل، فيكون العمل طبي إذا قام به الطبيب أو المختص أو أيّ تقني آخر له من الخبرة ما تتطلبه

(1) - أحمد هنية، المرجع السابق، ص 230.

(2) - المرجع نفسه، ص 231.

مهنة الطب، كإجراء العمليات أو وصف الأدوية، أما العمل العلاجي فيقوم به شخص آخر ليس له مؤهلات علمية وخبرة كافية في مهنة الطب كالممرض مثلاً.

أنتقد هذا المعيار كونه يعتمد على صفة منفذ العمل، كما يعتبر هذا المعيار غير صالح للضحية فقد يقوم الطبيب ببعض الأعمال العلاجية الخفيفة مما يصعب على الضحية إثبات ارتكاب الطبيب خطأ جسيم⁽¹⁾.

ثانياً: المعيار المادي

حسب المعيار المادي فإن العمل الطبي هو العمل الذي يتميز بصعوبة جدية و يتطلب معرفة خاصة أما العمل العلاجي فهو العمل العادي البسيط ويتميز هذا المعيار بالموضوعية كونه يحمي الضحية و يأسس مسؤولية المستشفى عن العمل الطبي على أساس الخطأ البسيط و الخطأ الجسيم⁽²⁾.

ثالثاً: آثار التمييز بين العمل الطبي و العلاجي

تظهر أهمية التمييز بين العمل الطبي و العمل العلاجي من خلال خضوع كل منهما عند إصلاح الأضرار التي تسببوا في إحداثها إلى نظام خاص فمسؤولية المرفق الإستشفائي لا تثار بمناسبة الأعمال الطبية إلا في الحدود التي تركز فيها دعوى التعويض على الخطأ الجسيم، أما إصلاح الأضرار الناجمة عن أعمال العلاج فلا يشترط فيها سوى توفر الخطأ البسيط و يبقى للقاضي سلطة تقدير درجة الجسامة وفقاً للظروف المحيطة بممارسة العمل⁽³⁾.

(1) - عميري فريدة، المرجع السابق، ص 14-15.

(2) - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 71-72.

(3) - قنوفي وسيلة، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الثاني:

مسؤولية مرفق المستشفى على أساس الخطأ المرفقي

يتحمل مرفق المستشفى عبء التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمرضى أثناء تواجدهم بالمستشفى، فيسأل المستشفى بذلك عن كل خطأ يقع في تنظيم و سير العمل به، وفي تقديم العناية و الرعاية اللازمة للمرضى بصفة عامة، إضافة إلى قيام مسؤولية المستشفى في حالات التأخير أو الإهمال في إستقبال المرضى و عدم كفاية الحراسة أو إهمال علاج جريح ويسأل المستشفى كذلك عن عدم توفّر أدوات طبية لمعالجة حالات خطيرة و مستعجلة أو لعدم وجود طاقم الطبي مختص، مما يدفع إلى الإنتقال من المستشفى لآخر و ضياع فرصة الشفاء⁽¹⁾.

أولاً: سوء تنظيم مرفق المستشفى

تتحقق مسؤولية المستشفى في هذه الحالة إذا كانت الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيء للمرفق الصحي أو عدم تقديم المرفق الخدمة المطلوبة منه بالرغم من توفر الإمكانيات المادية و البشرية للسير الحسن⁽²⁾.

وفي هذا المجال حكم مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية مرفق المستشفى و ذلك في قضية السيد "ROUR" بتاريخ 06 مارس 1981 بسبب نسيان السائق المريض في سيارة الإسعاف مما أدى إلى ظهور مضاعفات أشد على حالته⁽³⁾.

كما قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 17 أبريل 1982 في قضية السيد "عبد المؤمن الطاهر و من معه" ضد مدير القطاع الصحي لمدينة القل التي تتلخص وقائعها أنّ الأنسة (م.م) التي كانت تعمل كمرضة، والتي توفيت بإختناق في غرفة الإستحمام التابعة للمركز الصحي، وعند قيام المصالح المختصة بالمعاينة و الملاحظات شاهدت أنّ غرفة الإستحمام

(1) - عميري فريدة، المرجع السابق، ص 73.

(2) - لطلوح ليلي، براهمي ترباح، المرجع السابق، ص 30.

(3) - قنوفي وسيلة، المرجع السابق، ص 102-103.

الفصل الثاني: أهم تطبيقات الخطأ المرفقي المنشئ للمسؤولية الإدارية والآثار المترتبة عنه

المذكورة كان طولها 2متر و عرضها 1.20متر مجهزة بمسخن يعمل بالغاز الطبيعي ولا تحتوي على أي منفذ للتهوية أو مدخنة لإخراج الغاز المحترق، فقضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بمسؤولية المرفق للإستشفاء و النابعة من سوء تنظيم المرفق للإستشفائي (1).

وأصدر مؤخرا مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 17 جانفي 2000 قرارا يقضي بمسؤولية المرفق الطبي العام بسبب سوء التنظيم و الإدارة، حيث حمل مستشفى "ضرباني" بعناية المسؤولية الإدارية و ألزم بدفع مبلغ 60.000 دج للضحية عن وفاة والدتها التي أدخلت بسبب حالتها الصحية، و التي كانت تعاني من مرض الكوليرا، وبسبب عدم إتخاذ الإجراءات الكافية حيث كان من المفروض ربطها طبقا لتعليمات الطبيب مما أدى إلى رمي نفسها من النافذة و وفاتها .

حيث جاء في قرار مجلس الدولة أن مسؤولية المستشفى ثابتة، خاصة و أنّ المريضة كانت تعاني من مرض خطير يرفع لها درجة الحمى و يؤثر على حالتها النفسية الأمر الذي يجعل عملية ربطها في السرير ضرورية، لهذا أقرت مسؤولية المستشفى بسبب إنعدام المراقبة من جهة و إغفال تنفيذ تعليمات الطبيب من طرف الممرضين من جهة أخرى (2) .

ثانيا: سوء تسيير مرفق المستشفى

ينتج التسيير السيء للمرفق العمومي عن عدم الكفاءة أو الإهمال من طرف الأعوان العموميين، فمتى ترتب على ذلك ضرر ما، فإنه يمكن للمضرور مطالبة الإدارة بالتعويض (3).

وقد أقرّ مجلس قضاء وهران بمسؤولية المستشفى بسبب سوء التسيير في قضية مدير المستشفى بوديس بوهان ضد فريق (ب)، حيث جاء في حيثيات القرار أنّه رفع الفريق (ب) دعوى مطالبين فيها بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم من جراء وفاة ابنهم وأخيهم (م) إثر حادث وقع

(1) - عطية صبرينة، المرجع السابق، ص 32.

(2) - طاهري حسين، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة الجزائر فرنسا، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 46.

(3) - لحوح ليلي، براهيم ترباح، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الثاني: أهم تطبيقات الخطأ المرفقي المنشئ للمسؤولية الإدارية والآثار المترتبة عنه

بالمستشفى يوم 1980/01/17، على إثر أعمال عنف خطيرة قام بها في حق الضحية أحد المصابين بمرض عقلي الذي دخل المستشفى ووضع في نفس غرفة المرحوم .

فقضى مجلس قضاء وهران أثناء فصله في القضية بمسؤولية المستشفى رغم الإنتقاد الذي قدمه مدير المستشفى على القرار الصادر، حيث صرّح بأنّ المرضى المصابين بأمراض عقلية يتبعون عادة مستشفى سيدي شامي بوهران، ولكن لا يمكن قبول مثل هذا التفسير حيث أنّ إدارة المستشفى تقر بعلم عمال المستشفى بأنّ المدعو(ه.م) مصاب بمرض نفسي حيث كان من المفروض حراسته خاصة نظرا لما يشكله من خطر لنزلاء المستشفى.

غير أنّ المجلس القضائي بوهران حكم بمسؤولية المستشفى، حيث أيده المجلس الأعلى في قراره رقم 52862، لأنه يعتبر خطأ الأعوان لعدم إتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية المرضى من الأخطار المحيطة بهم داخل المستشفى خطأ المرفقي لأنّه كان من المفروض أن يستفيد المرضى من خدمات المرفق على الوجه المطلوب منه، وبما أن المستشفى لم يقدم الخدمة المطلوبة منه على أكمل وجه تقوم مسؤوليته لعدم إتخاذه الإحتياطات اللازمة وفقا للتنظيمات المعمول بها (1).

و بالرجوع إلى وقائع القضية، نجد أنّ مجلس الدولة هو الآخر أقر مسؤولية المستشفى لإرتكابه خطأ مرفقي بسبب عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة لسلامة المريض وإهمال مراقبة الأدوات المستعملة من طرف الأعوان و ذلك بموجب قراره الصادر بتاريخ 2003/03/11 الملف رقم 007733 في قضية (م.خ) ضد مستشفى بجاية و التي تتمثل وقائعها أنه على إثر سقوط المستأنف أصيب بكسر على مستوى عظم الفخذ وأجريت له عملية جراحية بمستشفى بجاية بتاريخ 1995/10/31 التي تطلبت وضع صحيفة ملولبة فتعرض المستأنف لإصابة مكروبية تسببت في إنتان مقاوم للعلاج الطبي الذي عولج به و تم نزع الصحيفة الملولبة في الشهر

(1) - عطية صبرينة، المرجع السابق، ص 33-34.

الموالي، حيث أنه بعد نزع الصحيفة تبين أن عظم الفخذ أصيب بتعفن و أدى ذلك إخضوع المستأنف لعمليات زرع العظام في عدة مراكز إستشفائية .

وقد إتضح بعد ذلك أن هذه العمليات الجراحية المتعددة التي أجريت على المستأنف، كانت نتيجة العملية التي أجريت له بمستشفى بجاية يوم 1995/10/31، والتي أستعملت فيها صحيفة ملوثة، ففضى مجلس الدولة بمسؤولية المستأنف عليه وألزامه بالتعويض للمستأنف الذي أخل بواجبه المتمثل في عدم أخذ الإحتياطات اللازمة لحماية المريض إضافة إلى إهمال مراقبة الوسائل المستعملة من طرف أعوانه (1).

ثالثا: تأخر مرفق المستشفى في أداء الخدمة

يسأل مرفق المستشفى عن التأخير في القيام بخدماته بشرط أن يلحق هذا التأخير ضررا بالغير، وبناء على ذلك قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بمسؤولية المستشفى بسبب التأخير في تقديم الخدمة بموجب قراره الصادر في قضية بين الشاب (ب) و مستشفى مصطفى باشا الجامعي بتاريخ 29 جانفي 1979، التي تتلخص وقائعها في أنّ الشاب (ب) أدخل المستشفى بسبب كسر في يده اليسرى و قدم له بعض العلاج الأولي إثر قبوله في المستشفى، وبقي المعني بالأمر لساعات طويلة دون مراقبة خاصة و مستمرة، وبعد مضي أربعة أيام ظهرت تعففات على مستوى الكسر مما أدى إلى ضرورة بتر يده، فمن خلال وقائع القضية و حكم المحكمة العليا يتضح أنّ سبب الضرر الذي أصاب الضحية هو التأخير في تقديم العلاج من جهة و غياب المراقبة من جهة أخرى (2).

(1) - الغرفة الإدارية، قرار رقم 007733، بتاريخ 2003/03/11، (قضية م.خ _ مستشفى بجاية)، مجلة مجلس الدولة ، العدد 05، ص 208-209.

(2) - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 51-52.

كما قضى قضاء مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية المستشفى المدني "ANTIBES" بتاريخ 12 ديسمبر 1941 في قضية أرملة "TORTEL" عن تأخر المرفق في تقديم العلاج لهذه السيدة⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

مسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ المرفقي

يطلق مصطلح الشرطة على الجهاز الذي يؤدي وظائف الأمن المختلفة، فيقال هيئة الشرطة أو قوة الشرطة، كما يطلق أيضا على الوظائف التي يؤديها هذا الجهاز فيقال الشرطة الإدارية أو القضائية⁽²⁾.

تتكفل مصالح الشرطة بحماية المواطنين و السهر على سلامتهم في أنفسهم و أموالهم من الأخطار التي تهددهم و ذلك بإستعمال كل أشكال التدخل مما يوسع من نشاطها من أجل ضمان النظام العام الأمر الذي يؤدي إلى إرتكاب أخطاء من هذه المصالح التي تؤدي إلى ترتيب مسؤوليتها⁽³⁾.

للتعرف على الأخطاء التي ترتب مسؤولية مصالح الشرطة لابد من التطرق إلى النظام القانوني لهذه المصالح (الفرع الأول)، ثم حالات الخطأ المرفقي لمصالح الشرطة (الفرع الثاني).

(1) - قنوفي وسيلة، المرجع السابق، ص 102.

(2) - هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 19.

(3) - كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 78.

الفرع الأول:

نظام مسؤولية مصالح الشرطة

إعتبر القضاء الإداري في بداية الأمر نشاط مصالح الشرطة ضمن نشاطات السلطة العمومية التي لا ترتب مسؤولية الإدارة عنها، إلا أنه عدل موقفه و أصبح يعترف بمسؤولية مصالح الشرطة سواء تعلق الأمر بنشاطها التنظيمي أو التنفيذي المادي أو في حالة رفضها تنفيذ قرارات قضائية⁽¹⁾.

أولاً: نظام مسؤولية مصالح الشرطة بسبب نشاطها التنظيمي

يتمثل النشاط التنظيمي لمصالح الشرطة في مختلف القرارات التي تتخذها لممارسة نشاطها أو القرارات التي تصدرها لصالح المواطنين و تحقيق المصلحة العامة و الحفاظ على النظام العام كأن تمنع إجراء تجمعات ، وتسمى هذه المجموعة من النصوص التنظيمية بالضبط الإداري⁽²⁾.

ثانياً: نظام مسؤولية مصالح الشرطة بسبب نشاطها المادي التنفيذي

يتجسد النشاط المادي التنفيذي لمصالح الشرطة في كل العمليات التي تقوم بها هذه المصالح لتنفيذ أوامر أو نصوص قانونية، حفاظاً على المصالح العامة للمواطنين مثل متابعة مجرمين أو منع مرور السيارات في طريق معين لأسباب أمنية .

و نظراً لتنوع و صعوبة النشاط المادي التنفيذي لمصالح الشرطة، صنف القضاء الإداري هذا النشاط وفقاً لتنوع حالات الحفاظ على النظام العام و التي تتمثل في صنفين، الصنف الأول يكمن في جميع الأعمال المادية التي لا يستعمل فيها السلاح ، أما الصنف الثاني فيشمل كافة العمليات المادية والتنفيذية التي يستعمل فيها السلاح الناري، ويشترط في الصنف الأول من

(1) - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 66.

(2) - المرجع نفسه، ص 67.

الأعمال المادية لمصالح الشرطة إرتكاب خطأ جسيم لقيام مسؤولية المرفق و يشترط في الصنف الثاني من الأعمال الخطأ البسيط و ذلك إذا كانت الضحية هي المقصودة بالعملية المادية (1) .

ثالثا: نظام مسؤولية مصالح الشرطة في حالة رفض تنفيذ القرارات القضائية

تلتزم مصالح الشرطة بتنفيذ جميع القرارات القضائية وفقا لنص المادة 136 (2) من دستور 1989، وفي حالة رفض مصالح الشرطة تنفيذ أحكام القضاء تترتب مسؤوليتها إلا ما يتعلق بحفظ النظام العام .

إن إمتناع مصالح الشرطة عن تنفيذ قرار قضائي يكون في حالتين، سواء كان الإمتناع عن تنفيذ قرار صادر عن القضاء الإداري ضد مصالح الشرطة، أو يكون رفض تنفيذ قرار قضائي صادر لمصالح شخص ما ضد شخص آخر (3).

الفرع الثاني:

حالات الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة

حصر الفقه الحالات التي تكون فيها أعمال أعوان الشرطة أخطاء مرفقية تؤدي إلى إصابة الأفراد بأضرار، وتتمثل هذه الحالات في سوء أداء مرفق الشرطة الخدمة المطلوبة منه، عدم تقديم المرفق الخدمة المطلوبة منه، التأخر في القيام بالخدمة.

(1) - عويسي و داد ، المرجع السابق، ص 66.

(2) - المادة 136 من دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989 التي جاء في محتواها " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء " .

(3) - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 54-55.

أولاً : سوء أداء مرفق الشرطة الخدمة

و يندرج تحت هذه الطائفة جميع الأعمال الإيجابية الصادرة من مرفق الشرطة و المنطوية على الخطأ، فقد ينشأ الضرر عن عمل صادر من أحد الأعوان وهو يؤدي وظيفته على وجه سيء⁽¹⁾ ، وفي هذا الشأن نجد أنّ مجلس الدولة الفرنسي فصل في حالة سوء تأدية مرفق الشرطة الخدمة المطلوبة منه، ويتضح ذلك من خلال مختلف القرارات والأحكام الصادرة منه في هذا المجال، و من بين تطبيقاته نجد الحكم الصادر في 10 فيفري 1905 في قضية " TOMASO GRICO"، و التي تتلخص وقائعها أنّ ثورا هائجا هرب من سوق الأربعاء بتونس، فأندفع الناس ورائه محاولين الإمساك به و أثناء تلك المطاردة أطلق عيار ناري، أصاب السيد **GRICO** بجراح وهو في منزله، فرغ هذا الأخير دعوى مطالبا بتعويضه عمّا أصابه مدّعيًا أن العيار الذي أصابه، أطلقه أحد رجال البوليس الذين كانوا يطاردون الثور الهائج، وبموجب هذا القرار قضى مجلس الدولة الفرنسي أنّ مرفق الشرطة مسؤول ماليا عن الأخطاء المصلحية التي يرتكبها أعوانها لعدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع مثل هذه الحوادث.

أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرار آخر حول مسؤولية مرفق الشرطة على الأخطاء المرفقية التي يرتكبها أعوان المرفق، وذلك بموجب قضية "**DAME GUIRAD**" بتاريخ 18 ماي 1932، و التي تتلخص وقائعها في إطلاق أحد الأعوان النار على أحد المتظاهرين في حفل رسمي مما أدى إلى قتله مع أنّه كان بإمكان العون تجنب الحادث⁽²⁾.

أما القضاء الجزائري، فقد أصدرت الغرفة الإدارية العليا موقفا خاصا في قضية " أسماني نبيل" ضد وزير الداخلية حيث أن مصالح الشرطة أوقفت بتاريخ 09/11/1972 السيد أسماني الذي كان يحمل محلف و عليه الحبوب الممنوعة وسلّم إلى مصالح الأمن الحضري بالجزائر لإستجوابه، و في نفس اليوم نقل إلى المستشفى الجامعي لعلاج الجروح التي أصابته في عينه

(1) -هنا نور الدين، المرجع السابق، ص 45.

(2) -يوسفي ماسينييسا، وهاب فيصل، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 24 .

اليسرى بسبب سقوطه على الأرض داخل محافظة الشرطة، و لقد أقرت الغرفة الإدارية أنّ مصالح الشرطة مسؤولة على أساس الخطأ المرفقي الناجم عن تهاون رجال الشرطة أي سوء تسيير المرفق العام⁽¹⁾.

ثانيا: عدم أداء مرفق الشرطة الخدمة المطلوبة منه

تتجسد هذه الصورة في ذلك الإمتناع الذي يصدر عن مصالح الشرطة أي إتخاذها موقفا سلبيا و المتمثل في إمتناعها عن تنفيذ حكم قضائي أو إهمال واجبات يفرضها القانون.

وفي هذا الشأن وسع مجلس الدولة نطاق مسؤولية مرفق البوليس لتشمل إهمال الإدارة في أداء واجباتها التي يفرضها القانون، كما هو الحال في قضية "L'HUILIER" بتاريخ 14 نوفمبر 1919، وتتخلص وقائعها في إهمال الإدارة مراقبة الجنود مما أدى إلى قتل جندي لأحد أبناء الأسر الذي نزل فيها جبرا⁽²⁾.

ثالثا: تأخر مرفق الشرطة في أداء الخدمة

يسأل مرفق الشرطة و تترتب مسؤوليته إذا تباطئ أكثر من اللازم في أداء الخدمة المطلوبة منه خاصة في حالة ما لحق الأفراد ضررا من جراء هذا التأخير الغير مبرر⁽³⁾.

حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية مرفق البوليس عن التأخير المفرط في أدائها للخدمة المطلوبة منها في قضية "BRINY" الصادر في 01 جويلية 1919، و التي جاء في حيثياتها أنّ أحد الشباب المتطوعين في فرقة عسكرية لم يبلغ السن القانونية ولصحة التطوع في مثل هذه الحالة لابد من موافقة والده على ذلك، و رغم تقدم هذا الأخير أمام الإدارة يلتزم حق الإفراج عن ابنه و إعفائه لبطان التطوع، و خلال تلك الفترة شارك الشاب في معركة وقتل فيها فحكم القضاء

(1) - عويسي وداد، المرجع السابق، ص 67.

(2) - يوسف ماسينيسا، وهاب فيصل، المرجع السابق، ص 25.

(3) - هناء نور الدين، المرجع السابق، ص 45.

الفرنسي بمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي كونها تأخرت في فحص طلب والد الضحية و إعفائه من الخدمة العسكرية⁽¹⁾.

إضافة إلى حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية "YMOLODIBIR"، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 1921 التي تتلخص وقائعها أحد رجال البوليس قام بالقبض على الكلب لأحد الأفراد و تقدم بعد ذلك صاحبه مطالبا بإطلاق سراح كلبه و لم تقوم الإدارة بإجراءات فحص طلبه إلا بعد أن قتل الكلب، الأمر الذي يرتب مسؤولية الإدارة وتحمل عبء التعويض لصاحب الكلب نتيجة بطء تقديم الخدمة ونتيجة ذلك قتل الكلب⁽²⁾.

و أصدر مجلس الدولة حكما آخر في هذا الشأن، و ذلك في قضية "BRAUT" بتاريخ 22 جانفي 1943 والتي جاء في حيثياتها تأخر سلطات البوليس في تنفيذ أمر صادر بإخراج أحد المتشاجرين مدة طويلة بدون مبرر⁽³⁾.

المطلب الثالث:

مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي

يعتبر قانون البلدية المصدر الأساسي لمسؤولية البلدية لما يتضمنه من قواعد تتعلق بتنظيم وسير البلديات، فالبلدية تعتبر مسؤولة حسب نص المادة 144 من قانون البلدية رقم 10/11 عن الأخطاء المرفقية التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبوا البلدية أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها.

و بالإضافة إلى مسؤولية البلدية عن أعمال رئيسها و موظفيها، تقوم مسؤوليتها بسبب نشاط بعض المصالح التابعة لها، غير أن موضوع مسؤولية البلدية عن نشاط مصالحها لا يتعلق

(1) - يوسف ماسينيسا، وهاب فيصل، المرجع السابق، ص 26 .

(2) - عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 155.

(3) - بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، المرجع السابق، ص 90.

بالمصالح ذات الطابع الإقتصادي لأن هذه المصالح تخضع لنظام قانوني آخر، بل يتعلق بمسؤولية البلدية عن نشاط المصالح ذات الطابع الإداري و الإجتماعي⁽¹⁾.

الفرع الأول:

مسؤولية البلدية عن الأضرار اللاحقة بمستعملي المباني و الأشغال العمومية

تقوم مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي في حالة إرتكابها خطأ في إنعدام الصيانة العادية للمبنى العمومي أو عدم أخذ الإحتياطات اللازمة للحماية من أضرار الأشغال العمومية، فالإدارة ملزمة بالسهر على صيانة و سير المبنى العمومي ليتمكن المرتفق من إستعماله بدون خطر، و يقصد بالمستعمل هو الذي يستفيد من أشغال عامة أو الذي يستعمل الإنشاء العمومي، لذا نجد أن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى أصدرت عدة قرارات بخصوص هذا النوع من المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ المرفقي إضافة إلى حالات تطبيقاتها⁽²⁾.

أولاً: عدم تسييج بركة مائية

يشكل إهمال أو تقصير البلدية في عدم تسييج حفرة لتفادي سقوط الأشخاص أو الحيوانات فيها خطأ مرفقياً يعقد مسؤوليتها و تلزم بالتعويض، و من بين تطبيقات هذه الحالة قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/01/06 في قضية ورثة (م.أ) ضد بلدية بولهيلات باتنة و التي تتلخص وقائعها أنه من جراء تساقط الأمطار تكوّنت بركة مياه بالمكان المسمى العذبة البيضاء التابعة لبلدية بولهيلات ، حيث يبلغ طول البركة حوالي مائة متر و عرضها ستون متر و عمقها متران و نصف و شكلها شبه دائري، فأراد الضحية السباحة داخلها فغرق مما دفع ذو حقوق الضحية رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة مطالبين بالتعويض، فقضت هذه الأخيرة بتاريخ 2001/04/23 برفض الدعوى لعدم التأسيس .

(1) - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 78-81.

(2) - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 32.

رفع ذوي الحقوق إستئنافاً ضد القرار أمام مجلس الدولة الذي قضى بإلغاء القرار المستأنف و التصريح من جديد بمسؤولية البلدية و سبب قراره كمايلي: " حيث أن هذه البركة مملوءة بالماء تجلب الشباب لا سيما في وقت الحرارة كان من الواجب أن تكون حرسة من طرف البلدية، أو على الأقل كان على هذه الأخيرة أخذ الإحتياطات من أجل تفادي هذه الحوادث مع العلم بأنه حسب الصورة الفوتوغرافية هذه البركة تشبه بحيرة صغيرة كان عليها وضع سياج حول هذه البركة لمنع السباحة"، فالبلدية بعدم أخذها التدابير الوقائية جعلت مسؤوليتها قائمة على أساس الخطأ المرفقي⁽¹⁾.

ثانيا: سوء تسيير و عدم صيانة منشأة مائية

تقوم مسؤولية البلدية أو الإدارة العامة في هذه الحالة على أساس الخطأ المرفقي إذا قامت بأداء الخدمة المطلوبة منها على وجه سيء أو أهملت أدائها⁽²⁾، ففي حالة سوء تسيير أو عدم صيانة منشأة مائية تترتب مسؤولية البلدية، و قد أصدر مجلس الدولة في هذا الصدد قرارا بتاريخ 2004/02/10 في قضية ورثة السيد(ب.م) ضد بلدية تقرت لعدم صيانة قنوات المياه من طرف البلدية و تتمثل وقائعها أن مورث المدعين يملك مسكنا في شارع بن بولعيد بمدينة تقرت يطل على الشارع الرئيسي الذي تمر منه القناة الرئيسية للمياه للصالحة للشرب، وبسبب عطب هذه القناة، تسربت المياه داخل الدار وتسبب ذلك في تشقق الجدران مع إنتفاخ في الأرضية .

رفع هؤلاء دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء ورقلة ضد البلدية طالبين التعويض والتي إستجابت لهم بقرار في 2000/01/24 وألزمت البلدية بأن تدفع لهم مبلغ 667.513.00 دج وتعويضا قدره 100.000.00 دج⁽³⁾.

(1) - لحسين بن الشيخ آث ملويا، نفس المرجع ، ص 35-36.

(2) - صالحى عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 37.

(3) - المرجع نفسه، ص 37.

إستأنفت البلدية هذا القرار دافعة بأن قطاع المياه لم يعد تابعا لها إبتداءا من 1985/04/16 ولقد قضى هذا الأخير بتأييد القرار المستأنف، على أساس أن الوقائع تعود لسنة 1983 عندما كان قطاع البلدية خاضعا لتسيير البلدية، و تتمثل مسؤولية البلدية في عدم صيانتها لقنوات المياه و تركها تتسرب منها المياه مما أدى إلى الإضرار بمسكن المدعين و ذلك أن القنوات مبنى عمومي كان أثناء الوقائع تابعا للبلدية.

وهكذا نكون بصدد خطأ مرفقي للبلدية لأن تسرب المياه من القنوات المخصصة لذلك يعد قرينة على إنعدام الصيانة، وذلك لعدم تفقد تلك القنوات وعدم إصلاحها فبكفي إثبات المدّعون الضرر المتمثل في تشقق الجدران و العلاقة السببية المؤثرة فيما بينه و بين تسرب المياه من القنوات (1).

ثالثا: عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة بشأن عمود كهربائي

يعتبر ترك عمود كهربائي أمام الساحة التي يلعب فيها الأطفال دون إزالته أو صيانته بإزالة مفعول الكهرباء فيه، خطأ من البلدية المالكة له و التي تخّلت عن واجب صيانة ممتلكاتها، وأنّ حدوث أضرار نتيجة ذلك يقيم مسؤوليتها (2).

و في هذا الشأن أقرت الغرفة الإدارية مسؤولية البلدية في قضية وفاة الطفل "محمد" و ذلك بموجب الحكم الصادر عن المجلس قضاء الشلف بتاريخ 06 مارس 2002، حيث تتلخص وقائعها أنّ الطفل محمد أصيب بحروق خطيرة جراء لمسه لأسلاك عمود التيار الكهربائي بسبب الضغط العالي، فرفع والد الطفل محمد دعوى ضد رئيس بلدية مليانة لتعويض الضرر الذي لحق إبنة كون الحادث نتج عن إهمال البلدية إذ لم تقم بإزالة أكوام التراب من تحت الأسلاك الكهربائية، مما جعل الإرتفاع يتقلص من ستة أمتار إلى مترين و هذا ما أدى إلى لمس الأسلاك من قبل

(1) - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 40.

(2) - المرجع نفسه، ص 42.

الضحية، و لقد راسل المدعى عليه أي البلدية مصالح سونلغاز لإزالة هذه الأكوام لكن لم تحرك ساكنا⁽¹⁾.

رابعاً: سوء تثبیت حاجز حديدي

و يندرج هذا الخطأ أيضاً تحت طائفة الخطأ المكوّن و الموجب للمسؤولية الإدارية و هو سوء التسيير و الإهمال في أداء الخدمة⁽²⁾، ونجد في هذا الشأن قرار مجلس الدولة في 20/07/2004 في قضية ذوي الحقوق (ط.م) ضد بلدية سوقر والتي أقر مجلس الدولة بمسؤولية البلدية جزئياً، حيث تتلخص وقائعها في كون البلدية وضعت حاجزا حديديا لقطع الطريق ليلا، ونظرا لعدم تثبيته جيدا مرّ الضحية (ط.م) البالغ من العمر سبع سنوات فسقط الحاجز على رقبتة و تسبب في وفاته.

رفع ذوي حقوق الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيهرت ضدّ بلدية سوقر يطالبون فيها الحكم لهم بالتعويض، فأصدرت الغرفة الإدارية قرارا في 18/03/2001 برفض الدعوى، فإستأنف هؤلاء قرار الرفض أمام مجلس الدولة الذي قضى بمسؤولية البلدية مع وجود خطأ لوالدي الضحية يعفي البلدية جزئياً من المسؤولية حيث جاء من أسباب القرار " أنّه من البديهي أنّ سقوط الحاجز الحديدي راجع إلى سوء تثبیت هذا الأخير من طرف مصالح البلدية، حيث أنّ سوء تثبیت الحاجز يمثل خطأ يؤدي إلى إقامة مسؤولية البلدية، ومن ثم فإنّ البلدية مسؤولة عن الحادث الذي راح ضحيته القاصر (ط.م)، لكن السيّد ط.م قاصر وتحت مسؤولية والديه فإنه يجب عليهما مراقبته، وعدم قيامهما بذلك يكونا قد ارتكبا خطأ من شأنه إعفاء البلدية جزئياً من مسؤوليتها، حيث ألزام مجلس الدولة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعويض جزئي أي 3/1 من الأضرار اللاحقة، أمّا 3/2 الباقية تقع على الوالدين⁽³⁾.

فمجلس الدولة نسب الضرر إلى خطأ البلدية المتمثل في سوء تثبیت الحاجز الحديدي بسبب إنعدام الصيانة العادية، إضافة إلى مسؤولية والدي الضحية لعدم مراقبته.

(1) - بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، المرجع السابق، ص 88-89.

(2) - صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 38.

(3) - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 41-42.

الفرع الثاني:

مسؤولية البلدية بسبب نشاط مصالح مكافحة الحريق

كان قانون البلدية القديم ينص على إلزام البلديات بتنظيم مرفق مكافحة الحرائق، فسوء تنظيم المرفق ينشئ مسؤولية الدولة أو البلدية، و تجسد ذلك في قضية " بن مشيشي" ضد بلدية الخروب⁽¹⁾، حيث بتاريخ 28 ماي 1969 شاب حريق في ورشة للنجارة تقع في مدينة الخروب ولاية قسنطينة و المملوكة للمدعو "بن مشيشي" و كان السبب في حدوثه هي رمي مفرقات من طرف أطفال بمناسبة المولد النبوي⁽²⁾.

تقدم المدعو بن مشيشي بتظلمين الأول أمام البلدية و الثاني أمام والي ولاية قسنطينة، ثم رفع دعوى أمام مجلس قسنطينة الفاصل في المادة الإدارية و الذي رفض التعويض لسببين أولاً لأنه لا يمكن مساءلة البلدية على أساس واقعة واحدة الممثلة في إخلال الأطفال بتنظيم منع إستعمال المفرقات و رميها، كون ذلك يشكل أخطاء شخصية لا مرفقية، ثانياً أنه لا يمكن إقامة مسؤولية البلدية على أساس الظروف التي حدث فيها حريق مؤسسة والتي كان من اللازم أن تحصل على ترخيص لممارسة نشاطها.

وبعد الإستئناف أمام المجلس الأعلى، قضى هذا الأخير بتحميل البلدية ريع المسؤولية وأن تدفع للعارض مبلغ تعويض خمسون ألف دينار جزائري و أسس مسؤولية البلدية على أساس خطأ المجلس الشعبي البلدي الذي لم يتخذ الإحتياطات الضرورية لضمان النظام العام .

وجاءت أسباب قرار المجلس الأعلى كمايلي: " حيث أنه ينتج عن الخبرة المؤرخة في 10 نوفمبر 1969 و من محضر الشرطة المنجز في 26 جوان 1969 بأن السبب المنشئ للضرر في واقعة رمي الأطفال بإرادتهم المفرقات في مدخل تهوية القاعة المهيئة كورشة للنجارة ، وهكذا

(1) - عطية صبرينة، المرجع السابق، ص 30.

(2) - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 21 .

يجد الضرر المنصب على ملك المستأنف مصدره خطأ رئيس المجلس الشعبي البلدي، و الذي بتجاهله للقانون، ولم يتخذ كل الإحتياطات الضرورية لضمان النظام العام على تراب البلدية..."

في حين رفض إقامة مسؤولية البلدية على الخطأ في تنظيم المرفق العام لمكافحة الحريق و هذا بقوله "حيث ينتج بالفعل من الملف بأن الشروط التي مورست فيها مكافحة الحريق تظهر عدم كفاية الوسائل الضرورية لتفادي الخسارة، وأن رئيس البلدية قام شخصيا بإدارة تلك العمليات و كان يقود بنفسه إحدى الشاحنات المعبئة بالمياه و عندئذ لا يمكن نسبة أي خطأ ضد الإدارة في تنظيم وتسيير المرفق العام لمكافحة الحريق..." "فهنا نجد المجلس الأعلى يشر إلى إنعدام أي خطأ مرفقي في تنظيم المرفق العام، مادام أن رئيس البلدية قام بنفسه بإدارة عملية الإطفاء، و أنه لا يوجد تهاون أو إهمال من طرف البلدية⁽¹⁾.

و بالرجوع إلى نص المادة 140⁽²⁾ من قانون البلدية القديم لسنة 1990، نجد أنها أقامت مسؤولية البلدية عن الحرائق على أساس عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة قانونا.

إنّ القرار الصادر في قضية بن مشيشي يشير إلى عدم و جود خطأ في تنظيم و تسيير مرفق عام، يبرهن على أن سوء تنظيمه و سيره يعتبر خطأ مرفقيا⁽³⁾.

(1) - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 110.

(2) - تنص المادة 140 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتضمن قانون البلدية ج.ر عدد 15، صادرة في 11 أبريل 1990، معدل و متمم بالقانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جويلية 2011، ج.ر 37، صادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، على مايلي " في حالة وقوع كارثة أو نكبة أو حريق، فلا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة و المواطنين إلا عندما تتخلى عن أخذ الإحتياطات اللازمة المفروضة عليها بمقتضى القانون و التنظيمات".

(3) - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الثالث:

مسؤولية البلدية بسبب نشاط المؤسسات التعليمية الابتدائية

تلتزم البلدية وفقا لنص المادة 122⁽¹⁾ من القانون رقم 10/11 بإنجاز المؤسسات التعليمية الابتدائية طبقا للخريطة المدرسية الوطنية، و ضمان صيانتها كما تلتزم بإنجاز و تسيير المطاعم المدرسية و السهر على توفير وسائل نقل التلاميذ و التأكد من ذلك⁽²⁾، فالبلدية تسأل في حالة وجود خطأ مرفقي، مثل سوء سير وتنظيم المؤسسة التعليمية .

إنّ إنعدام الصيانة العادية للمؤسسة العادية يربط مسؤولية الدولة خاصة إذا تعرض تلميذ لحادث مصدره عدم صيانة العتاد أو المبنى العمومي، و نكون بصدد عدم الصيانة العادية عندما يترك في المدرسة سلك كهربائي على الأرض و يقوم أحد التلاميذ بلمسه و يتسبب ذلك في تكهربه ووفاته نتيجة ذلك، وتطبيقا لهذه الحالة جاء قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1992/02/23 و التي تتلخص وقائعها وفقا لشهادة مديرة مدرسة الكرامة التي كان الضحية يزاول فيها دراسته بصفة قانونية ، أنّ الطفل (ب.هـ) و هو في طريقه إلى المطعم المدرسي قتل بتيار كهربائي شديد الضغط كان واقعا على الأرض بعد أن أمسك به، وبالتالي عندما مات الطفل بالتيار الكهربائي تحت مسؤولية المؤسسة التعليمية الأمر الذي يؤدي إلى تحميلها عبء التعويض عن الضرر الذي لحق بالضحية⁽³⁾.

(1) - تنص المادة 122 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على مايلي: " تتخذ البلدية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد: - إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و ضمان صيانتها.

- إنجاز و تسيير المطاعم المدرسية و السهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ و التأكد من ذلك".

(2) - عويسي و داد، المرجع السابق، ص 70-71.

(3) - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 61-62.

المبحث الثاني:

الآثار المترتبة عن الأخطاء المرفقية

تتجسد الرقابة القضائية على الأخطاء المرفقية بالإعتماد على القاعدة العامة وهي أنّ مسؤولية الإدارة عن أعمالها تقوم على ثلاثة أركان، وهي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما بحيث أن مسؤولية المرافق العامة كأصل عام تقوم على أساس الخطأ المرفقي المنشئ للمسؤولية الإدارية فنترتب مسؤوليتها بمجرد إنعقاد أركانها الثلاث⁽¹⁾.

وعند إثبات الخطأ المسبب للضرر أو الفعل الذي تسبّب في إحدائه، كالخطأ الصادر من أحد المرافق العمومية تكون الإدارة مسؤولة عن جبر الأضرار الناجمة عنها وتقرّر مسؤوليتها عن تصرفاتها القانونية أو أعمالها المادية غير المشروعة، غير أنّ جبر الضرر لا يكون إلاّ عن طريق دعوى التعويض التي يتمكن من خلالها الشخص المضرور الحصول على التعويض من الطرف المسؤول الذي تسبب فيه⁽²⁾، لذا تعتبر دعوى التعويض أهم الوسائل القضائية الفعالة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية مسؤولية الإدارة عن أخطاء المرافق العمومية، وحماية حقوق وحرّيات الأفراد في مواجهة أعمال ونشاطات المرافق العمومية الضارة⁽³⁾.

وللدراسة و التفصيل في دعوى تعويض يجب التطرق إلى مفهوم دعوى تعويض (المطلب الأول)، والجهة المختصة في الفصل في دعوى التعويض (المطلب الثاني)، ثم التطرق إلى طرق الطعن في الأحكام الصادرة في دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي (المطلب الثالث).

(1) - لعلوح ليلي، براهيم ترباح، المرجع السابق، ص 39.

(2) - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص

5 .

(3) - عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 251 .

المطلب الأول:

مفهوم دعوى تعويض الوجبة ضد الأخطاء المرفقية

الأصل العام بإمكان المتضرر من نشاط الإدارة أو أخطاءها المرفقية الحصول على تعويض لجبر الضرر، بحيث أنّ تحصيل تعويض لا يكون إلا وفق مبادئ كرسها القضاء الإداري، وتتخلص هذه المبادئ في دعوى تعويض⁽¹⁾.

و لتحديد مفهوم دعوى تعويض بصورة واضحة وكاملة يتطلب الأمر التطرق إلى تعريف دعوى تعويض (الفرع الأول)، والتطرق إلى خصائص دعوى تعويض (الفرع الثاني)، ثم الشروط الشكلية والموضوعية لقبول دعوى تعويض (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف دعوى تعويض

نظرا لأهمية دعوى تعويض و تجسيدها الفعلي لحماية وصيانة الحقوق في مواجهة أخطاء المرافق العمومية تعتبر من الدعاوي الأكثر قوة و قيمة قانونية، فهي وسيلة قضائية كثيرة الإستعمال و التطبيق، كونها تمثل السبيل القانوني الوحيد لحل المنازعة الإدارية⁽²⁾.

أولا: التعريف التشريعي

لقد ورد ذكر معنى دعوى تعويض في التشريع و فيما يخص القانون الإداري بشكل محتشم، بحيث لم يوردها المشرع بصورة صريحة بل جاءت ضمنا إلا في بعض النصوص والمواد التشريعية كما جاءت في المادة 800 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾.

(1) - لعلوحي ليلي، براهيم تيرباح، المرجع السابق، ص 41.

(2) - عويسي و داد، المرجع السابق، ص 35.

(3) - تنص المادة 800 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون إ.م، إ.ج. ر عدد 21،

سنة 2008 على ما يلي: " المحاكم الإدارية جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة

و أشير إليها أيضا في نص المادة 801 من نفس القانون التي ذكرت الدعاوى التي تختص فيها المحاكم الإدارية، و من بينها دعاوى القضاء الكامل، و التي تضم دعوى التعويض بإعتبار أن دعاوى القضاء الكامل هي الأشمل ودعوى تعويض بالنسبة لها سوى جزء منها، ويفهم بشكل ضمني من عبارة جميع القضايا دخول دعوى تعويض تحت مظلة هذه العبارة أو عبارة دعاوى القضاء الكامل و التي تتضمن بدورها دعوى التعويض (1).

ثانيا: التعريف القضائي

ورد معنى دعوى تعويض في الأحكام أو القرارات القضائية بشكل ضمني تحت مظلة دعاوى القضاء الكامل، و لم تأتي بصفة صريحة بالرغم من الدور الكبير الذي لعبه القضاء في إرساء قواعد هذا النوع من الدعاوى (2).

ثالثا: التعريف الفقهي

يوجد إختلاف حول تعريف دعوى تعويض فهناك من عرفها بأنها " الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة، أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات و الإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، كما تمتاز بأنها من الدعاوى القضاء الكامل وأنها من الدعاوى قضاء الحقوق " (3).

و هناك من يعرفها أيضا بأنها " دعوى من الدعاوى الشخصية و الذاتية تتعلق بحق الشخصي يتعرض للهلاك من طرف الجهة الإدارية، مما يدفعه إلى المطالبة بحقه الشخصي"، وللقاضي الإداري سلطة واسعة في هذه الدعوى بحيث يقتصر إختصاصه على

بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"

(1) - صالحى عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص 56.

(2) - المرجع نفسه، ص 58.

(3) - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ج 2، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 2004، ص 566 .

بحث مشروعية العمل الضار الصادر من الإدارة أو القرار محل النزاع حتى يستطيع الحكم بالتعويضات المناسبة على الأضرار الناتجة عن العمل المادي أو القانوني للإدارة⁽¹⁾.

ونستخلص من هذه التعاريف أن دعوى تعويض تعتبر أهم الدعاوي الإدارية التي تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل، والتي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات واسعة وكاملة في تقدير التعويض، بحيث تهدف إلى مطالبة بالتعويض و جبر الأخطاء المرفقية المترتبة عن الأعمال الإدارية لاسيما الأعمال القانونية و النشاطات المادية.

الفرع الثاني:

خصائص دعوى تعويض

لدعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي خصائص تتمثل في الخصائص العامة للمسؤولية والمتمثلة في أن:

أولاً: دعوى تعويض دعوى قضائية

دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي دعوى قضائية لأنها ليست مجرد تظلم أو طعن إداري ترفع أمام جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية بحيث يتم قبول أو رفض أو الفصل فيها من طرف هذه الجهات القضائية، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية الابتدائية كقاعدة عامة أو أمام مجلس الدولة عن طريق الإرتباط، وذلك في نطاق الإجراءات و الشكليات المقررة قانوناً⁽²⁾.

(1) -عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء و تعويض، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 67.

(2) - صالح عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص 59.

والإختصاص القضائي أو قواعد الإختصاص تدخل ضمن القواعد الشكلية التي تنظم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي إلى جانب القواعد الموضوعية التي تطبقها الجهة المختصة على موضوع دعوى تعويض (1).

ثانيا: دعوى تعويض دعوى ذاتية وشخصية

دعوى تعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي من الدعاوى الذاتية و الشخصية، لأنّ موضوعها يتمثل في المطالبة بحق شخصي وذاتي لرافع الدعوى الذي له مصلحة مادية ومعنوية (2).

ويترتب عن الطبيعة الذاتية والشخصية لدعوى تعويض العديد من النتائج والآثار القانونية وأهمها التشديد و التضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض، بحيث يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة جدية وحالة، مباشرة وشخصية ومشروعة لرفع وقبول دعوى تعويض أمام الجهات القضائية المختصة، بمعنى أن يكون الشخص صاحب حق شخصي وذاتي مكتسب ومعلوم، ومقرر له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة، ويقع عليه إعتداء بفعل النشاط الإداري للمرفق العمومي الضار، فتتحقق و تتعقد له عندئذ المصلحة والصفة في رفع وقبول دعوى تعويض أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل.

ويترتب أيضا عن هذه الخاصية إعطاء سلطات للقاضي المختص بالنظر و الفصل في دعوى تعويض للكشف عن مدى وجود حقوق شخصية مكتسبة والعمل على إصلاح الأضرار التي تسببها من جراء النشاط الإداري الضار (3).

(1) - عثمان ياسين علي، المرجع السابق، ص 71.

(2) - عويسي و داد، المرجع السابق، ص 38.

(3) - عوايدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 258.

ثالثاً: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

دعوى تعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي من دعاوى القضاء الكامل، لأنّ سلطات القاضي في هذه الدعوى كاملة، بحيث يملك القاضي الإداري التثبت من وجود المصلحة الشخصية المدعى بها، وكذلك الضرر الذي يصيب هذه المصلحة الشخصية و سلطة تحديد مقدار تعويض المناسب لجبر الضرر الناجم عن الخطأ المرفقي⁽¹⁾.

رابعاً: دعوى تعويض من دعاوى قضاء الحقوق

دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي من دعاوى قضاء الحقوق، إذا كان موضوع هذه الدعوى يتجسد في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي مس بحق شخصي، ويستهدف الدفاع على ذلك الحق قضائياً في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الصادرة عن تصرفاتها الضارة سواء كانت مادية أو قانونية⁽²⁾.

ويترتب عن هذه الخاصية لدعوى تعويض عدة نتائج ومن بينها نجد حتمية الدقة في وضع وتطبيق الشكليات و الإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى تعويض، من أجل توفير الضمانات اللازمة لفعالية وجدية دعوى تعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من الإعتداءات الناجمة عن الأعمال المادية الضارة و غير المشروعة الصادرة عن المرفق العمومي، إضافة إلى حتمية ومنطقية إعطاء القاضي دعوى تعويض سلطات كاملة ليتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة و إصلاح الأضرار التي تصيبها بفعل النشاط الإداري للمرفق خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية.

(1) - لعلوحي ليلي، براهيم تريباح، المرجع السابق، ص 41.

(2) - صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 60.

كما ينجم أيضا عن طبيعة التعويض الإداري من حيث كونها من دعاوى الحقوق، وأن مدة التقادم دعاوى التعويض تتساوى وتتطابق مع مدة تقادم الحقوق التي تتصل بدعوى التعويض⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

شروط قبول دعوى تعويض

يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة وكاملة في الفصل في دعوى التعويض المترتبة عن المسؤولية الإدارية على الخطأ المرفقي، إلا أنه في حالة رفع هذه الدعوى فأول نقطة ينظر فيها القاضي الإداري هو مدى توافر الشروط الشكلية، والموضوعية اللازمة لقبول هذه الدعوى⁽²⁾.

و بناء على ذلك تنقسم شروط قبول دعوى التعويض إلى قسمين، الشروط الشكلية لقبول دعوى تعويض (أولا)، والشروط الموضوعية لقبول دعوى تعويض (ثانيا).

أولا: الشروط الشكلية لقبول دعوى تعويض

لقبول دعوى تعويض شكلا يجب توفر مجموعة من الشروط، شروط متعلقة برفع الدعوى و شروط متعلقة بميعاد رفع هذه الدعوى.

1 . الشروط المتعلقة بالرفع الدعوى

قبل التطرق إلى الشروط المتعلقة برفع دعوى تعويض الأخطاء المرفقية تجدر الإشارة أولا إلى تعريف أطراف دعوى التعويض المترتبة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي والتي يمكن تصنيفها كالآتي:

(1) - لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، المرجع السابق، ص 45- 46 .

(2) - لطلوح ليلي، براهيم تريباح، المرجع السابق، ص 42.

. المدعى: هو شخص المتضرر من نشاط المرفق العمومي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص إعتباري.

. المدعى عليه: هو المسؤول عن الضرر أي المرفق العام، حيث أنه في حالة ثبوت الخطأ المرفقي فإن الدعوى ترفع ضده لكونه يمثل الطرف المدعى عليه بصفة مؤسسة عامة ذات طابع إداري⁽¹⁾.

أ. الصفة

لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 إلى تعريف شرط الصفة بالرغم من أنه نص عليها صراحة في نص المادة 13⁽²⁾ وجعلها من النظام العام، فالصفة يقصد بها أن ترفع دعوى تعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصياً، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو القيم هذا بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعى عليه في دعوى التعويض الإدارية، أمّا الصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض على السلطات الإدارية المختصة و التي تملك الصفة القانونية للتقاضي بإسم ولحساب الإدارة مثل الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽³⁾.

وبمعنى آخر الصفة في دعوى تعويض يجب أن ترفع من صاحب الحق أي المدعي أو صاحب المركز القانوني الذاتي والشخصي الذي يبادر في رفع دعوى التعويض من أجل حماية الحق، ويشترط في هذه الدعوى وجود التطابق بين المركز القانوني للمدعي

(1) - لعلوحي ليلي، براهيم تريباح، المرجع السابق، ص 43 .

(2) - تنص المادة 13 من القانون رقم 98-09 المؤرخ في فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج. عدد 21، المؤرخة في 2008، على مايلي: "لايجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له الصفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" .

(3) - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 314.

عليه والمركز القانوني للمعتدي على هذا الحق وبناءا على ذلك لا يستطيع أحد رفع دعوى لحساب الغير دون أن يكون مأذونا بإستعمال هذه السلطة (1).

وبالتالي نقصد بالصفة بالنسبة للمدعي هو نفسه صاحب الحق المعتدي عليه من جراء نشاط المرفق العام فالصفة تعد خاصية للمصلحة الشخصية والمباشرة، وبالنسبة للمدعي عليه يجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته، ويمكن أن تكون هذه الصفة أصلية أو إستثنائية أو تمثيلية، فتكون الصفة الأصلية عندما يمنح القانون لشخص سلطة إستعمال إقامة دعوى تعويض لنفسه نتيجة مصلحة شخصية، أما الصفة الإستثنائية توجد في الحالات التي يسمح فيها القانون للمدعي برفع دعوى على رغم من عدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة .

وتكون الصفة التمثيلية عندما لا يستطيع صاحب الصفة الأصلية ممارسة الحق في الدعوى، أو غيرها من الأعمال لكن قد يكون لشخص آخر لا يتمتع بذلك الحق سلطة مباشرة دعوى بصفته ممثلا لصاحب الصفة الأصلية (2).

ب . المصلحة

إشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الشخص الذي يتقاضى أمام القضاء أن تكون له المصلحة قائمة و المحتملة يقرها القانون، وعلى ذلك تعد المصلحة أساس قبول أي طلب أو دفع (3)، ويتحقق هذا الشرط عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي و أن يكون صاحب الحق شخصي مكتسب ومعلوم في التنظيم القانوني السائد ومقرر له الحماية القانونية و القضائية بصورة مسبقة .

(1) - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،

2010، ص 15.

(2) - لطلوح ليلي، براهيم تريح، المرجع السابق، ص 45.

(3) - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 15.

ويقع الإعتداء عليه بفعل أعمال إدارية قانونية أو مادية الضارة، لهذا يشترط القانون والقضاء هذا الشرط لإثبات وجود علاقة رابطة شخصية ومباشرة بين صاحب الحق والمصلحة، يعد شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية هو شرط مطلوب توفره عادة و بصفة عامة في الدعاوى القضائية، و مهما كانت نوعيتها وطبيعتها، لذا يشترط في المصلحة:

- أن تكون مصلحة قانونية و مشروعة بمعنى أن تستند هذه المصلحة في رفع وقبول دعوى تعويض إلى حق مشروع أي المطالبة بالحق أو المركز القانوني ذاتي مشروع والتعويض عن الأضرار التي أصابته بفعل النشاط الإداري الضار⁽¹⁾.

- أن تكون مصلحة شخصية و مباشرة بالمعنى أن يكون رافع دعوى تعويض هو صاحب الحق المراد حمايته من أخطاء الإدارة أو الشخص الذي يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل والوصي بالنسبة للقاصر .

- أن تكون المصلحة قائمة و حالة أي أنّ الحق قد أعتدي عليه بالفعل و يتحقق الضرر الذي يبرر الجوء إلى القضاء⁽²⁾.

ج . الأهلية:

المشعر الجزائري كان واضحا من خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث أكد على وجوب رافع دعوى تعويض أن يكون حائزا لأهلية التقاضي وإعتبرها شرط من شروط قبول دعوى، وعدم توافر الأهلية لدى رافعها لا يمنع قبول دعوى ولكن الإجراءات الخصومة تكون باطلة، أي يكون للشخص الحق في الدعوى دون أن يكون أهلا لمباشرتها، ولكن يشترط لقبول الدعوى أن يكون رافعها أهلا لمباشرتها طبق للقانون و إلا كانت الدعوى غير مقبولة شكلا⁽³⁾.

(1) - عوادي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 624 - 625.

(2) - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 16.

(3) - فريجة حسين، المرجع نفسه، ص 357.

2. شرط المدة الزمنية لقبول دعوى تعويض

تعد المدة الزمنية شرط من شروط المقررة لقبول دعوى تعويض، بحيث يعتبر شرط ميعاد رفع دعوى تعويض من النظام العام لا يجوز للأطراف الإتفاق على عدم إستعماله، كما يجب على القاضى المختص أن يثيره من تلقاء نفسه ولا يجوز الإتفاق على مخالفته⁽¹⁾. ولدراسة شرط مدة الزمنية لقبول دعوى التعويض يتطلب الأمر التعرض لكل تفاصيل هذا الشرط ثم التطرق بعدها لبيان جوانب مسألة تقادم دعوى التعويض الإدارية.

ا. مدة ميعاد رفع دعوى تعويض وقبولها

المدة المقررة لميعاد رفع دعوى التعويض الإدارية أمام الجهة الإدارية المختصة هي مدة أربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري هذا ما قرره المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الجماعي التنظيمي"، و لا يحسب اليوم الأول واليوم الأخير من الميعاد، فإذا ما صادف اليوم عطلة يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي.

وكما تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على مخالفة المواعيد سقوط الحق بوجه عام ما عدا في حالات معينة نصت عليها المادة 832 من نفس القانون أين تنقطع آجال الطعن فيها وهي الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعي و تغيير أهليته، القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ⁽²⁾.

(1) - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، (الغرف الإدارية) دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 100.

(2) - تنص المادة 832 من قانون إ. م. إ على مايلي: "تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية: الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعي أو تغيير أهليته، القوة القاهرة أو الحادث الفجائي". المرجع السابق.

ب . مسألة تقادم دعوى تعويض

يشترط في دعوى التعويض أن لا يكون الحق الشخصي و المكتسب قد إنقضى بمدة التقادم المقررة في القانون، أي أن يكون هذا الحق الذي تستهدفه دعوى تعويض موجودا وقائما و حالا، لأن سقوط و إنعدام وجود الحق بسبب التقادم يؤدي إلى إنعدام وجود دعوى تعويض التي تحميه، ويؤكد القضاء الإداري على أنه لا يلتزم بتطبيق النصوص المدنية في التقادم إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك، و أورد تطبيقها على وجه يتلائم مع روابط القانون العام⁽¹⁾.

تتطبق على فكرة تقادم الحق ودعوى التعويض الإدارية المواعيد المقررة في القانون العادي ، ومواعيد تقادم الحقوق والدعاوى المقررة في القانون المدني على وجه خاص يمكن تصنيفها في ثلاث فئات وهي:

- مدة التقادم القصير وهي مدة تتراوح ما بين سنة أشهر أو سنة أو خمسة سنوات.
- مدة التقادم المتوسط تتراوح ما بين خمسة سنوات و عشرة سنوات .
- مدة تقادم الطويل فإنها تتراوح ما بين 10 و 15 سنة أو 30 سنة، من هنا تبدأ مدة و مواعيد التقادم في سريان من تاريخ وجود الحق أو إلترام، ومن تاريخ وقوع العمل الضار في حالة المسؤولية بسبب الأعمال الإدارية الضارة⁽²⁾.

ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول دعوى تعويض

ينظر قاضي الموضوع في بادئ الأمر إلى شروط شكلية لقبول دعوى تعويض الموجبة ضد الأخطاء المرفقية المقررة قانونا، ثم ينتقل إلى الجانب الموضوعي، ففي حالة تخلف أحد من شروطها ترفض الدعوى شكلا.

(1) - عوايدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 308.

(2) - لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، المرجع السابق، ص 80.

فالشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض عن الأخطاء المرفقية تتمثل في أركان قيام المسؤولية الإدارية وهي الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية.

1. الخطأ

يشترط لنشوء حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري أن يحدث خطأ مرفقي أو خطأ شخصي تسأل عنه الإدارة التي يتبعها هذا الموظف الذي ارتكب خطأ المتصل بوظيفة⁽¹⁾، فالخطأ يكون مصدره شخص طبيعي أو عامل أو موظف لدى الإدارة أو المرفق العمومي لأنه من غير المعقول أن ترتكب البلدية مثلا أخطاء، ولكن قد يكون الموظف شخص معسرا في قيام بوظيفته، لذلك بحث الفقه والقضاء الفرنسي عن سبب قانوني لإلزام الإدارة بالتعويض عن الأخطاء موظفيها مما أثر في تمييزه بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي⁽²⁾.

فعند قيام المسؤولية الإدارية لأحد المرافق العمومية كالشرطة أو المستشفى يجب أن يتحقق ركن الخطأ و الذي بدوره يجب أن يكون خطأ مرفقي و ليس شخصي، لأنّ المسؤولية عن الخطأ الشخصي تقع على عاتق مرتكب الخطأ شخصيا، أما الخطأ المرفقي فيتجسد في الأفعال التي تؤدي إلى إصابة الأفراد بالضرر نتيجة التنظيم السيء للمرفق العام وبالتالي يتحمل هذا الأخير عبء التعويض⁽³⁾.

2. الضرر

يعرّف الضرر على أنه "الأذى الذي يلحق الشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته، وهو واجب التعويض مهما كان نوعه ماديا أو معنويا".

(1) - بولطين ياسمين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا، الجزائر، 2006، ص 27.

(2) - غازي فوزان ضيف الله العدوان، الضرر الناشئ عن الخطأ الإدارية والتعويض عنه، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 13.

(3) - لعلوح ليلي، براهيم ترباح، المرجع السابق، ص 49.

ويعرّف أيضا بأنه " كل إخلال بحق أو المصلحة المشروعة للمضرور، وهذه المصلحة قد تكون مادية أو مالية و قد تكون غير مالية"⁽¹⁾.

إنّ القضاء الإداري يطبق قواعد متميزة عن قواعد و نصوص القانون المدني، بحيث أنّ الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الأخطاء المرفقية قد تصيبهم في أموالهم أو في حقوقهم أو سلامتهم الجسدية، وقد يكون ضررا معنويا يصيبهم في سمعتهم وكرامتهم، أو يسبب لهم آلام نفسية⁽²⁾، ولا يستحق التعويض عن أي ضرر بسبب خطأ مرفقي إلا إذا توفرت فيه شروط الضرر القابل للتعويض وهي:

- أن يكون ضرر الناتج عن الخطأ المرفقي ضرر شخصي بمعنى أن يلحق ضرر لشخص بذاته، ويرتبط هذا الضرر بشرط الصفة والمصلحة.
 - أن ينتج عن الخطأ المرفقي ضرر مباشر أي نتيجة مباشرة للخطأ أو النشاط الإداري الذي سبب الضرر.
 - أن يكون الضرر الناجم عن الخطأ المرفقي ضرر مؤكد ومحقق، أي يشترط أن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما.
 - أن يكون الضرر الذي صدره الخطأ المرفقي يمس بمصلحة مشروعة حتى يتمكن للمضرور مطالبة التعويض من الإدارة نتيجة تصرفاتها الضارة ويقسم الضرر الناتج عن الخطأ المرفقي كأحد عناصر المسؤولية الإدارية إلى ضرر مادي وضرر معنوي.
- أ. الضرر المادي**

يقصد به ذلك الضرر الذي أصاب الشخص في حقه أو مصلحته المالية، ويترتب عليه خسارة مالية كالمساس بحياة الإنسان أو سلامة جسمه حيث يعتبر ذلك

(1) - غازي فوزان ضيف الله العدوان، المرجع السابق، ص 71.

(2) - بولطين ياسمين، المرجع السابق، ص 28.

ضرر جسماني، أما الضرر مادي فهو تلك المصاريف التي ينفقها على ذلك الضرر من نفقات الإستشفاء، والأدوية، ومصاريف التنقل من أجل العلاج⁽¹⁾.

ب . الضرر المعنوي

يقصد بالضرر المعنوي ذلك الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور والذي يمس بالسمعة والشرف، لذا قام بعض الفقهاء بتقسيم الضرر المعنوي إلى ثلاث أقسام وهي الضرر الذي يصيب الجسم كالجروح وما تسببها من الألم وما تخلفه من تشويه في الأعضاء، الضرر الذي يمس بالمشاعر و الوجدان أو السمعة أو الشرف والإعتبار كالسب و الشتم وهتك العرض، و الضرر الذي يصيب الشخص من مجرد الإعتداء على حق ثابت له و لو لم يترتب على الإعتداء ضرر مادي⁽²⁾.

3 . العلاقة السببية

لكي تقوم مسؤولية السلطة الإدارية عن أخطاء مرافقها و العاملين فيها لأبد من وجود علاقة مباشرة ما بين نشاط المرفق العامة والضرر الناجم عن ممارسة ذلك النشاط والذي ألحق ضرراً بالشخص المضرور، و رابطة السببية ضرورية لكل صور المسؤولية القانونية، والعلاقة السببية دفعت الفقه إلى البحث عن كيفية تحديد هذه العلاقة⁽³⁾.

إن تحديد العلاقة السببية بين الخطأ المرفقي والضرر أمر لا يخلو من الصعوبة والتي تتمثل في أن الضرر عادة ما يكون نتيجة العديد من الأخطاء بما فيها الأخطاء المرفقية والشخصية، فيجب تحديد الخطأ الذي أدى إلى وقوع هذا الضرر بمعنى أن يكون الضرر الذي لحق الغير نتيجة خطأ مرفقي، فالعلاقة السببية تقوم متى أثبت المضرور علاقة الخطأ المرفقي بالضرر⁽⁴⁾.

(1) - لعلوح ليلي، براهيم ترباح، المرجع السابق، ص 54 - 56.

(2) - غازي فوزان ضيف الله العدوان، المرجع السابق، ص 73.

(3) - بولطين ياسمين، المرجع السابق، ص 28.

(4) - لعلوح ليلي، براهيم ترباح، المرجع السابق، ص 58.

المطلب الثاني:

الجهة المختصة في الفصل في دعوى التعويض الموجبة ضد الأخطاء المرفقية و سلطات القاضي في تقدير التعويض

تتحمل المرافق العامة أو موظفيها مسؤولية التعويض عن النشاط الإداري الضار، ويتم توقيع هذا الجزاء من طرف السلطات المختصة، وقد يكون جزاء إداري أو قضائي إذا ثبتت أنّ هذه المرافق خالفت النصوص التشريعية و التنظيمية، وكما السلطات المختصة تملك حق توقيع الجزاء على مستخدميها وفقا للنصوص القانونية⁽¹⁾.

و من خلال ماسبق سنتطرق في هذا المطلب إلى الجهة المختصة في تعويض عن المسؤولية الإدارية للمرفق (الفرع الأول)، و سلطات القاضي في تقدير التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الجهة المختصة في الفصل في دعوى التعويض الموجبة ضد الأخطاء المرفقية

دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي ترفع أمام المحكمة الإدارية، و تعتبر صاحبة الإختصاص العام بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية كأصل عام كلما كان أحد أطراف النزاع شخص معنوي أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، و ترفع هذه الدعوى عن طريق عريضة موقعة من طرف محامي، بحيث تتضمن هذه العريضة بيانات منصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽²⁾.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي كمبدأ عام لتحديد إختصاص المحاكم الإدارية، يتمثل في وجود إحدى الجهات الإدارية الواردة والمذكورة في المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا في النزاع و تتمثل تلك الجهات الإدارية، الولاية

(1) - رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص 139.

(2) - لعلوح ليلي، براهمي ترباح، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الثاني: أهم تطبيقات الخطأ المرفقي المنشئ للمسؤولية الإدارية و الآثار المترتبة عنه

و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والمصالح الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية⁽¹⁾.

ولقد أورد المشرع الجزائري في المادة 802 من نفس القانون إستثناءات على ذلك بحيث يتم بمقتضاه عقد الإختصاص القضائي إلى المحاكم العادية، بالرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الهيئات أو المنظمات الواردة بالمنظومة التشريعية المتعلقة بالقضاء الإداري طرفا في النزاع، وذلك بإمميزات ومبررات مختلفة⁽²⁾.

وفي مجال الإختصاص الأصلي للقضاء الإداري لمنازعات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، سنتناول الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي و إختصاص القضاء العادي بنص القانون.

أولاً: الإختصاص النوعي

حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي:
"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها " ⁽³⁾ ، بمعنى أن المحكمة الإدارية تكون مختصة إذا كان أحد طرفي النزاع شخص من أشخاص القانون العام، فالمحاكم الإدارية هي المختصة بالنظر في الدعوى التي يرفعها المضرور ضد البلدية أو الدولة أو غيرها من المؤسسات الإدارية التي ترتكب خطأ مرفقي أثناء ممارسة وظائفها وهذا طبقاً لنص المادة أعلاه ⁽⁴⁾.

(1) - عويسي و داد، المرجع السابق، ص 57.

(2) - محمد أمين عبعوب، التقاضي على درجتين من القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 8.

(3) - أنظر المادة 800 من قانون إ.م.إ المرجع السابق.

(4) - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 335 .

ثانيا: الإختصاص الإقليمي

حسب المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على مايلي: " ترفع

الدعاوي المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

و في مواد تعويض الضرر عن الجناية، أو الجنحة أو مخالفة، أو فعل تقصيري، و دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع فعل في دائرة إختصاصها الفعل الضار".

وكما تضيف المادة 804 من نفس قانون التي تنص: خلافا لأحكام المدة 803 أعلاه ترفع الدعاوى الإدارية في المواد المبينة أدناه :

- . في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تعيين.
- . وفي مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي تقع في دائرة إختصاص مكان تقديم الخدمات (1).

ثالثا: إختصاص القضاء العادي بنص القانون

حسب نص المادة 802 الفقرة "2" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه، نجد من بين المنازعات التي تكون من إختصاص المحاكم العادية، المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة لدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (2).

(1) - عميري فريدة، المرجع السابق، ص 120.

(2) - أنظر المادة 802 الفقرة 02 من قانون إ.م. إ. ، المرجع السابق.

يعتبر هذا النص إستثناء عن الأصل العام الذي هو من إختصاص القضاء العادي بالمنازعات الإدارية مثلاً: المستشفيات العمومية يمكن أن ينظر فيها القضاء العادي في حالة ما تسببت مركبات تابعة لهذه المستشفيات بأضرار، كأن تتسبب سيارة التابعة للإسعاف لمستشفى العمومي وهي بصدد الإخلاء الصحي لمريض في حادث مرور يصاب على إثره هذا المريض بأضرار، و بمثل هذا الأمر الضرر الذي حدث هو من صدور مركبة تابعة للمؤسسة عمومية ذات طابع إداري و بالتالي يؤول الإختصاص إلى القضاء العادي⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

سلطات القاضي في تقدير التعويض

تعد دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات واسعة و كاملة، وتعدد سلطات القاضي في دعوى تعويض و جبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية الضارة سواء المادية أو القانونية، بحيث تدور المنازعة الإدارية في دعوى تعويض حول حق الشخص المضرور بسبب تصرف صادر من الإدارة أو بسبب أحد أعمالها المادية أو القانونية في الحصول على تعويض يحكم به القضاء الإداري، ونجد من سلطات القاضي الإداري سلطة تقييم الضرر و سلطة تقدير التعويض⁽²⁾.

أولاً: سلطة القاضي في تقييم الضرر

يتمتع القاضي الإداري بصفة مبدئية في تقييم الضرر القابل لتعويض، و له حرية واسعة في ذلك، و لكن هذه الحرية ليست مطلقة، لها حدود قانونية وموضوعية، بحيث لا يمكن للقاضي الإداري أن يمنح تعويض يفوق التعويض المحدد من طرف المشرع في قضايا معينة، وتشكل إرادة الضحية حداً لحرية القاضي في تحديد الحد الأقصى لتعويض، وذلك عند قيام القاضي الإداري بتقييم الضرر لا بد من التقيد بالعناصر التالية :

(1) - لطلوح ليلي، براهيم تريباح، المرجع السابق، ص 65.

(2) - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 139.

- لا بد أن يكون التعويض مناسباً للضرر، يغطي كل الأضرار الناشئة عن الضرر لاسيما في مجال المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.
- يجب التمييز بين الأضرار التي تمس الشخص في جسمه و الأضرار التي تمس في ماله، فإذا كانت الأضرار على مستوى جسمه فيجب على القاضي أن يفحص الملف الطبي للمضرور، مع مراعاة ما فات المضرور من كسب و ما لحقه من الخسارة .
- أما بالنسبة لتقييم ضرر الأشياء المنقولة يعتمد على وضعية قيمة المال المتضرر .
- أما عناصر تقييم الأملاك فيعتمد القاضي على تقرير الخبير العقاري الذي يبرز خبرته على الأملاك فيقرر قيمة مالية مستخدمة (1).

ثانياً: سلطة القاضي في تقدير التعويض

يملك القاضي الإداري حرية واسعة في تقدير قيمة التعويض حسب ما يراه مناسباً لجبر الضرر، و ذلك حسب الوثائق المقدمة من طرف الضحية، بحيث يسمح للشخص المضرور بتقييم الضرر المادي، و إن لم يجد الوثائق فيقوم القاضي بالتقدير جزافي، أمّا في تقديره للضرر المعنوي تختلف قاعدة تقدير الضرر، بحيث يكون التعويض الممنوح للضحية أو ذوي الحقوق الطابع الجزافي و في بعض الحالات يكون رمزيا (2) .

بالرغم من الحرية الواسعة التي يملكها القاضي الإداري إلا أنه هناك حدود لهذه الحرية ، وفي والمتمثلة في تقدير مبلغ التعويض وهو طلب الذي يقدمه المضرور وليس للقاضي تجاوزه حتى لا يحكم بأكثر مما طلب من التعويض الذي جاء فيه، و حتى لا يخرج عن الإطار المحدد قانوناً (3).

(1) - بولطين ياسمينية، المرجع السابق، ص 43.

(2) - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 141.

(3) - لعلوحي ليلي، براهيم تيراج، المرجع السابق، ص 67.

ثالثا: كيفية منح القاضي الإداري التعويض

بعدها تمت عملية تقييم الضرر وعملية تقدير التعويض تأتي عملية و كيفية منح القاضي التعويض أي تحديد عملية منح التعويض، و يقيم القاضي الإداري قيمة التعويض بالعملة الوطنية، حيث أشار الأستاذ "أحمد محيو" لهذه المسألة حيث كتب " إن قاعدة التعويض بالعملة الوطنية تطرح مشكلا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة في الجزائر نظرا لعدم معرفة القضاء الفاصل في المواد الإدارية في هذا المجال، و نظرا للوضع القانوني والمادي الخاص بالجزائر يمكن القول أنه يصعب على ضحية غير مقيمة بالجزائر أن تتحصل على تعويض بعملة غير العملة الجزائرية"⁽¹⁾.

بمعنى أن القاضي الإداري نجده دائما يقدر التعويض بالعملة الوطنية و التي قد تسبب مشاكل للمحكوم لهم الأجانب الذين يضطرون تحويل المبالغ المحكوم بها لصالحهم إلى عملة بلدهم.

المطلب الثالث:

طرق الطعن في الأحكام الإدارية الصادرة في دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

باعتبار القضاة غير معصومين من الخطأ و لا يستبعد ظلمهم، فقد يكون تقديرهم للوقائع أثناء الفصل في النزاع معيب من حيث الشكل، أو من حيث الموضوع، أو سوء تطبيق القانون، ومن مقتضيات العدالة يمنح للشخص المضرور صاحب الحق فرصة طرح النزاع من جديد على القضاة لإعادة النظر فيه، بحيث حصر المشرع الجزائري طرق الطعن و مواعيد الفصل في قضية سبق أن مرت على المحاكم الإدارية⁽²⁾.

(1) - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 142.

(2) - بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 308 - 309.

تعتبر طرق الطعن من الوسائل القانونية لمواجهة الأحكام و مراقبة صحتها، وتكون طرق الطعن عادية و المتمثلة في المعارضة و الإستئناف (الفرع الأول)، و طرق غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة و إلتماس إعادة النظر (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

طرق الطعن العادية

الطعن في الأحكام الإدارية هو وسيلة قضائية يستخدمها طرف الخصومة الإدارية في حالة إصدار المحكمة الإدارية حكم لم يقتنع به هذا الطرف⁽¹⁾ و تتمثل طرق طعن العادية في المعارضة و الإستئناف و هي كالآتي:

أولاً: المعارضة

تعتبر المعارضة طريقة من طرق الطعن العادية، حيث منحها المشرع للإدارة أو المضرور من نشاطات الإدارة المادية والقانونية أي صاحب الحق للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب الخصم، ويراجع هذا الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت فيه المرة الأولى بمعنى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة و ذلك حسب نص المادة 953 من الإجراءات المدنية و الإدارية⁽²⁾، و المعارضة فتحها المشرع بقوة القانون و لا يمكن حرمان من تغيب منها إلا بنص صريح⁽³⁾ و لقبول المعارضة لابد من توفر شروط و هي :

- أن يكون حكم غيابي يصدر بحق المدعي عليه في حالة غيابه في الدعوى أو في غيابه في جلسة صدور الحكم، أو المحكمة في إجازة أين يمنح إستغلال المدعي فرصة غياب المدعى عليه لإستيفاء حق الدفاع من قبل الخصم الغائب.

(1) - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 433.

(2) - تنص المادة 953 من قانون إ.م.إ. المرجع السابق، على مايلي: "تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة".

(3) - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط 2، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 227.

- إحترام ميعاد المعارضة بحيث لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي أو للحكم أو القرار الغيابي وهو ما نصت عليه المادة 954 من قانون إ. م. إ.(1).

- ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة إفتتاح الدعوى، ويجب أن يتم تبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة، ويجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم قبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه (2).

- للمعارضة أثر موقف لتنفيذ الحكم الصادر غيابيا عن المحكمة الإدارية، ما لم يأمر بغير ذلك، و هذا على عكس طرق طعن الأخرى(3).

ثانيا: الإستئناف

الإستئناف هو طريق طعن عادي، بحيث يتمكن فيه المتقاضين من ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين تطبيقا للقانون، ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة و التحقق من سلامة الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى من الزاويتين القانونية و الواقعية (4)، كما يهدف الإستئناف إلى ضمان حسن سير العدالة إذ يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفة القانون أو أخطاء في تقدير الوقائع، وهذا الضمان يمنحه التنظيم القضائي المؤسس على تعيين القضاة في جهة الإستئناف بعد إكتسابهم لخبرة تسمح لهم ممارسة هذه المهام (5).

(1) - تنص المادة 954 من القانون إ. م. إ على مايلي: " ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي أو القرار الغيابي". المرجع السابق.

(2) - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 435.

(3) - لطلوح ليلي، براهمي ترباح، المرجع السابق، ص 70.

(4) - شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08 . 09 ، دار أسامة لنشر و توزيع، الجزائر، 2009، ص

233.

(5) - عبد سلام ذيب، المرجع السابق، ص 230.

1. أنواع الإستئناف

تتمثل أنواع الإستئناف بما يلي:

- . **الإستئناف الأصلي:** هو ذلك الإستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول.
- . **الإستئناف المقابل:** هو الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الإستئناف الأصلي قبل فوات الميعاد المقرر للإستئناف.
- . **الإستئناف الفرعي:** وهو طعن الذي يقدمه المطعون ضده بعد فوات ميعاد الإستئناف ويجوز تقديمه مرحلة من مراحل الخصومة.
- . **الإستئناف الجزئي:** وهو الإستئناف الذي يجربه أحد طرفين لقرار الدرجة الأولى لكن في جزء منه فقط (1).

2- أجل الإستئناف

يحدد أجل الإستئناف الأحكام في أجل شهرين ويخفف هذا الأجل إلى خمسة عشر يوماً بالنسبة للأوامر الإستعجالية وهذا حسب المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و يسري هذا الأجل في مواجهة طالب التبليغ (2).

الفرع الثاني:

طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق طعن غير العادية في النقض و إلتماس إعادة النظر و إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بحيث يستعمل الأول حين يشوب الحكم الصادر خطأ في القانون و

(1) - بوشبيرر محند أمقران، المرجع السابق، ص 316.

(2) - تنص المادة 950 من القانون إ. م. إ على مايلي: "يحدد أجل إستئناف الأحكام بشهرين و يخفف هذا الأجل إلى خمسة (15) يوماً بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة". المرجع السابق.

يستعمل الثاني حين يشوب الحكم خطأ في تقدير الوقائع، أما الثالث فيستعمل عن الغير الذي لم يكون طرف في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن⁽¹⁾.

أولاً: الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي أمام المحكمة العليا، وليس الغاية منه إعادة عرض النزاع أمامها للفصل فيه من جديد، وإنما الغاية منه تمكين محكمة النقض من مراقبة مدى تطبيق القانون في النزاع المعروض أمامها⁽²⁾.

1. الأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض

تتمثل الأحكام القابلة للطعن فيما يلي:

- الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة و الفاصلة في موضوع النزاع، أي أنّ هذه الأخيرة وحدها هي التي تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.
- الأحكام و القرارات التي صدرت في آخر درجة وأنها الخصوم بفصلها في أحد الدفوع الشكلية، أو بعدم القبول أو فصلت في أي دفع عارض آخر.
- لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة، إلا مع الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع.
- لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد أطراف الخصومة، أو ذوي الحقوق في الحكم أو القرار⁽³⁾.

(1) - بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 326.

(2) - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 315

(3) - سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص ص 394 - 397 .

2. أجل الطعن بالنقض

يحدد أجل الطعن بالنقض شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى الخصم بصفة شخصية و يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للخصم إذا تم التبليغ الرسمي بالحكم أو القرار في موطنه الحقيقي أو المختار، حيث يتم حسابها من تاريخ تبليغ القرار، وهذا حسب نص المادة 354 من قانون إ. م. إ.⁽¹⁾.

ثانياً: إلتماس إعادة النظر

يعتبر إلتماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية و هو الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع و تطبيق القانون، وهذا بسبب تزوير الوثائق المقدمة إلى الجهة القضائية أو بسبب إحتجاز وثيقة قاطعة عند أحد الخصوم⁽²⁾.

1. حالات طلب إلتماس إعادة النظر

قد ذكر المشرع في نص المادة 967 من قانون إ.م.إ حالات طلب إلتماس إعادة النظر، حيث تكون في حالتين هما:

- إذا أكتشف أن القرار قد صدر بناء على الوثائق المزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، أي إذا صدر القرار الإداري مسنداً إلى دليل مكتوب في الأوراق و ثبت عليها بأنها أوراق مزورة بحكم قضائي.

و يشترط قبول الطعن بإلتماس إعادة النظر في هذا الحكم أن يكون هناك إرتباط بينه وبين الورقة المزورة⁽³⁾.

(1) - تنص المادة 354 من قانون إ. م. إ. على مايلي: "يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصياً ويمدد أجل الطعن إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار". المرجع السابق.

(2) - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 325.

(3) - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 440.

-إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة أمام مجلس الدولة، كانت محتجزة عند الخصم الآخر و الأمر يتعلق بالإدارة بحيث هي التي تحوز على الوثائق الضرورية وتمنع تقديم المستند الذي طلب من المدعي تقديمه، و يشترط أن يتعلق الأمر بوثيقة قاطعة، أي حاسمة، بحيث تعد هذه الوثيقة عاملاً حاسماً ليس فقط في قبول إلتماس إعادة النظر، و إنما في الفصل في موضوع النزاع المرفوع عن طريق هذا الطعن.

2. ميعاد رفع الطعن بإلتماس إعادة النظر

يرفع الطعن بإلتماس إعادة النظر خلال مهلة شهرين، و يسري الحساب من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار بواسطة محضر قضائي، أو من تاريخ إكتشاف التزوير، أو من تاريخ إسترداد الوثيقة المحتجزة من طرف الخصم، وهذا حسب نص المادة 968⁽¹⁾ من القانون الإجرائي المدنية والإدارية⁽²⁾.

ثالثاً: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر إعتراض الغير خارج الخصومة طريقة من طرق الطعن غير العادية بحيث يحق لكل الشخص له المصلحة أن يعترض عن تنفيذ حكم، ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار ولو لم يكن طرف في الخصومة⁽³⁾، أما إذا كان الغير معنياً بقضية على القضاء فأمامه الخيار بين أمرين، التدخل في الخصومة أو الإنتظار إلى حين صدور الحكم⁽⁴⁾.

يرفع إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفق للأوضاع المقررة لعرائض إفتتاح الدعوى، و يبدأ إعتراض الغير الخارج عن الخصومة من يوم التبليغ الرسمي للخصم أو القرار لمدة شهرين، و يقدم هذا الإعتراض أمام الجهة التي أصدرت القرار أو الأمر

(1)- تنص المادة 968 من قانون إ.م.إ على مايلي: "يحدد أجل الطعن بإلتماس إعادة النظر بشهرين(2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ إكتشاف التزوير أو من تاريخ إسترداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم". المرجع السابق.

(2) - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 326.

(3)- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 438.

(4)- بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 345.

الفصل الثاني: أهم تطبيقات الخطأ المرفقي المنشئ للمسؤولية الإدارية و الآثار المترتبة عنه

المطعون فيه، و يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة الذين أصدرت القرار المعترض من الغير⁽¹⁾.

(1) - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 438.

خلاصة الفصل الثاني

عرف الخطأ المرفقي عدة تطبيقات سواءا في القضاء الإداري الفرنسي أو القضاء الإداري الجزائري والذي جاء متأثرا بمختلف القوانين الفرنسية وتطبيقاتها، فقد عمل القضاء الجزائري منذ زمن بعيد على إرساء و ترسيخ معالم القانون الإداري الفرنسي في الجزائر، فأخذ القضاء الإداري الجزائري بنظرية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي الصادر عن تصرفات الإدارة الخاطئة و يتضح ذلك من خلال مختلف القرارات و الأحكام الصادرة عن الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية، و مختلف أحكام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

و من أهم النتائج المترتبة عن تطبيقات الخطأ المرفقي دعوى التعويض، والتي من خلالها تسأل المرافق العامة أمام القضاء عن كل ما تسببه من أضرار التي تلحق الغير نتيجة أعمالها المادية و القانونية، فيلجأ المضرور إلى طلب التعويضات التي أتاحها له المشرع الجزائري من خلال مختلف نصوصه القانونية، لذلك أصبحت القوانين المعمول بها حاليا تمنح للضحية الحق في الحصول على التعويض سواءا من خلال ممارسة هذه الدعوى أمام المحاكم الإدارية، أو من خلال تنفيذ الحكم بالطرق والوسائل المقررة قانونا.

لقد ساهم قضاء التعويض في تجسيد فعالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، فالقواعد القضائية و التشريعية المعمول بها من طرف القاضي بخصوص جبر الضرر الناجم عن الخطأ المرفقي سمحت إلى حد ما بتسهيل حصول الضحية على حقوقها، فالنظام الإجرائي المطبق على قضاء التعويض على أساس الخطأ المرفقي كفيل بحماية حقوق الضحايا في حالة صرامة التطبيق، كما يلعب القاضي الإداري دور أساسي بإعتباره عضو فاعل في هذه الحماية عن طريق الإستجابة على كل طلبات الضحايا.

خاتمة

خاتمة

يعد الخطأ المرفقي الذي تتحمل الدولة بشأنه مسؤولية إصلاح الأضرار المترتبة عنه كونه الخطأ الذي يمكن نسبته مباشرة إلى الإدارة ذاتها حتى ولو قام به أحد موظفيها أو عدد من الموظفين، فعبارة الخطأ المرفقي تحمل في طياتها معنيين مختلفين فمن جهة يقصد بها تلك الأخطاء الناجمة عن التنظيم أو التسيير السيء للمرفق العام و الأخطاء التي أرتكبت من طرف موظفين مجهولين هي أخطاء مرفقية، ومن جهة أخرى فإن الأخطاء المنسوبة لأعوان المرفق العام و المرتكبة من قبلهم في إيطار تأدية مهامهم هي أخطاء شخصية و لكن بما أن المرفق العام لا ينفصل عنها فإنها تعتبر أخطاء مرفقية.

تتعدد و تتنوع صور و مظاهر الإخلال بالتزامات الإدارة و التي تشكل خطأ مرفقيا لدرجة يصعب حصرها و التعرف عليها كافة، حيث توسع القضاء في هذا المجال بهدف حماية الأفراد و الموظفين من أعمال السلطة العامة الضارة ، إلا أن الفقه حصر صور الخطأ المرفقي في ثلاثة طوائف تمثل في نفس الوقت التطور التاريخي لقضاء مجلس الدولة الفرنسي و نذكر من بينها: سوء أداء المرفق الخدمة، عدم تقديم المرفق الخدمة المطلوبة منه، التأخير في أداء الخدمة.

إجتهد كل من الفقه و القضاء و التشريع لوضع معيار محدد و راجح للترقية و التمييز بين الخطأين المرفقي و الشخصي، فبالرغم من تعدد المعايير التي جاءت هذه الإجتهادات إلا أنه إستحال الإعتماد على معيار واحد للترقية بين الخطأين المرفقي و الشخصي، نظرا لصعوبة تحديد نوع الخطأ من جهة ، و عدم تقيّد القاضي الإداري بمعيار واحد للترقية بين الخطأين من جهة أخرى بل يعتمد القاضي على كافة المعايير مجتمعة دون إستثناء.

عرف القضاء الإداري سواء كان القضاء الفرنسي أو الجزائري تطورا في العلاقة بين الخطأ المرفقي و الشخصي حيث كان المبدأ السائد عدم إمكانية الجمع بينهما لكن سرعان ما تم التخلي و العدول عن هذا المبدأ ليحل محله مبدأ إمكانية الجمع بين مسؤولية الموظف و مسؤولية الدولة في حالة تعدد الأخطاء، إضافة إلى إمكانية الجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأ الواحد، فنتج عن هذا المبدأ عدة آثار من بينها ضمان الحقوق المعترف للضحية، و ضمان توازن العلاقة بين الإدارة و الموظف مرتكب الخطأ من خلال دعاوى الرجوع.

خاتمة

إنّ قيام مسؤولية الإدارة العامة عن تصرفاتها الضارة يستلزم بالضرورة درجة معينة من الجسامة في الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية، فليس كل خطأ يرتب عليه القضاء مسؤولية الإدارة بل يشترط لذلك درجة معينة كافية من الجسامة، كما أنّ القضاء في حالة تقديره للخطأ المرفقي يقوم بدراسة كل حالة على حدى مع الأخذ بعين الإعتبار خاصة الأعمال المادية مختلف الظروف و العوامل المحيطة سواءا بالمرفق العام أو المتعامل معه.

لجأ القضاء الإداري الجزائري إلى الأخذ بفكرة الخطأ المرفقي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية متأثرا بنظيره القضاء الفرنسي، و يتجلى ذلك من خلال مختلف تطبيقات الخطأ المرفقي على مستوى مختلف المرافق العامة كمرفق الشرطة، المستشفى، البلدية و غيرها ، حيث صدرت بشأنها قرارات قضائية تقيم مسؤوليتها على أساس الخطأ المرفقي سواءا أصدرتها الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية أو مختلف أحكام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

إنّ الإقرار بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي يسمح للمضور من نشاطات الإدارة سواءا المادية أو القانونية غير المشروعة بالمطالبة بحقه و جبر الضرر اللاحق به، وذلك عن طريق اللجوء إلى الجهات القضائية و رفع دعوى تعويض الضرر الصادر من الإدارة، بإعتبار دعوى التعويض وسيلة فعّالة لحماية و ضمان حقوق الأفراد، غير أن رفع دعوى التعويض يستوجب مراعاة كافة الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون عدد 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

ترفع دعوى التعويض الناشئة أمام الجهات القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية و هي المحاكم و مجلس الدولة وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة في تقدير و منح التعويض في دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ المرفقي بحيث يملك سلطة تقدير وفقا للوثائق المقدمة له طرف الضحية غير أنّه بالرغم من الحرية الواسعة الممنوحة للقاضي الإداري توجد حدود لهذه الحرية خاصة ما يتعلق بحدود تقدير التعويض حيث لا يمكن للقاضي تجاوز الطلب الذي يقدمه المضور .

خاتمة

إنّ القرارات القضائية الصادرة من القاضي الإداري تكون عرضة للطعن فيها، و ذلك بواسطة طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة، و الإستئناف، أو عن طريق طرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض، و إلتماس إعادة النظر، الإعتراض الخارج عن الخصومة.

بعد التطرق إلى أهم نتائج دراسة موضوع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي إرثينا إلى إدراج بعض الإقتراحات و التوصيات في هذا الصدد:

- ✓ ضرورة وضع قواعد داخلية لتنظيم و سير المرفق العام إضافة للقواعد المتواجدة حاليا و إضفاء عليها الطابع القانوني الإلزامي لكافة الموظفين و الصرامة في تطبيقها من خلال ترتيب عقوبات جزائية في حالة خرق هذه القواعد.
- ✓ إنشاء لجنة أو هيئة مختصة لمراقبة قيام المرفق بأداء إلتزاماته، و الخدمات المطلوبة منه على أكمل وجه، و ذلك بتحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرف المرفق بمعنى تقديم خدمات لا تتطوي على أخطاء.
- ✓ تصدر عدة أخطاء مرفقية من عدة مرافق عمومية، لذا يجب وضع تعريف محدد لكل خطأ مرفقي كل حسب طبيعة و نوعية المرفق الصادر عنه.
- ✓ ضرورة السهر و الإهتمام على ضبط السير و التنظيم الحسن للمرفق العام كون معظم الأخطاء المرفقية تنتج عن السير و التنظيم السيئ للمرفق العام و تجنب إعادة إرتكاب نفس الأخطاء من نفس المرافق.
- ✓ تقييد أداء الإدارة العامة للخدمة المطلوبة منها بمدة زمنية محددة، حتى لا تتماطل في القيام بالخدمات الواجب أدائها و تفادي الوقوع في الخطأ و ترتيب مسؤوليتها.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

I: الكتب:

- 1_ **بعلى محمد الصغير**، المحاكم الإدارية: الغرف الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 2_ **بن شيخ آث ملويا لحسن**، دروس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007
- 3_ **بوشير محند أمقران**، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 4_ **حمدي أبوا نور سيد عويس**، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية و المادية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- 5_ **خلوفي رشيد**، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 6_ **دانون سمير**، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009 .
- 7_ **ذيب عبد السلام**، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الطبعة الثانية منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- 8_ **رأفت فودة**، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، مصر، 1974.
- 9_ **سائح سنقوقة**، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- 10_ **سعيد سيد علي**، نطاق و أحكام مسؤولية الدولة: دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.

- 11_ شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09 ، الجزء الأول، دار أسامة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- 12_ عبد الرؤوف هشام بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- 13_ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض في الفقه و قضاء مجلس الدولة، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2009.
- 14_ عبد الملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة: دراسة مقارنة بين نظامين الموحد و المزدوج، مطبعة جامعة صلاح الدين، العراق، 1999.
- 15_ عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء و التعويض، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- 16_ عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 17_ علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
- 18_ عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصلية، تحليلية و المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- 19_ عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 20_ طاهري حسين، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة: دراسة مقارنة الجزائر فرنسا، دار هومة، الجزائر، 2008.

21_ فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2010.

22_ _____، شرح المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر 2011.

23_ لشعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994.

24_ محمد أنور حمادة، المسؤولية و القضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994.

25_ محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري: المنازعات والدعاوى الإدارية، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دعاوى التسوية و التعويض، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2006.

26_ محيو أحمد، منازعات الإدارية، ترجمة (فائز أنجق و بيوض خالد)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

27_ هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

II: المذكرات الجامعية:

أ. مذكرات الماجستير:

1_ أحمد هنية، الخطأ و دوره في قيام المسؤولية الإدارية: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002.

2_ عميري فريدة، مسؤولية المستشفيات في مجال الطب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق لعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3_ قنوفي وسيلة، المسؤولية الإدارية للمرفق الطبي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.

4_ كفيف لحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2013.

ب. مذكرات الماستر:

1_ بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، الخطأ في المسؤولية الإدارية: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014.

2_ صالح عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

3_ عطية صبرينة، الخطأ المرفقي في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4_ عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

5_ غازي فوزان ضيف الله العدوان، الضرر الناشئ عن الخطأ الإدارية و التعويض عنه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

6_ لعلوح ليلي، براهيم ترباح، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

7_ لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، دعاوى القضاء الكامل، دعوى تعويض، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، 2014.

8_ لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

9_ مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

10_ هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

11_ يوسف ماسينيسا، وهاب فيصل، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ج. مذكرات المدرسة العليا للقضاة:

_ بولطين ياسمينة، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية في الجزائر، مذكرة التخرج النيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

III: المقالات:

1_ قيدير عبد القادر صالح، فكرة الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 38، سنة 2008، ص ص 311-346.

2_ فريجة حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، منشورات الساحل، الجزائر، 2004، ص ص 31-50.

IV: النصوص القانونية:

أ. النصوص التأسيسية:

_ دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

ب. النصوص التشريعية:

1_ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، صادر في 27-09-1975، معدل ومتم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20-06-2005، الجريدة الرسمية عدد 44 صادر في 26-06-2005، و بالقانون 07-05 مؤرخ في 13-05-2007، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادر في 13-05-2007.

2_ قانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990، يتضمن قانون بلدية، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر في 11 أبريل 1990، معدل ومتم بالقانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يوليو 2011، عدد 37، صادرة بتاريخ 3 جويلية 2011

3_ أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية يتضمن القانون الأساسي العام المتعلق بالوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 2006.

4_ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 صادرة في 27 أبريل 2008، معدل ومتمم.

5_ قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 سنة 2011.

6_ قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 سنة 2012.

VI_ القرارات القضائية:

_ الغرفة الإدارية، قرار رقم 007733، بتاريخ 2003/03/11، (قضية م.خ _ مستشفى بجاية)، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص ص 208-211.

V: مواقع الانترنت:

1_ حرير عبد الغاني، المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى،

tribunalsdz.blogspot.com/2015/12/blog-post-30.html

2_ صالح ناصر العتبي، تكامل القانونين المدني و الإداري في تطلب الخطأ لقيام المسؤولية المدنية للموظف العام ومدى إعتبار ذلك ضماناً وظيفية، مجلة الحقوق الفصلية، عدد 03، الكويت، 2004

www.F-LAW.net/LAW/tgeads/11298

ثانيا: باللغة الفرنسية

I: Ouvrages:

- 1_ ANDRE Delaubadere, Jean Venezia, Yves Gaudemet, Droit administratif, Librairie générale de droit et jurisprudence E.J.A, 15^{ème} édition, Paris, 1999**
- 2_ FOILLAR Philippe, Droit administratif, Centre de publications, Paris, 2001.**
- 3_ LEBERTON gilles , Droit administratif, 2^{ème} édition, Armand colin, Paris, 2000**
- 4_ RICCI Jean Cloudei, Droit administratif, 06^{ème} édition, Hachette, Paris, 2008.**
- 5_ RIVIRO Jean , Walin Jean, Droit administratif, 18^{ème} edition, Dalloz, France, 2000.**

II_ Références internet:

_PONTIER Jean-Marie, La responsabilité administrative in:

<http://www.ntpu.edu.tw/files/event/20081127144718.pdf>, 28/04/2016

الفهرس

02 ----- المقدمة

الفصل الأول

07 ----- الإطار المفاهيمي للخطأ المرفقي المنشئ للمسؤولية الإدارية

08 ----- المبحث الأول: مفهوم الخطأ المنشئ للمسؤولية الإدارية

08 ----- المطلب الأول: تعريف الخطأ المرفقي

09 ----- الفرع الأول: التعريف الفقهي

12 ----- الفرع الثاني: التعريف التشريعي

12 ----- الفرع الثالث: خصائص الخطأ المرفقي

13 ----- أولاً: طابع الخطأ المجهول

13 ----- ثانياً: طابع الخطأ المباشر

14 ----- المطلب الثاني: صور الخطأ المرفقي

14 ----- الفرع الأول: سوء أداء المرفق للخدمة

16 ----- الفرع الثاني: عدم تقديم المرفق للخدمة

18 ----- الفرع الثالث: بطء تقديم الخدمة

19 ----- المطلب الثالث: تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي

21 ----- الفرع الأول: أسس فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

22 ----- الفرع الثاني: معايير التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي

22 ----- أولاً: المعايير الفقهية

26 ----- ثانياً: المعايير القضائية

- 28 ----- ثالثا: المعايير التشريعية
- 31 ----- الفرع الثالث: العلاقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي
- 31 ----- أولا: مرحلة الفصل التام بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي
- 32 ----- ثانيا: مرحلة الجمع بين الخطأين المرفقي و الخطأ الشخصي
- 36 ----- ثالثا: نتائج الجمع
- 39 ----- المبحث الثاني: كيفية تقدير الخطأ المرفقي
- 40 ----- المطلب الأول: الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية
- 40 ----- الفرع الأول: تعريف القرار الإداري
- 41 ----- أولا: التعريف الفقهي
- 41 ----- ثانيا: التعريف القضائي
- 41 ----- الفرع الثاني: تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية
- 42 ----- أولا: عيب الإختصاص
- 42 ----- ثانيا: عيب الشكل
- 43 ----- ثالثا: عيب السبب
- 43 ----- رابعا: عيب المحل
- 44 ----- خامسا: عيب الإنحراف في إستعمال السلطة
- 44 ----- المطلب الثاني: الخطأ المرفقي في الأعمال المادية
- 45 ----- الفرع الأول: تعريف الأعمال المادية

- 46 ----- الفرع الثاني: تقدير الخطأ المرفقي في الأعمال المادية
- 46 ----- أولاً: مراعاة ظروف الزمان التي يؤدي فيها المرفق الخدمة
- 47 ----- ثانياً: مراعاة ظروف المكان التي يؤدي فيها المرفق الخدمة
- 47 ----- ثالثاً: مراعاة أعباء المرفق و إمكانياته
- 48 ----- رابعاً: مراعاة طبيعة المرفق و أهميته الإجتماعية
- 49 ----- خامساً: علاقة المضرور بالمرفق
- 50 ----- المطلوب الثالث: إثبات الخطأ المرفقي و درجة جسامته
- 50 ----- الفرع الأول : الخطأ الثابت و الخطأ المفترض
- 51 ----- أولاً: الأضرار الواقعة على مستعملي المباني و الأشغال العمومية
- 52 ----- ثانياً: الأضرار التي تقع للأشخاص الخاضعين للعلاج في المؤسسات الإستشفائية العمومية
- 52 ----- الفرع الثاني: الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط
- 53 ----- أولاً: تعريف الخطأ الجسيم
- 53 ----- ثانياً: مجالات إشتراط الخطأ الجسيم
- 58 ----- خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني

- 61 ----- أهم تطبيقات الخطأ المرفقي المنشئ للمسؤولية الإدارية و الآثار المترتبة عنه
- 62 ----- المبحث الأول: أهم تطبيقات الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الإدارية
- 62 ----- المطلوب الأول: مسؤولية مرفق المستشفى على أساس الخطأ المرفقي

- 63 ----- الفرع الأول: نظام مسؤولية مرفق المستشفى
- 64 ----- أولاً: مسؤولية المستشفى عن العمل الطبي
- 64 ----- ثانياً: مسؤولية المستشفى عن العمل العلاجي
- 65 ----- ثالثاً: مسؤولية المستشفى عن أعمال التسيير
- 65 ----- الفرع الثاني: التمييز بين العمل الطبي و العمل العلاجي
- 65 ----- أولاً: المعيار العضوي
- 66 ----- ثانياً: المعيار المادي
- 66 ----- ثالثاً: آثار التمييز بين العمل الطبي و العمل العلاجي
- 67 ----- الفرع الثاني: مسؤولية مرفق المستشفى على أساس الخطأ المرفقي
- 67 ----- أولاً: سوء تنظيم مرفق المستشفى
- 68 ----- ثانياً: سوء تسيير مرفق المستشفى
- 70 ----- ثالثاً: تأخر مرفق المستشفى في أداء الخدمة
- 71 ----- المطلب الثاني: مسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ المرفقي
- 72 ----- الفرع الأول: نظام مسؤولية مصالح الشرطة
- 72 ----- أولاً: نظام مسؤولية مصالح الشرطة بسبب نشاطها التنظيمي
- 72 ----- ثانياً: نظام مسؤولية مصالح الشرطة بسبب نشاطها المادي التنفيذي
- 73 ----- ثالثاً: نظام مسؤولية مصالح الشرطة في حالة رفض تنفيذ القرارات القضائية
- 73 ----- الفرع الثاني: حالات الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة
- 74 ----- أولاً: سوء أداء مرفق الشرطة الخدمة

- 75 ----- ثانيا: عدم أداء مرفق الشرطة الخدمة المطلوبة منه
- 75 ----- ثالثا: تأخر مرفق الشرطة في أداء الخدمة
- 76 ----- المطلب الثالث: مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي
- 77 ----- الفرع الأول: مسؤولية البلدية عن الأضرار اللاحقة بمستعملي المباني و الأشغال العمومية -
- 77 ----- أولا: عدم تسييج بركة مائية
- 78 ----- ثانيا: سوء تسيير و عدم صيانة منشأة مائية
- 79 ----- ثالثا: عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة بشأن عمود كهربائي
- 80 ----- رابعا: سوء تثبيت حاجز حديدي
- 81 ----- الفرع الثاني: مسؤولية البلدية بسبب نشاط مصالح مكافحة الحريق
- 83 ----- الفرع الثالث: مسؤولية البلدية بسبب نشاط المؤسسات التعليمية الإبتدائية
- 84 ----- المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الأخطاء المرفقية
- 85 ----- المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض الموجبة ضد الأخطاء المرفقية
- 85 ----- الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض
- 85 ----- أولا: التعريف التشريعي
- 86 ----- ثانيا: التعريف القضائي
- 86 ----- ثالثا: التعريف الفقهي
- 87 ----- الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض
- 87 ----- أولا: دعوى التعويض دعوى قضائية
- 88 ----- ثانيا: دعوى التعويض دعوى ذاتية و شخصية

- 88 ----- ثالثا: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل
- 89 ----- رابعا: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق
- 90 ----- الفرع الثالث: شروط قبول دعوى التعويض
- 90 ----- أولا: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض
- 95 ----- ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض
- المطلب الثاني: الجهة المختصة في الفصل في دعوى التعويض الموجبة ضد الأخطاء المرفقية و
- 99 ----- سلطات القاضي في تقدير التعويض
- الفرع الأول: الجهة المختصة في الفصل في دعوى التعويض الموجبة ضد الأخطاء المرفقية
- 100 ----- أولا: الإختصاص النوعي
- 101 ----- ثانيا: الإختصاص الإقليمي
- 101 ----- ثالثا: إختصاص القضاء العادي بنص القانون
- 102 ----- الفرع الثاني: سلطات القاضي في تقدير التعويض
- 102 ----- أولا: سلطة القاضي في تقييم الضرر
- 103 ----- ثانيا: سلطة القاضي في تقدير التعويض
- 104 ----- ثالثا: كيفية منح القاضي الإداري التعويض
- المطلب الثالث: طرق الطعن في الأحكام الإدارية الصادرة في دعوى التعويض الناشئة عن
- 104 ----- المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي
- 105 ----- الفرع الأول: طرق الطعن العادية
- 105 ----- أولا: المعارضة

106	ثانيا: الإستئناف
107	الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية
108	أولا: الطعن بالنقض.
109	ثانيا: إلتماس إعادة النظر
110	ثالثا: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة
112	خلاصة الفصل الثاني
114	الخاتمة
118	قائمة المراجع
127	الفهرس

الملخص:

يعد الخطأ المرفقي خطأ موضوعيا ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى ولو قام به ماديا أحد الموظفين، و يترتب على الخطأ المرفقي مسؤولية الإدارة العامة و تحميلها عبء التعويض عن الأضرار الناجمة عنه، فمصطلح الخطأ المرفقي يقتضي التمييز بين مصطلحين، الخطأ المرفقي من جهة و خطأ المرفق من جهة أخرى، فيعد الخطأ مرفقيا إذا أمكن نسبته إلى موظف أو عدة موظفين معينين لكن شخصيتهم غير محددة، و يعتبر الخطأ خطأ المرفق إذا لم يمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بذاته أي بمعنى أن الخطأ مجهول. و تتعدد صور الأعمال الضارة التي يتجسد فيها الخطأ المرفقي حيث حصرها الفقه في ثلاثة صور و هي :سوء أداء المرفق العام الخدمة المطلوبة منه، عدم تقديم المرفق العام الخدمة، أو تأخر المرفق العام في أداء الخدمة.

يمكن للمضروب من أعمال الإدارة الخاطئة اللجوء إلى الجهات القضائية للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به و ذلك بموجب رفع دعوى تعويض.

Résumé :

La faute d'un service est une faute objectivement attribuer a la négligence ou manquement qui cause des dommages au service lui-même, même si elle est commise par l'agent elle est considérée comme une faute de service, en conséquence la responsabilité de l'administration publique et chargée de la compensation des dommages causés par la faute du service, le terme exige une distinction entre deux termes, la faute de service d'une part et la faute du service d'autre part, elle est considérée comme une faute de service s'il attribuée à un agent ou plusieurs agents responsables de leur faute autant que fonctionnaire et non autan que une personne et non spécifique est fixé si vous pouvez attribuer à une erreur d'un agent spécifique lui-même aucun sens qu'une erreur inconnue, nombreuses images d'actions nuisibles qui incarnent la faute de service où la jurisprudence limitée dans les trois types: un mauvais fonctionnement du service d'utilité ou de ne pas fournir un service public d'utilité ou d'un retard dans l'exécution du service public.

La personne lésée par la faute de service peut recourir aux autorités judiciaires pour exiger la réparation du dommage causé à lui même.